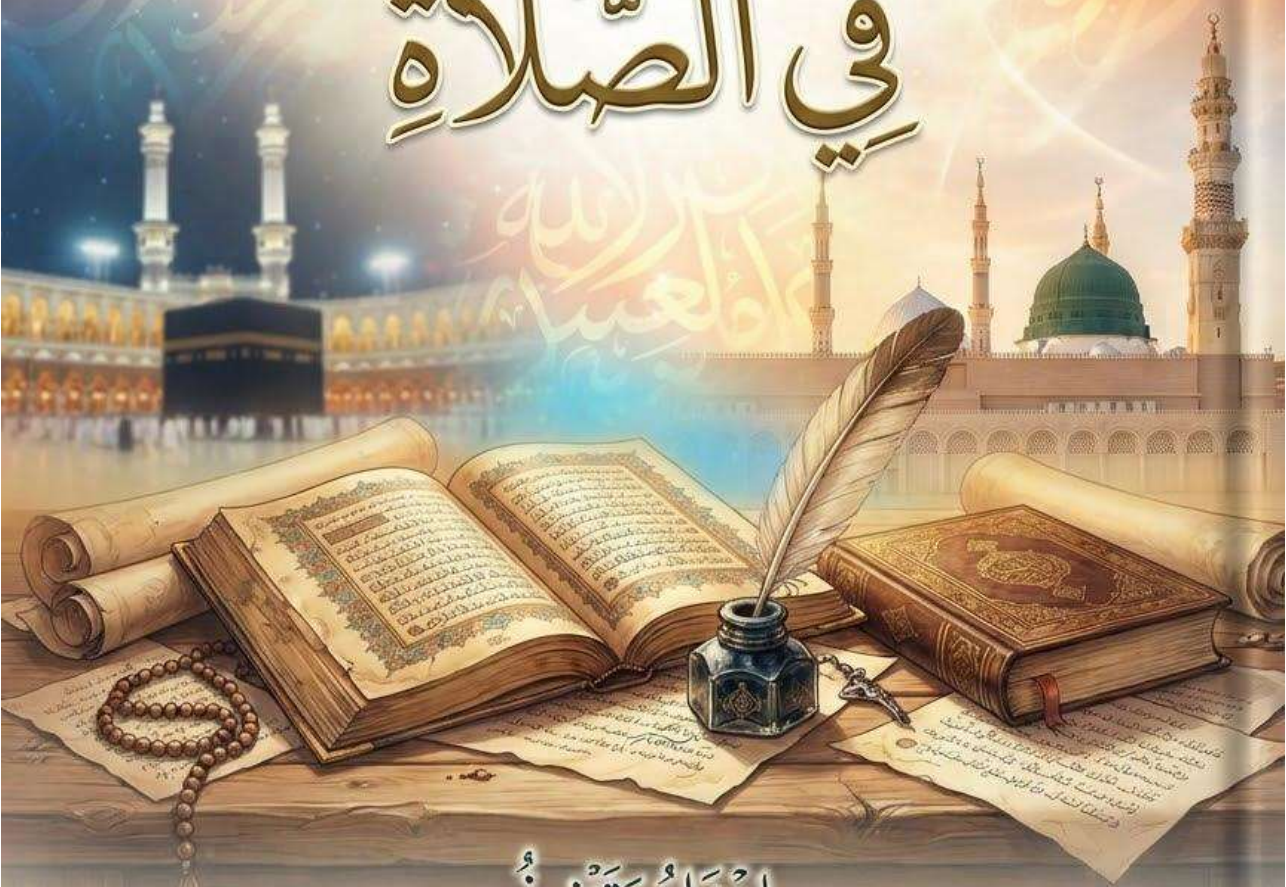


مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ



إِعْدَادُ وَتَنْفِذُ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايخِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	مواضع الدعاء في الصلاة
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم بن سلطان العريفيان
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم بن سلطان العريفيان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM SULTAN
رقم التسجيل	202610122469037
تاريخ التسجيل	2026-10-12



مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

كَلِمَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الرِّسَالَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي شَرَعَ لِعِبَادِهِ الصَّلَاةَ، وَجَعَلَهَا صِلَةً بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَشَرَعَ فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ مَا تَخْشَعُ بِهِ الْقُلُوبُ، وَتَزْكُو بِهِ النُّفُوسُ، وَتَقْوَى بِهِ صِلَةُ الْعَبْدِ بِمَوْلَاهُ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، الَّذِي عَلَّمَ أُمَّتَهُ صِفَةَ الصَّلَاةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَذْكَارَهَا وَأَدْعِيَتَهَا وَمَوَاضِعَهَا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَسْبَابِ عِنَايَتِي بِمَوْضُوعِ "مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ" أَنِّي اسْتَمَعْتُ إِلَى مَقْطَعٍ نَافِعٍ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ^(١) - حَفِظَهُ اللَّهُ - تَنَاوَلَ فِيهِ مَوَاضِعَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَيَّنَ مَا يُشْرَعُ مِنْهَا، بِعِبَارَةٍ مُوجِزَةٍ وَتَحْرِيرٍ دَقِيقٍ، فَاسْتَحْسَنْتُ طَرِيقَةَ عَرْضِهِ وَتَحْرِيرِهِ لِلْمَسْأَلَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَاعِثًا لِي عَلَى مَزِيدٍ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّتَبُّعِ.

وَمِنْ هُنَا نَشَأَتْ فِكْرَةُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ؛ رَغْبَةً فِي جَمْعِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَدِرَاسَةِ دَلَالَاتِهَا، وَتَحْرِيرِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيرًا فِقْهِيًّا

(١) هُوَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ الشُّوَيْعِرِ، مِنَ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، حَصَلَ عَلَى الدُّكْتُورَاةِ فِيهِ مِنَ الْمَعْهَدِ الْعَالِيِّ لِلْقَضَاءِ، وَلَهُ مُشَارَكَاتٌ فِي التَّدْرِيسِ الْجَامِعِيِّ، وَالْبَحْثِ وَالدَّرُوسِ وَالشُّرُوحِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالتَّدْرِيسِ فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، حَفِظَهُ اللَّهُ، وَبَارَكَ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ.

يُنَظَرُ: السِّيَرَةُ الدَّائِيَّةُ الْمُنَشُورَةُ فِي الْمَوْقِعِ الرَّسْمِيِّ لِلشَّيْخِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

تَأْصِيلِيًّا، مَعَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا ثَبَتَ فِيهِ الْحُثُّ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ، وَمَا ثَبَتَ فِيهِ الذِّكْرُ دُونَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ حِرْصًا عَلَى الْإِتِّبَاعِ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ دَلَالَةِ النُّصُوصِ، وَعَدَمِ إِنْبَاتِ خُصُوصِيَّةِ تَعْبُدِيَّةٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، نَافِعًا لِكِتَابِهِ وَقَارِئِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَالْفِقْهَ فِي الدِّينِ، وَحُسْنَ الْإِتِّبَاعِ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعِرِ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَنْ يُبَارِكَ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَعُمْرِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَبِعِلْمِهِ، وَيَجْعَلَ مَا يُقَدِّمُهُ مِنْ عِلْمٍ وَتَعْلِيمٍ وَدَلَالَةٍ عَلَى الْخَيْرِ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَحْفَظَهُ وَيُوقِّفَهُ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانِ

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

الْمِنْطَقَةُ الشَّرْقِيَّةُ — مُحَافَظَةُ الْخُبَرِ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

مُقَدِّمَةُ الْبَحْثِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ الصَّلَاةَ لِذِكْرِهِ، وَجَعَلَهَا صَلَةً بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَفَتَحَ فِيهَا لِعِبَادِهِ أَبْوَابَ الْمُنَاجَاةِ وَالِدُّعَاءِ، وَشَرَعَ لَهُمْ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَرْعُبُوا إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْقَرِيبُ الْمُجِيبُ، الَّذِي أَمَرَ عِبَادَهُ بِدُعَائِهِ، وَوَعَدَهُمْ الْإِجَابَةَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَكْمَلَ النَّاسِ عُبُودِيَّةً لِرَبِّهِ، وَأَعْظَمَهُمْ لَهُ ذِكْرًا وَدُعَاءً وَافْتِقَارًا، عَلَّمَ أُمَّتَهُ صِفَةَ الصَّلَاةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ مَوَاضِعَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فِيهَا؛ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ افْتَقَى أَثَرَهُ وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَمَلِيَّةِ، وَأَجَلُّ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَهِيَ صَلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، قَدْ اجْتَمَعَ فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي غَيْرِهَا؛ مِنَ الْقِيَامِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالشَّئَاءِ، وَالِدُّعَاءِ، وَالِافْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَلِلدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ؛ فَقَدْ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الدُّعَاءَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا، وَحَثَّ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهَا حَثًّا خَاصًّا، كَالسُّجُودِ، وَمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، كَمَا وَرَدَتْ عَنْهُ ﷺ أَدْعِيَةٌ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ مِنَ الصَّلَاةِ. وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِبَادَةً مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ وَالِاتِّبَاعِ، كَانَ مِنَ الْمُهِّمِ مَعْرِفَةُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي شُرِعَ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَتَمْيِيزُهَا عَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يَثْبُتْ تَخْصِيصُهَا بِهِ؛ لِئَلَّا يُجْعَلَ مَا هُوَ جَائِزٌ فِي الْأَصْلِ سُنَّةً مُقَيَّدَةً بِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

وَمِنْ هُنَا تَظْهَرُ أَهْمِيَّةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَيْنَ مَشْرُوعِيَّةِ تَخْصِيصِ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنْهَا بِالْدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ إِبْتِاثَ فَضِيلَةٍ خَاصَّةٍ لِلدُّعَاءِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى دُعَاءٍ فِيهِ بِاعْتِقَادِ سُنِّيَّةٍ ذَلِكَ، يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيِّ.

وَلَمَّا كَانَتْ مَسَائِلُ هَذَا الْمَوْضُوعِ مُتَفَرِّقَةً فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالْأَعْيَانِ، وَالْفُنُوتِ، وَغَيْرِهَا؛ جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ لَجْمَعِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَدِرَاسَتِهَا دِرَاسَةً حَدِيثِيَّةً فِقْهِيَّةً تَأْصِيلِيَّةً، مُرْتَبَةً عَلَى صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى التَّسْلِيمِ؛ مَعَ بَيَانِ مَا ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ تَخْصِيصُهُ بِهِ، وَتَحْرِيرِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ

تَظْهَرُ أَهْمِيَّةُ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأُمُورِ:

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

- ١- أَنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ، وَالصَّلَاةِ مِنْ أَعْظَمِ مَوَاضِعِ مُنَاجَاةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ.
- ٢- أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ خَصَّتْ بَعْضَ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بِمَزِيدٍ حَثٍّ عَلَى الدُّعَاءِ؛ وَمِنْ أَظْهَرِهَا: السُّجُودُ، وَمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ.
- ٣- أَنَّ أَذْكَارَ الصَّلَاةِ وَأَدْعِيَتَهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِتِّبَاعِ؛ فَتَخْصِيصُ مَوْضِعٍ مِنْهَا بِذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.
- ٤- الْحَاجَةُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبَيْنَ اسْتِحْبَابِ تَحْرِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلدُّعَاءِ.
- ٥- اشْتِمَالُ الْمَوْضُوعِ عَلَى مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ مُهِمَّةٍ، مِنْهَا: الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ، وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ.
- ٦- أَنَّ جَمْعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَتَرْتِيبَهَا عَلَى صِفَةِ الصَّلَاةِ، يُعِينُ عَلَى تَصَوُّرِ الْمَسْأَلَةِ وَمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

مُشْكَلَةُ الْبَحْثِ

تَتِمَّلُ مُشْكَلَةُ الْبَحْثِ فِي تَحْرِيرِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَيَانِ مَا ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ تَخْصِيصُهُ بِهِ، مَعَ تَحْرِيرِ مَرْتَبَةِ الْمَشْرُوعِيَّةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَبَيَانِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَيُمْكِنُ صِيَاغَةُ مُشْكَلَةِ الْبَحْثِ فِي السُّؤَالِ الرَّئِيسِيِّ الْآتِي:
مَا مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا حُكْمُ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا؟

أَسْئَلَةُ الْبَحْثِ

يَتَفَرَّغُ عَنِ السُّؤَالِ الرَّئِيسِيِّ عَدَدٌ مِنَ الْأَسْئَلَةِ:

- ١- مَا الْمُرَادُ بِالْدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا صَلَاتُهُ بِالذِّكْرِ؟
- ٢- مَا الْأَصْلُ الشَّرْعِيُّ فِي تَخْصِصِ مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بِالْدُّعَاءِ؟
- ٣- مَا الْمَوَاضِعُ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا الدُّعَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟
- ٤- مَا الْمَوَاضِعُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا حَتٌّْ خَاصٌّ عَلَى الدُّعَاءِ؟
- ٥- مَا حُكْمُ الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ؟
- ٦- مَا حُكْمُ تَخْصِصِ مَوْضِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ؟
- ٧- مَا أَبْرَزُ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ فِي مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟

أَهْدَافُ الْبَحْثِ

يَهْدَفُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى:

- ١- حَصْرُ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَرْتِيبُهَا عَلَى صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى التَّسْلِيمِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

- ٢- اسْتِقْرَاءُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ، وَبَيَانِ دَلَالَتِهَا.
- ٣- بَيَانِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ثَبَّتَتْ فِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ، وَمَرَاتِبِ تِلْكَ الْمَشْرُوعِيَّةِ.
- ٤- بَيَانِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يَثْبُتْ تَخْصِيصُهَا بِالدُّعَاءِ.
- ٥- تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوَاضِعِ الدُّعَاءِ، وَدِرَاسَةِ أَدِلَّتِهَا.
- ٦- الْوُصُولُ إِلَى ضَوَائِبِ عِلْمِيَّةٍ تُعِينُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، وَالدُّعَاءِ الْمُقَيَّدِ بِمَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ.

حُدُودُ الْبَحْثِ

يَقْتَصِرُ هَذَا الْبَحْثُ عَلَى الدُّعَاءِ دَاخِلِ الصَّلَاةِ، مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى التَّسْلِيمِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوَاضِعِهِ وَأَحْكَامِهِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي أَصْلِ الْبَحْثِ الدُّعَاءُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا بِالْقَدْرِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْحَاجَةُ لِتَحْرِيرِ الْفَرْقِ بَيْنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَهُ، وَبَيَانِ دَلَالَةِ لَفْظِ "دُبُرِ الصَّلَاةِ" فِي النُّصُوصِ.

كَمَا لَا يَقْصِدُ الْبَحْثُ اسْتِيعَابَ جَمِيعِ صِيَغِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، وَإِنَّمَا يُذَكِّرُ مِنْهَا مَا تَقْتَضِيهِ دِرَاسَةُ الْمَسْأَلَةِ وَبَيَانُ حُكْمِهَا.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

مَنْهَجُ الْبَحْثِ

يَعْتَمِدُ الْبَحْثُ عَلَى الْمَنَاهِجِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: الْمَنْهَجُ الْإِسْتِقْرَائِيُّ: وَذَلِكَ بِتَتَبُعِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْآثَارِ، وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

ثَانِيًا: الْمَنْهَجُ التَّحْلِيلِيُّ: وَذَلِكَ بِدِرَاسَةِ دَلَالَاتِ النُّصُوصِ، وَبَيَانِ وُجُوهِ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْهَا، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةٍ خَاصَّةٍ.

ثَالِثًا: الْمَنْهَجُ الْمُقَارَنُ: وَذَلِكَ بِعَرْضِ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ، وَبَيَانِ أَدْلَتِهِمْ، وَمُنَاقَشَتِهَا، وَتَرْجِيحِ مَا يَظْهَرُ رُجْحَانُهُ بِالذَّلِيلِ.

رَابِعًا: الْمَنْهَجُ الْحَدِيثِيُّ: وَذَلِكَ بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ، وَالْإِكْتِفَاءِ بِالْعَزْوِ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، وَبَيَانِ دَرَجَةِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا.

الضَّابِطُ التَّأْصِيلِيُّ لِلْبَحْثِ

يَقُومُ الْبَحْثُ عَلَى ضَابِطٍ أَسَاسٍ، وَهُوَ:

أَنَّ جَوَازَ الدُّعَاءِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ تَخْصِيصِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِالْدُّعَاءِ؛ فَإِثْبَاتُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ تَخْصِيصُهُ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

بِدُعَاءٍ مُعَيَّنٍ عَلَى وَجْهِ السُّنَنِ، يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.
وَعَلَى هَذَا؛ فَلَا تُدْرَسُ مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ثُنَائِيَّةٍ: «يَصِحُّ
الدُّعَاءُ» وَ«لَا يَصِحُّ الدُّعَاءُ» فَحَسْبُ؛ بَلْ تُرَاعَى فِيهَا الْمَرَاتِبُ الْآتِيَةُ:

- ١- مَوْضِعٌ ثَبَتَ الْحُثُّ عَلَى الدُّعَاءِ فِيهِ حَثًّا خَاصًّا.
- ٢- مَوْضِعٌ ثَبَتَ فِيهِ دُعَاءٌ مَأْثُورٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٣- مَوْضِعٌ ثَبَتَ فِيهِ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ، وَيَحْتَاجُ حُكْمَ الدُّعَاءِ فِيهِ إِلَى بَحْثٍ
وَتَحْرِيرٍ.

- ٤- مَوْضِعٌ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالدُّعَاءِ.
- ٥- مَوْضِعٌ وَرَدَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِيهِ غَيْرُ الدُّعَاءِ، أَوْ وَرَدَ مَا
يَقْتَضِي تَقْيِيدَ الدُّعَاءِ فِيهِ.

وَبِهَذَا التَّقْسِيمِ يَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِيهِ، وَمَا ثَبَتَ فِيهِ
دُعَاءٌ مَأْثُورٌ، وَمَا يَجُوزُ فِيهِ الدُّعَاءُ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ تَخْصِيصُهُ
بِهِ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ مَنْعٌ أَوْ تَقْيِيدٌ؛ وَهُوَ مَا يُحَقِّقُ الْعَرَضَ الْأَسَاسَ مِنْ هَذِهِ
الدِّرَاسَةِ.

التَّمْهِيدُ

حَقِيقَةُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَضَوَابِطُ تَخْصِيصِ مَوَاضِعِهِ

يُعَدُّ تَحْرِيرُ مَفْهُومِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَيَانُ الْأُصُولِ الْحَاكِمَةِ لِتَخْصِيصِ مَوَاضِعِهِ، مَدْخَلًا مُهِمًّا لِدِرَاسَةِ مَسَائِلِ هَذَا الْبَحْثِ؛ إِذْ لَا يَكْفِي لِلْحُكْمِ بِاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الصَّلَاةِ مُجَرَّدُ عُمُومِ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ وَفَضْلِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَدَلَالَاتِهَا؛ لِيَتَبَيَّنَ مَا ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ، وَمَا يَجُوزُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ، وَمَا لَمْ يَتَّبَتْ تَخْصِيصُهُ بِالدُّعَاءِ.

وَيَنْتَظِمُ هَذَا التَّمْهِيدُ فِي ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ الدُّعَاءِ وَعَلَاَقَتُهُ بِالذِّكْرِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَمَنْزِلَتُهُ فِيهَا.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: ضَوَابِطُ تَخْصِيصِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بِالدُّعَاءِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ الدُّعَاءِ وَعَلَاقَتُهُ بِالذِّكْرِ

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الدُّعَاءِ

الدُّعَاءُ لُغَةً: مَصْدَرٌ «دَعَا يَدْعُو دُعَاءً»، وَيَدُورُ مَعْنَاهُ حَوْلَ الطَّلَبِ وَالنِّدَاءِ وَالسُّؤَالِ^(١).

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ تَوَجُّهُ الْعَبْدِ إِلَى رَبِّهِ بِالسُّؤَالِ وَالطَّلَبِ، رَغْبَةً فِي حُصُولِ مَطْلُوبٍ أَوْ دَفْعِ مَكْرُوهٍ، مَعَ مَا يَقُومُ بِقَلْبِهِ مِنَ الْإِفْتِقَارِ وَالذِّلِّ وَالرَّجَاءِ. وَيَرِدُ الدُّعَاءُ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَعْنَى أَوْسَعٍ مِنْ مُجَرَّدِ السُّؤَالِ، وَيَنْقَسِمُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ إِلَى: دُعَاءِ مَسْأَلَةٍ، وَدُعَاءِ عِبَادَةٍ.

فَدُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ: طَلَبُ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ جَلْبَ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعَ مَضَرَّةٍ؛ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي.

وَدُعَاءُ الْعِبَادَةِ: يَشْمَلُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ الْعَابِدَ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ بِلِسَانِ حَالِهِ طَالِبٌ لِرِضَا اللَّهِ وَثَوَابِهِ، رَاجٍ رَحْمَتَهُ، خَائِفٌ عِقَابَهُ^(٢).

وَالْمُرَادُ بِالدُّعَاءِ فِي هَذَا الْبَحْثِ - فِي الْأَصْلِ - دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ

(١) يُنْظَرُ: الرَّائِبُ الْأَصْمَهَائِيُّ، مُفْرَدَاتُ الْأَفَاطِ الْقُرْآنِ، مَادَّةُ: «دَعَا» (ص: ٣١٥)؛ وَابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ

الْعَرَبِ، مَادَّةُ: «دَعَا» (٢٥٧/١٤). وَقَدْ ذَكَرَ الرَّائِبُ أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَعْمَلُ فِي النِّدَاءِ وَالسُّؤَالِ وَالِاسْتِغَاثَةِ.

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٠/١٥) وَمَا بَعْدَهَا؛ وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ طَلَبُ مَا يَنْفَعُ الدَّاعِيَ وَكَشَفُ مَا يَضُرُّهُ، وَأَنَّ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ مُتَلَازِمَانِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

بِدِرَاسَةِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، مَعَ بَحْثِ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالثَّنَاءِ بِالْقَدْرِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْمَسْأَلَةُ.

ثَانِيًا: الْعَلَاqَةُ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ

بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ صِلَةٌ وَثِيقَةٌ؛ فَقَدْ يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ.

فَالذِّكْرُ يَشْمَلُ التَّسْبِيحَ، وَالتَّحْمِيدَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّكْبِيرَ، وَالثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الدُّعَاءُ - بِمَعْنَى دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ - فَيَتَضَمَّنُ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى وَالطَّلَبَ مِنْهُ.

وَقَدْ يَجْتَمِعُ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ؛ كَبَعْضِ الْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَسُؤَالِهِ.

وَهَذَا التَّمْيِيزُ مُهِمٌّ فِي هَذَا الْبَحْثِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ ذِكْرٍ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ، كَمَا أَنَّ ثُبُوتَ دُعَاءٍ مَأْثُورٍ فِي مَوْضِعٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ كُلِّ دُعَاءٍ فِيهِ؛ بَلْ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى دَلَالَةِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَمَنْزِلَتُهُ فِيهَا

الدُّعَاءُ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَقَدْ ذَلَّتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا.

فَمَنْ أَظْهَرُهَا السُّجُودُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقِمْنِ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ" رواه مسلم^(١).

وَقَالَ ﷺ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ" رواه مسلم^(٢).

وَمِنْهَا مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ ذِكْرِ التَّشَهُّدِ: "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو" متفق عليه^(٣). وَتَبَتَّ أَدْعِيَّةٌ وَأَذْكَارٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الدُّعَاءِ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ كَبَعْضِ أَذْكَارِ الْإِسْتِفْتَاكِ، وَالدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْقُنُوتِ فِي مَوَاضِعِهِ الْمَشْرُوعَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمُ (٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٤٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٨٣٥)؛ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، مِنْ حَدِيثِهِ، رَقْمُ (٤٠٢)، بِنَحْوِهِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَيَدُلُّ تَنَوُّعُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ مَوَاضِعَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَمِنْهَا مَا وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى الْإِكْتِهَارِ مِنَ الدُّعَاءِ فِيهِ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِيهِ دُعَاءٌ مَأْثُورٌ، وَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ حُكْمَ الدُّعَاءِ فِيهِ إِلَى جَمْعِ الْأَدِلَّةِ وَالنَّظَرِ فِي دَلَالَتِهَا.

وَمِنْ ثَمَّ، فَلَا يُطَرَّدُ حُكْمٌ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَلْ يُدْرَسُ كُلُّ مَوْضِعٍ بِحَسَبِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِيهِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: ضَوَابِطُ تَخْصِيسِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بِالدُّعَاءِ

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْأَصْلُ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَأَدْعِيَّتِهَا الْمُقَيَّدَةِ التَّوْقِيفُ.

الصَّلَاةُ عِبَادَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوْقِيفِ وَالِاتِّبَاعِ؛ فَلَا يُخَصُّ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِهَا بِذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ عَلَى وَجْهِ السُّنَنِ وَالِاسْتِحْبَابِ الْخَاصِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(١).

وَمِنْ أَصُولِ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" رواه البخاري^(٢).

فَكَمَا أَنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ وَهَيْئَاتِهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِتِّبَاعِ، فَكَذَلِكَ مَا قُيِّدَ مِنْ أَذْكَارِهَا وَأَدْعِيَّتِهَا بِمَوَاضِعٍ مُعَيَّنَةٍ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ فِي الْجُمْلَةِ لَا تَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَالصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ مَوَاضِعِ الْمُنَاجَاةِ؛ غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ لَا يَكْفِي وَحْدَهُ لِإِثْبَاتِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنْهَا.

فَتَمَّ فَرْقٌ بَيْنَ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي مَوْضِعٍ، وَبَيْنَ اسْتِحْبَابِ تَحْرِيزِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلدُّعَاءِ؛ فَالثَّانِي حُكْمٌ شَرْعِيٌّ زَائِدٌ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٧/٢٩)؛ فَقَدْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ قُضَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُنْظَرُ أَيْضًا: ابْنُ الْقَيِّمِ، إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ (١٦٧/٢)، فِي تَقْرِيرِ أَصْلِ التَّوْقِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمٌ (٦٠٠٨).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: ثُبُوتُ ذِكْرِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ.

تَشْتَمِلُ الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاضِعَ شُرِعَتْ فِيهَا أَذْكَارٌ مَخْصُوصَةٌ؛ كَالْتَعْظِيمِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ عِنْدَ الْإِعْتِدَالِ مِنْهُ.

وَلَا يَلْزَمُ مَنْ مَشْرُوعِيَّةِ الذِّكْرِ فِي مَوْضِعٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مَوْضِعًا لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ بَلْ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى دَلَالَةِ النُّصُوصِ.

وَمَنْ أَظْهَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ بَعْضِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بِمَزِيدِ عِنَايَةٍ بِنَوْعٍ مِنَ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ" رواه مسلم^(١). وَسَيَأْتِي تَحْرِيرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي مَوْضِعِهِ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: التَّقْيِيدُ بِمَوْضِعٍ أَوْ صِيغَةٍ عَلَى وَجْهِ السُّنَنِ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

إِذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُعَاءٌ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا قِتْدَاءَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الْإِتِّبَاعِ.

وَلَا يَلْزَمُ مَنْ ذَلِكَ أَنْ يَمْتَنِعَ الدُّعَاءُ بِمَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ؛ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ نِسْبَةَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمٌ (٤٧٩).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

حُصُوصِيَّةُ دُعَاءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ الْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهِ فِيهِ بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ سُنَّةٌ خَاصَّةٌ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ، تَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ. وَهَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الدُّعَاءِ الْجَائِزِ وَبَيْنَ اتِّخَاذِ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ سُنَّةً رَاتِبَةً فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: يُفَرِّقُ بَيْنَ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَالِدُّعَاءِ غَيْرِ الْمَأْثُورِ. الْأَدْعِيَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ الْأَدْعِيَةِ وَأَجْمَعُهَا لِحَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْإِعْتِنَاءُ بِهَا وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ فِيهَا أَوَّلَى.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ فِي بَعْضِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ عَلَى سَعَةِ الدُّعَاءِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ: "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو" متفق عليه^(١).

وَعَلَيْهِ؛ فَيَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَفْضَلِيَّةِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَبَيْنَ حُكْمِ الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ؛ فَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ تُبَحِّثُ فِي ضَوْءِ الْأَدِلَّةِ وَأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الْحُكْمُ عَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ يَقُومُ عَلَى جَمْعِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ.

لَا يَسْتَقِيمُ الْحُكْمُ عَلَى مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى نَصٍّ وَاحِدٍ

(١) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، رَقْمُ (٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ، رَقْمُ (٤٠٢)، بَنَحُوهُ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

مَعَ إِعْقَالِ سَائِرِ النُّصُوصِ ذَاتِ الصَّلَاةِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ الْأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالنَّظَرِ فِي ثُبُوتِهَا وَدَلَالَاتِهَا، وَالْجَمْعِ بَيْنَهَا مَا أُمْكَنَ. وَيُظْهَرُ أَثَرُ هَذَا الضَّابِطِ فِي عَدَدٍ مِنْ مَسَائِلِ الْبَحْثِ؛ كَالدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَغَيْرِهَا.

خُلَاصَةُ التَّمْهِيدِ

يَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ دِرَاسَةَ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ تَقُومُ عَلَى أَصْلَيْنِ مُتَكَامِلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ شُرِعَ فِي الصَّلَاةِ، وَخَصَّتِ السُّنَّةُ بَعْضَ مَوَاضِعِهَا بِمَزِيدٍ حَثٍّ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ تَوْفِيقِيَّةٌ؛ فَلَا يُثْبِتُ لِمَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِهَا اسْتِحْبَابٌ خَاصٌّ لِلدُّعَاءِ، وَلَا يُتَّخَذُ فِيهِ دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ سُنَّةً رَاتِبَةً، إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَعَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ تُدْرَسُ مَوَاضِعُ الصَّلَاةِ مُرَتَّبَةً عَلَى صِفَتِهَا؛ لِبَيَانِ مَا ثَبَتَ فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الدُّعَاءِ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ دُعَاءٌ مَأْثُورٌ، وَمَا يَجُوزُ فِيهِ الدُّعَاءُ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ تَخْصِيصُهُ بِهِ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ قَيْدٍ أَوْ نَهْيٍ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ

يُشْرَعُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ ذِكْرُ الْإِسْتِفْتَاكِ، وَقَدْ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ صِيغٌ مُتَنَوِّعَةٌ؛ مِنْهَا مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الثَّنَاءُ وَالتَّعْظِيمُ، وَمِنْهَا مَا يَشْتَمِلُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ تَحْرِيرَ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ دِرَاسَةَ الْإِسْتِفْتَاكِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى إِثْبَاتِ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَذِكْرِ صِيغِهِ؛ بَلْ تَتَنَاوَلُ مَا يَتَّصِلُ بِمَوْضُوعِ الْبَحْثِ اتِّصَالًا مُبَاشِرًا، وَهُوَ: هَلْ ثُبُوتُ أَدْعِيَةِ مَأْثُورَةٍ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ يَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّةَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، أَمْ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِيهِ التَّقْيِيدُ بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَعَلَيْهِ؛ يَنْتَظِمُ هَذَا الْمَبْحَثُ فِي أَرْبَعَةِ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِفْتَاكِ وَمَوْضِعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: صِيغُ الْإِسْتِفْتَاكِ الثَّابِتَةِ وَأَنْوَاعُهَا

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: دَلَالَةُ أَدْعِيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِفْتَاكِ

ثُمَّ يُخْتَمُ الْمَبْحَثُ بِخُلَاصَةِ الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ وَأَهَمِّ نَتَائِجِهِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِفْتَاكِ وَمَوْضِعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ

ثَبَّتَ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِفْتَاكِ فِي الصَّلَاةِ بِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَوَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ صِيغٌ مُتَنَوِّعَةٌ؛ مِنْهَا مَا يَشْتَمِلُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ، وَمِنْهَا مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الثَّنَاءُ وَالتَّعْظِيمُ.

وَمَنْ أَصْرَحَ الْأَدِلَّةِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ وَتَعْيِينِ مَوْضِعِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ" (١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْإِسْتِفْتَاكِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ إِذْ اشْتَمَلَ الْإِسْتِفْتَاخُ الْوَارِدُ فِيهِ عَلَى سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُبَاعَدَةَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَخَطَايَاهُ، وَتَنْقِيَتِهِ وَتَطْهِيرَهُ مِنْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٧٤٤)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ، رَقْمُ (٥٩٨).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

غَيْرَ أَنَّ ثُبُوتَ هَذَا الدُّعَاءِ النَّبَوِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يَسْتَلْزِمُ - بِمُجَرَّدِهِ - اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ بِكُلِّ مَا شَاءَ الْمُصَلِّي؛ فَثُبُوتُ دُعَاءٍ مَأْثُورٍ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَثُبُوتُ اسْتِحْبَابِ جِنْسِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ، مَسْأَلَتَانِ مُتَمَازَتَانِ، وَسَيَأْتِي تَحْرِيرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

أَوَّلًا: مَوْضِعُ الْإِسْتِفْتَاكِ

دَلَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى أَنَّ الْإِسْتِفْتَاحَ يَكُونُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

وَتَظْهَرُ أَهْمِيَّةُ تَعْيِينِ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي هَذَا الْبَحْثِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَيْسَ مُجَرَّدَ اثْبَاتِ سُنَّةِ الْإِسْتِفْتَاكِ، بَلْ تَحْرِيرُ مَا شُرِعَ فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَبَيَانُ مَدَى دَلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمَأْثُورِ أَوْ سَعَةِ الدُّعَاءِ فِيهِ.

ثَانِيًا: حُكْمُ الْإِسْتِفْتَاكِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِفْتَاحَ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ وَاجِبًا؛ فَلَوْ تَرَكَهُ الْمُصَلِّي عَمْدًا أَوْ سَهْوًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ بِتَرْكِه شَيْءٌ^(١).

وَيُسْتَأْنَسُ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ بِحَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتُهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ الْإِسْتِفْتَاحَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ تَعْلِيمٍ

(١) يُنْظَرُ فِي حُكْمِ الْإِسْتِفْتَاكِ وَأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ: الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٠٢/١)؛ وَالنَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (٢٧٦/٣) وَمَا بَعْدَهَا؛ وَابْنُ قُدَّامَةَ، الْمُغْنِي (١٤٥/٢) وَمَا بَعْدَهَا.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَبَيَانٍ^(١). عَلَى أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ لَيْسَ مُسْتَقْبَلًا عَنْ سَائِرِ الْأَدِلَّةِ؛ لِمَا فِي دَلَالَتِهِ عَلَى حَصْرِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ بَحْثٍ عِنْدَ الْمُفْقَهَاءِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّنَوُّعُ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ؛ فَلَا يَنْحَصِرُ فِي صِغَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ وَرَدَتْ فِيهِ صِغَعٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا وَدِرَاسَةُ دَلَالَتِهَا فِي الْمَطْلَبِ التَّالِي.

ثَالِثًا: الْإِسْتِفْتَاكُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ

ثَبَتَ الْإِسْتِفْتَاكُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، وَوَرَدَتْ بَعْضُ صِغَعِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ..." الْحَدِيثُ^(٢).

وَثَبَتَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أَخْرَجَ حَدِيثَ الْمُسَيِّءِ صَلَاتُهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٧٥٧)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٣٩٧). وَالْإِسْتِدْلَالُ بِعَدَمِ ذِكْرِ الْإِسْتِفْتَاكِ فِيهِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ يُضْمُّ إِلَى سَائِرِ الْأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْحَدِيثِ عَلَى حَصْرِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ مُحَلٌّ بِحَثِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمُ (٧٧٠)، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ... " الحديث^(١).

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَأَصْلُ الْإِسْتِفْتَاكِ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا صِيغُهُ فَيُنْتَظَرُ فِي كُلِّ صِيغَةٍ مِنْهَا بِحَسَبِ دَلِيلِهَا وَالسِّيَاقِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ؛ فَمَا ثَبَتَ مُقَيَّدًا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ تُرَاعَى فِيهِ دَلَالَةُ هَذَا التَّقْيِيدِ، وَلَا يُتَجَاوَزُ بِهِ مَوْرِدُ النَّصِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَهَذَا التَّفْرِيقُ مُهِمٌّ فِي هَذَا الْبَحْثِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ لَيْسَ اسْتِقْصَاءُ صِيغِ الْإِسْتِفْتَاكِ فَحَسْبُ، بَلْ تَحْرِيرُ مَا يَثْبُتُ مِنْهَا فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّلَاةِ، وَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الذِّكْرِ وَالْدُّعَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمَ (٧٤٩٩)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ (٧٦٩)، بِالْقَاطِ مُتَقَارِبَةً.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: صِيغُ الْإِسْتِفْتَاكِ وَأَنْوَاعُهَا

وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ صِيغٌ مُتَنَوِّعَةٌ، وَهَذَا التَّنَوُّعُ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ صِفَةٍ. وَتَحْتَلِفُ صِيغُ الْإِسْتِفْتَاكِ مِنْ حَيْثُ مَضَامِينُهَا؛ فَمِنْهَا مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْهَا مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الثَّنَاءُ وَالتَّعْظِيمُ، وَمِنْهَا مَا يَجْمَعُ بَيْنَ الثَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا اسْتِفْصَاءُ جَمِيعِ مَا رُوِيَ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ، وَإِنَّمَا بَيَانُ أَبرزِ الصِّيغِ الْوَارِدَةِ الَّتِي لَهَا صِلَةٌ بِمَوْضُوعِ الْبَحْثِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا فِي ثُبُوتِ بَعْضِهَا مِنْ خِلَافٍ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا غَلَبَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ وَالثَّنَاءُ.

أَوَّلًا: صِيغَةُ يَغْلِبُ عَلَيْهَا دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ

مَنْ أَصَحَّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ" (١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، رَقْمُ (٧٤٤)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ، رَقْمُ (٥٩٨). مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَهَذِهِ الصَّيْغَةُ مِنْ أَظْهَرِ صَيَغِ الْإِسْتِفْتَاكِ اشْتِمَالًا عَلَى دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ تَضَمَّنَتْ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُبَاعَدَةَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَخَطَايَاهُ، وَتَنْقِيتَهُ مِنْهَا، وَتَطْهِيرَهُ مِنْ آثَارِهَا.

وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى ثُبُوتِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِفْتَاكِ. أَمَّا دَلَالَتُهُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ سَيَأْتِي بَحْثُهَا.

ثَانِيًا: صِيغَةُ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الثَّنَاءُ وَالتَّعْظِيمُ

مَنْ الصَّيْغِ الْمَشْهُورَةِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" (١).

وَهَذِهِ الصَّيْغَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَمْدِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَلَيْسَ فِيهَا سُؤَالَ صَرِيحٍ؛ فَهِيَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، لَا مِنْ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ بِمَعْنَاهُ الْخَاصِّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الصَّيْغَةُ مَرْفُوعَةً مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ، وَفِي أَسَانِيدِ بَعْضِهَا مَقَالٌ؛ فَرَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ رَأَى الْإِسْتِفْتَاكَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، رَقْمُ (٧٧٦)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ، رَقْمُ (٢٤٣)؛ وَابْنُ مَاجَهَ فِي السُّنَنِ، رَقْمُ (٨٠٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي ثُبُوتِهَا مَرْفُوعَةً بِمَجْمُوعِ طُرُقِهَا^(١).
وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِبْرَادِهَا هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ
وَالْأَذْكَارِ «دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَا» لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ مِنْ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ؛ بَلْ
قَدْ يَكُونُ ذِكْرًا وَثَنَاءً وَتَعْظِيمًا.

ثَالِثًا: صِيغُ جَامِعَةٍ بَيْنَ الثَّنَاءِ وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ

مِنْ أَجْمَعٍ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ
أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ..." الحديث^(٢).

وَهَذِهِ الصِّيغَةُ مِنْ أَبْيَنِ الصِّيغِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ الثَّنَاءِ وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَدْ
اشْتَمَلَتْ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ،

(١) رُوِيَ صِيغَةُ "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ..." مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي طُرُقِهَا
كَلَامٌ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ ضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ بَعْضَ طُرُقِهَا، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ الْعَمَلَ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيُنْظَرُ:
التَّوَوُّيُّ، الْأَذْكَارُ، بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

(٢) وَفِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: "أَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا
يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ..." إِلَى آخِرِهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا،
رَقْمُ (٧٧١).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَالاعْتِرَافُ بِالْعُبُودِيَّةِ، ثُمَّ اشْتَمَلَتْ عَلَى سُؤَالِهِ الْهِدَايَةِ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ،
وَالاسْتِعْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ،
فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ
فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ
تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" (١).

وَهَذِهِ الصَّيْغَةُ جَمَعَتْ بَيْنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِرُبُوبِيَّتِهِ وَخَلْقِهِ وَعِلْمِهِ وَحُكْمِهِ،
وَبَيْنَ سُؤَالِهِ الْهِدَايَةَ إِلَى الْحَقِّ. وَقَدْ وَرَدَتْ مُقَيَّدَةً بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَيُرَاعَى هَذَا الْقَيْدُ
عِنْدَ بَحْثِ مَدَى مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي غَيْرِهِ.

رَابِعًا: دَلَالَةُ تَنَوُّعِ صَيَغِ الْإِسْتِفْتَاكِ

يَدُلُّ مَجْمُوعُ مَا وَرَدَ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحْصَرْ فِي صَيْغَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بَلْ وَرَدَ
عَلَى صَيَغٍ مُتَنَوِّعَةٍ، تَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الذِّكْرِ وَالثَّنَاءِ وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ.
وَهَذَا التَّنَوُّعُ يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الْمَأْثُورِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْحَصِرُ
فِي صَيْغَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّيَغِ الثَّابِتَةِ.

وَلَكِنَّ ثُبُوتَ التَّنَوُّعِ فِي الْمَأْثُورِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ مَشْرُوعِيَّةِ إِنْشَاءِ صَيَغٍ أُخْرَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كَتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، رَقْمَ (٧٧٠).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

غَيْرِ مَأْثُورَةٍ وَاتِّخَاذِهَا سُنَّةً رَابِعَةً؛ فَتَنَوُّعُ الصَّيَغِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنْشَاءُ صِيغَةٍ أُخْرَى وَتَخْصِيصُ هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَا عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ شَيْءٌ آخَرٌ. وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ إِفْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَعْضِ الْأَذْكَارِ الَّتِي قَالَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَحْتَاجُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِِنْشَاءِ صِيغٍ غَيْرِ مَأْثُورَةٍ إِلَى بَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَذْكَارَ قَدْ ثَبَتَ إِفْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، فَصَارَ إِفْرَارُهُ دَلِيلًا عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا^(١).

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَجَرَّدَ تَنَوُّعِ صِيغِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ لَا يَكْفِي لِلْحُكْمِ بِمَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ مَا سَيَأْتِي تَحْرِيرُهُ فِي الْمَطْلَبِ التَّالِيِ

(١) مِنْ أَمَثَلِهِ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ فِي الصَّلَاةِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٦٠١). وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ قِيلَتْ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُجْعَلْ هُنَا مِنْ صِيغِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: دَلَالَةُ ادَّعِيَةِ الْاِسْتِفْتَاكِ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِصِيغٍ مُتَنَوِّعَةٍ؛ مِنْهَا مَا يَشْتَمِلُ عَلَى دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْهَا مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الشَّنَاءُ وَالتَّعْظِيمُ، وَمِنْهَا مَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى ثُبُوتِ الدُّعَاءِ فِي مَوْضِعِ الْاِسْتِفْتَاكِ فِي الْجُمْلَةِ. غَيْرَ أَنَّ ثُبُوتَ ادَّعِيَةِ مَأْثُورَةٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يَكْفِي - بِمَجَرَّدِهِ - لِإِثْبَاتِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ الْمَطْلُوقِ فِيهِ؛ إِذْ يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ ثُبُوتِ دُعَاءِ مَأْثُورٍ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَبَيْنَ اسْتِحْبَابِ جِنْسِ الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْمَأْثُورِ.

أَوَّلًا: دَلَالَةُ ادَّعِيَةِ الْاِسْتِفْتَاكِ عَلَى أَصْلِ مَشْرُوعِيَةِ الدُّعَاءِ
يَدُلُّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ..." (١) دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى ثُبُوتِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اسْتِفْتَاكِ النَّبِيِّ ﷺ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ..." إِلَى قَوْلِهِ: "اهْدِنِي لِأَحْسَنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، رَقْمُ (٧٤٤)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ، رَقْمُ (٥٩٨).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ...^(١)؛ فَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ الثَّنَاءِ وَالتَّعْظِيمِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِقَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ...» إِلَى قَوْلِهِ: «اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ...^(٢)، وَهُوَ نَصٌّ فِي ثُبُوتِ الدُّعَاءِ فِي اسْتِفْتَاكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

فَدَلَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ، وَأَنَّهُ وَرَدَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الصِّيَغِ النَّبَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ.

ثَانِيًا: الْفَرْقُ بَيْنَ ثُبُوتِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ ثُبُوتُ دُعَاءِ مَأْثُورٍ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ لَا يَسْتَلْزِمُ - فِي نَفْسِهِ - اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الْأَذْكَارَ وَالْأَدْعِيَةَ الْمُقَيَّدَةَ بِأَحْوَالٍ وَمَوَاضِعَ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِتْبَاعِ.

وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَالسُّجُودِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي السُّجُودِ - مَعَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ - حَتَّى عَامٌّ عَلَى الدُّعَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَأَمَّا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، رَقْمُ (٧٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، رَقْمُ (٧٧٠).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ" (١). وَقَالَ ﷺ:
"أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ" (٢).

أَمَّا الْإِسْتِفْتَا حُ، فَقَدْ ثَبَتَتْ فِيهِ أَدْعِيَةٌ مَأْثُورَةٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - نَصٌّ خَاصٌّ يَحْتُ عَلَى تَحْرِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، عَلَى نَحْوِ مَا وَرَدَ فِي السُّجُودِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَثُبُوتُ صِيغِ دُعَائِيَّةِ مَأْثُورَةٍ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ شَيْءٌ، وَثُبُوتُ اسْتِحْبَابِ جِنْسِ الدُّعَاءِ فِيهِ شَيْءٌ آخَرُ.

ثَالِثًا: دَلَالَةُ تَنَوُّعِ صِيغِ الْإِسْتِفْتَا حِ

يَدُلُّ تَنَوُّعُ صِيغِ الْإِسْتِفْتَا حِ الثَّابِتَةِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَمْ تُحْصَرَ فِي صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَفْتَحَ بِمَا ثَبَتَ مِنْهَا. وَهَذَا التَّنَوُّعُ - فِي الْأَصْلِ - تَنَوُّعٌ فِي الْمَأْثُورِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِهِ ثُبُوتُ اسْتِحْبَابِ إِنْشَاءِ صِيغَةٍ جَدِيدَةٍ، ثُمَّ تَخْصِيصِ مَوْضِعِ الْإِسْتِفْتَا حِ بِهَا عَلَى وَجْهِ السُّنَنِ.

فَالْعَمَلُ بِصِيغِ الْإِسْتِفْتَا حِ الْمُتَنَوِّعَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَلٌ بِالسُّنَنِ، أَمَّا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمٌ (٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمٌ (٤٨٢).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

إِثْبَاتُ اسْتِحْبَابِ صِيغَةٍ أُخْرَى مُقَيَّدَةٍ بِهَذَا الْمَوْضِعِ فَيَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

رَابِعًا: أَثَرُ الْإِقْرَارِ النَّبَوِيِّ لِبَعْضِ أَذْكَارِ الصَّحَابَةِ

ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا أَذْكَارًا فِي الصَّلَاةِ، فَأَقْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، وَأَثْنَى عَلَى بَعْضِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ فِي الصَّلَاةِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا"، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَجِبْتُ لَهَا، فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ" ^(١).

وَمِنْهُ حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ"، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟"، قَالَ: أَنَا. قَالَ: "رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَذِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ" ^(٢).

وَيَدُلُّ إِقْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذِهِ الْأَذْكَارِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا؛ فَالْإِقْرَارُ النَّبَوِيُّ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَّةِ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْجُمْلَةِ ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٦٠١). وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ هَذَا الذِّكْرَ قِيلَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِفْتَاخِ؛ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا الْإِسْتِدْلَالُ بِأَصْلِ الْإِقْرَارِ النَّبَوِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، رَقْمُ (٧٩٩).

(٣) يُنْظَرُ فِي حُجِّيَّةِ الْإِقْرَارِ النَّبَوِيِّ وَأَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَّةِ: ابْنُ قُدَامَةَ، رَوْضَةُ النَّاطِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ، فِي مَبَاحِثِ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

غَيْرَ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْوَقَائِعِ عَلَى جَوَازِ إِنْشَاءِ أَذْكَارٍ أَوْ أَدْعِيَةٍ مُقَيَّدَةٌ بِمَوَاضِعَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ عَهْدِ النُّبُوَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ؛ لِأَنَّ مَا قَالَهُ أَوَّلِيكَ الصَّحَابَةُ وَقَعَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْرَهُ، فَكَانَ إِفْرَارُهُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

أَمَّا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ، فَلَا يَتَأَتَّى هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْإِفْرَارِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَكْفِي الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْوَقَائِعِ وَحْدَهَا لِإِثْبَاتِ مَشْرُوعِيَّةِ إِنْشَاءِ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ، ثُمَّ تَخْصِصِ مَوْضِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ بِهِ عَلَى وَجْهِ السُّنَنِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِمَنْعِ كُلِّ دُعَاءٍ غَيْرِ مَأْثُورٍ فِي الصَّلَاةِ؛ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى سَعَةِ الدُّعَاءِ فِي بَعْضِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، كَالسُّجُودِ وَمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ حُكْمِ الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ، وَبَيْنَ تَخْصِصِ مَوْضِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ بِدُعَاءٍ مُعَيَّنٍ عَلَى وَجْهِ السُّنَنِ.

خَامِسًا: خُلَاصَةُ دَلَالَةِ أَدْعِيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِ

يَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ مَا يَأْتِي:

١- ثَبَتَ دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِفْتَاكِ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الصِّيَغِ النَّبَوِيَّةِ.

السُّنَّةُ وَأَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْرَارُهُ؛ وَالزَّرْكَشِيُّ، الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، فِي مَبَاحِثِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْرَارِهِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

٢- صِيغُ الْإِسْتِفْتَاكِ لَا تَنْحَصِرُ فِي دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ؛ بَلْ مِنْهَا مَا يَشْتَمِلُ عَلَى الذِّكْرِ وَالشَّنَاءِ وَالتَّعْظِيمِ.

٣- تَنَوُّعُ الصِّيغِ الثَّابِتَةِ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّنَوُّعِ فِي الْمَأْثُورِ.

٤- ثُبُوتُ أَدْعِيَةٍ مَأْثُورَةٍ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ لَا يَسْتَلْزِمُ - بِمَجَرَّدِهِ - اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

٥- إِفْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ قَالَهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَا أَقَرَّهُ.

٦- لَا يَكْفِي الْإِسْتِدْلَالُ بِتِلْكَ الْإِفْرَارَاتِ وَحْدَهَا لِإِثْبَاتِ مَشْرُوعِيَّةِ إِنْشَاءِ أَذْكَارٍ أَوْ أَدْعِيَةٍ جَدِيدَةٍ، وَتَخْصِيصِ مَوَاضِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ بِهَا عَلَى وَجْهِ السُّنِّيَّةِ. وَبَعْدَ تَحْرِيرِ هَذِهِ الْأُصُولِ، يَبْقَى السُّؤَالُ الْمَرْكَزِيُّ: مَا حُكْمُ دُعَاءِ الْمُصَلِّي فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِفْتَاكِ بِدُعَاءٍ غَيْرِ مَأْثُورٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ سُنِّيَّةَ صِيغَتِهِ أَوْ يَتَّخِذَهَا سُنَّةً رَاتِبَةً؟

وَهُوَ مَوْضُوعُ الْمَطْلَبِ الْآتِي.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِفْتَاكِ

تَقَدَّمَ أَنَّ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُمْلَةٍ مِنْ صَيَغِ الْإِسْتِفْتَاكِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تِلْكَ الْأَدْعِيَةِ فِي مَوْضِعِهَا. وَيَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ بَحْثُ مَسْأَلَةِ أَدَقِّ، وَهِيَ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُو بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ بِدُعَاءٍ غَيْرِ مَأْثُورٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ سُنِّيَّةَ تِلْكَ الصِّيغَةِ بِعَيْنِهَا؟ وَلِتَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ ثَلَاثِ مَسَائِلَ قَدْ يَقَعُ الْخِلَاطُ بَيْنَهَا:

١ - حُكْمُ الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ.

٢ - حُكْمُ الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِفْتَاكِ خُصُوصًا.

٣ - حُكْمُ إِنْشَاءِ صِيغَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهَا فِي الْإِسْتِفْتَاكِ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ وَالتَّسَنُّنِ.

وَهَذَا التَّفْرِيقُ مُهِمٌّ؛ فَجَوَّازُ الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ فِي بَعْضِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ - عَلَى الْقَوْلِ بِهِ - لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، كَمَا أَنَّ جَوَّازَ الدُّعَاءِ بِصِيغَةٍ غَيْرِ مَأْثُورَةٍ لَا يَسْتَلْزِمُ مَشْرُوعِيَّةَ تَخْصِيصِ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ بِهَا، أَوِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِ التَّسَنُّنِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ قَاعِدَةٌ: "الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ" دَلِيلًا - مُبْجَرَّدًا - عَلَى مَنْعِ كُلِّ دُعَاءٍ غَيْرِ مَأْثُورٍ فِي الصَّلَاةِ؛ إِذْ قَدْ تَدُلُّ النُّصُوصُ عَلَى سَعَةِ الدُّعَاءِ فِي بَعْضِ مَوَاضِعِهَا. وَإِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُ هَذِهِ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

القَاعِدَةُ عِنْدَ إِبْنَاتِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ تَخْصِيصِهِ بِصِغَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ وَالتَّسَنُّنِ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. وَعَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ مَحَلُّ الْبَحْثِ هُنَا مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا أَفْضَلِيَّةُ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ؛ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَحْرِيرُ حُكْمِ الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِفْتَاكِ خُصُوصًا، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ جَوَازِهِ، وَاسْتِحْبَابِهِ، وَتَخْصِيصِهِ هَذَا الْمَوْضِعَ بِصِغَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِ التَّسَنُّنِ.

أَوَّلًا: تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ

لَيْسَ النِّزَاعُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ صَيَغِ الْإِسْتِفْتَاكِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا، وَلَا فِي أَنَّ الْإِيتِياعَ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَأَدْعِيَّتِهَا أَوْلَى وَأَكْمَلُ. وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْبَحْثِ فِي حُكْمِ مَنْ دَعَا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ بِدُعَاءٍ صَحِيحِ الْمَعْنَى، لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، سِوَاءِ أَتَرَكَ الصِّغَةَ الْمَأْثُورَةَ أَمْ زَادَ عَلَيْهَا: فَهَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي عُمُومِ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَمْ أَنَّ الْإِسْتِفْتَاكَ مَوْضِعُ ذِكْرِ وَدُعَاءٍ مُقَيَّدٍ، فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَا ثَبَتَ؟^(١)

وَيَخْرُجُ عَنِ مَحَلِّ النِّزَاعِ مَنْ نَسَبَ صِغَةً غَيْرَ ثَابِتَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ نِسْبَةَ

(١) يُنْظَرُ فِي أَصْلِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي صَيَغِ الْإِسْتِفْتَاكِ: السَّرْحِيُّ، الْمُبْسُوط (١٢/١) وَمَا بَعْدَهَا؛ وَالتَّوَوُّيُّ، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (٣/٣٢١)؛ وَابْنُ قُدَامَةَ، الْمُغْنِي (١/٢٨٣).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

قَوْلٍ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَا تَجُوزُ. كَمَا تَنْفَصِلُ عَنْ أَصْلِ الْجَوَازِ مَسْأَلَةُ التَّزَامِ صِغَةً مُعَيَّنَةً، وَالْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى وَجْهِ التَّسْنُنِ؛ لِأَنَّ إِبْثَاتَ السُّنَنِ وَالتَّقْيِيدَ التَّعْبُدِيَّ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ^(١).

ثَانِيًا: أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ

تَخْتَلِفُ أَنْظَارُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِاخْتِلَافِ مَوَاقِفِهِمْ مِنَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَصِغِهِ، وَمِنْ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عُمُومًا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّ صِغَةً مُعَيَّنَةً مِنْ صِغِ الْإِسْتِفْتَاكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَسَّعَ فِي صِغِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرِ مَشْرُوعِيَّتَهُ فِي الْفَرِيضَةِ أَصْلًا^(٢).

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ كَلَامُ الْفُقَهَاءِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، أَوْ بَعْدَ الشَّهَادِ، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، نَصًّا فِي مَذْهَبِهِمْ فِي الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِفْتَاكِ؛ بَلْ يُبْدَأُ بِنُصُوصِهِمْ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ، ثُمَّ يُرْجَعُ - عِنْدَ الْحَاجَةِ - إِلَى أَصُولِ الْمَذْهَبِ وَنُصُوصِ فُقَهَائِهِ فِي سَائِرِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ؛ لِتَخْرِيجِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهَا.

(١) يُنْظَرُ فِي أَصْلِ التَّوْقِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَذْكَارِ الْمُتَّيَّدَةِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٧-١٦/٢٩). وَيُنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ لَا يَفْتَضِي - بِمَجَرَّدِهِ - مَنَعُ كُلِّ دُعَاءٍ غَيْرِ مَأْثُورٍ فِي الصَّلَاةِ؛ وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ هُنَا تَخْصِيسُ الْعِبَادَةِ بِمَوْضِعٍ أَوْ صِفَةٍ عَلَى وَجْهِ التَّسْنُنِ.

(٢) يُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ وَصِغِهِ: النَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ (٣٢١/٣)؛ وَابْنُ قُدَامَةَ، الْمُعْنَى (٢٨٣/١). وَقَدْ ذَكَرَ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَصْلِ الْإِسْتِفْتَاكِ وَفِي الصِّغَةِ الْمُخْتَارَةِ فِيهِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَعَلَيْهِ؛ فَيُنْظَرُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ مِنْ جِهَتَيْنِ:

- ١ - مَوْقِفُهُ مِنَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَصِيغِهِ، وَمَدَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمَأْثُورِ فِيهِ.
 - ٢ - مَوْقِفُهُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْمَأْثُورِ فِي الصَّلَاةِ عُمُومًا، وَمَدَى إِمْكَانِ تَخْرِجِ حُكْمِ الدُّعَاءِ بِهِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِفْتَاكِ عَلَى أَصُولِهِ.
- وَبِهَذَا يَتَمَيَّزُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْمَذْهَبِ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ مِمَّا يُخْرِجُ عَلَى أَصُولِهِمْ وَنُصُوصِهِمْ فِي سَائِرِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ؛ وَهُوَ فَرْقُ مُهِمٍّ فِي تَحْرِيرِ الْمَسْأَلَةِ وَدَقَّةِ نِسْبَةِ الْأَقْوَالِ إِلَى الْمَذَاهِبِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْأَقْوَالِ وَوُجُوهُ الْإِسْتِدْلَالِ

تَرْجِعُ أَدِلَّةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى طَائِفَتَيْنِ: نُصُوصٍ تَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي بَعْضِ مَوَاضِعِهَا، وَنُصُوصٍ تَدُلُّ عَلَى أَذْكَارٍ وَأَدْعِيَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِمَوَاضِعٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: النُّصُوصُ الْعَامَّةُ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْحَثِّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعٍ خَاصَّةٍ، وَصِيغُ الْإِسْتِفْتَاكِ الْمَأْثُورَةِ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ إِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَعْضِ أَذْكَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الصَّلَاةِ.

وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ لَيْسَ مُجَرَّدَ ثُبُوتِ هَذِهِ النُّصُوصِ، بَلْ فِي تَحْرِيرِ دَلَالَتِهَا، وَمَدَى عُمُومِهَا، وَإِمْكَانِ إِجْرَائِهَا عَلَى مَوْضِعِ الْإِسْتِفْتَاكِ خُصُوصًا.

رَابِعًا: مُنَاقَشَةُ الْأَدِلَّةِ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

يَنْبَغِي فِي مُنَاقَشَةِ الْأَدِلَّةِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَبَيْنَ مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنْهَا؛ فَلَيْسَ كُلُّ دَلِيلٍ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ دَالًّا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِهَا. وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ إِفْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِذِكْرِ قَالِهِ أَحَدُ الصَّحَابَةِ، وَبَيْنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِنْشَاءِ أَذْكَارٍ مُقَيَّدَةٍ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ؛ فَالْإِفْرَارُ النَّبَوِيُّ نَفْسُهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَا أَقَرَّهُ^(١)، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ لِمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ مِثْلُ هَذَا الْإِفْرَارِ.

خَامِسًا: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْإِسْتِحْبَابِ وَالتَّخْصِصِ

مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي تَحْرِيرُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْجَوَازِ، وَالْإِسْتِحْبَابِ، وَالتَّخْصِصِ؛ إِذْ لَا تَلَازِمَ بَيْنَهُمَا.

فَقَدْ يَثْبُتُ جَوَازُ الدُّعَاءِ فِي مَوْضِعٍ، وَلَا يَثْبُتُ اسْتِحْبَابُهُ فِيهِ، وَقَدْ يَثْبُتُ اسْتِحْبَابُ جِنْسِ الدُّعَاءِ، وَلَا يَثْبُتُ تَخْصِصُهُ بِصِيغَةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَقَدْ تَكُونُ الصِّيغَةُ فِي ذَاتِهَا صَحِيحَةً الْمَعْنَى، وَلَا يَثْبُتُ مَعَ ذَلِكَ اتِّخَاذُهَا ذِكْرًا رَاتِبًا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الصَّلَاةِ^(٢).

(١) يُنْظَرُ فِي حُجَّةِ الْإِفْرَارِ النَّبَوِيِّ وَعَدِهِ مِنَ السُّنَّةِ: ابْنُ قُدَامَةَ، رَوْضَةُ النَّاطِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ، مَبْحَثُ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْرَارِهِ؛ وَالزَّكَّاشِيُّ، الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، مَبْحَثُ السُّنَّةِ التَّفْرِيقِيَّةِ.

(٢) وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْعِبَادَةِ وَبَيْنَ تَقْيِيدِهَا بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ صِفَةٍ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ؛ وَيُنْظَرُ فِي أَصْلِ ذَلِكَ: ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٦/٢٩-١٧).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِبْطَالِ كُلِّ مَرْتَبَةٍ بِدَلِيلِهَا، وَعَدَمِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْجَوَازِ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ إِلَى التَّخْصِصِ وَالْإِلْتِزَامِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَفْتَضِي ذَلِكَ.

سَادِسًا: التَّرْجِيحُ

يُبْنَى التَّرْجِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى جَمْعِ النُّصُوصِ وَإِعْمَالِهَا، وَالنَّظَرِ فِي مَا خِذِ الْفَقَهَاءُ، مَعَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا وَرَدَ فِيهِ الْحُثُّ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ، وَمَا ثَبَتَ فِيهِ ذِكْرُ أَوْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ؛ وَمِنْ ثَمِّ، يُرَاعَى فِي التَّرْجِيحِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْإِسْتِحْبَابِ، وَالتَّخْصِصِ التَّعْبُدِيِّ.

سَابِعًا: خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ

تَنْتَهِي دِرَاسَةُ الْمَسْأَلَةِ إِلَى تَحْرِيرِ الْحُكْمِ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلٍ مُتَمَايِزَةٍ:

- ١- حُكْمُ الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ.
- ٢- حُكْمُ الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِفْتَاكِ حُصُوصًا.
- ٣- حُكْمُ إِنْشَاءِ صِيغَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى وَجْهِ التَّسَنُّنِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ حُكْمُ كُلِّ صُورَةٍ بِحَسَبِ دَلِيلِهَا، مِنْ غَيْرِ خَلْطٍ بَيْنَ أَصْلِ جَوَازِ الدُّعَاءِ، وَاسْتِحْبَابِهِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَتَخْصِصِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِصِيغَةٍ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ وَالتَّسَنُّنِ.

خُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ وَأَهَمُّ نَتَائِجِهِ

بَعْدَ دِرَاسَةِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الذِّكْرِ والدُّعَاءِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَتَحْرِيرِ دَلَالَتِهَا، يُمَكِّنُ إِجْمَالُ أَهَمِّ النَتَائِجِ فِيْمَا يَأْتِي:

١- ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الذِّكْرُ والدُّعَاءُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ.

٢- تَنَوَّعَتْ صِيغُ الْإِسْتِفْتَاكِ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَمِنْهَا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهُهُ وَتَعْظِيمُهُ، وَمِنْهَا مَا اشْتَمَلَ عَلَى دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، كَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالتَّطْهِيرِ مِنَ الْخَطَايَا.

٣- يَدُلُّ تَنَوُّعُ صِيغِ الْإِسْتِفْتَاكِ الْمَأْثُورَةِ عَلَى سَعَةِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَيُشْرَعُ الْإِثْبَانُ بِمَا ثَبَتَ مِنْهَا، وَالتَّنَوُّعُ بَيْنَهَا، مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ صِيغَةً وَاحِدَةً عَلَى أَهْلِ الْمُتَعَيَّنَةِ.

٤- ثُبُوتُ أَدْعِيَةِ مَأْثُورَةٍ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ لَا يَسْتَلْزِمُ . بِمُجَرَّدِهِ . اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَالثَّابِتُ صِيغُ مَأْثُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَمْ يَرَدْ - فِيْمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - حَتُّ خَاصٍّ عَلَى تَحْرِيرِ هَذَا الْمَوْضِعِ لِجِنْسِ الدُّعَاءِ، كَمَا وَرَدَ فِي السُّجُودِ وَبَعْدَ التَّشَهُّدِ.

٥- الْأَصْلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْإِثْبَانُ وَالْإِقْتِدَاءُ بِالْمَأْثُورِ؛ فَلَا تُخَصَّصُ صِيغَةُ غَيْرِ مَأْثُورَةٍ عَلَى أَهْلِ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ، وَلَا يُخَصُّ هَذَا الْمَوْضِعُ بِعَدَدٍ أَوْ فَضْلٍ مُعَيَّنٍ،

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ مَوْضِعٌ ثَبَتَ فِيهِ الذِّكْرُ والدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ بِصِيغٍ مُتَنَوِّعَةٍ، أَمَّا تَحْرِيرُ هَذَا الْمَوْضِعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، فَلَا يَثْبُتُ اسْتِحْبَابُهُ بِمُجَرَّدِ ثُبُوتِ ادِّعْيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِ فِيهِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي

الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا

تُعَدُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَّةِ، وَتَتَأَكَّدُ مَكَانَةُ الْفَاتِحَةِ مِنْهَا؛ إِذْ هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ وَعَقِبَهَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَحْكَامِ؛ مِنْهَا: التَّأْمِينُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ، وَالسُّؤَالُ وَالتَّعَوُّذُ وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَيَتَّصِلُ ذَلِكَ بِمَوْضُوعِ هَذَا الْبَحْثِ؛ لِاشْتِمَالِ بَعْضِ مَا ثَبَتَ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ عَلَى السُّؤَالِ وَالتَّعَوُّذِ، وَهُمَا مِنْ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ. غَيْرَ أَنَّ ثُبُوتَ ذَلِكَ فِي صُورٍ مُعَيَّنَةٍ يَفْتَضِي تَحْرِيرَ دَلَالَتِهِ: أَهْوَ مَشْرُوعٌ لِمُنَاسَبَةِ مَا يَقْرَأُهُ الْمُصَلِّي، أَمْ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ؟

وَمِنْ أَصْلِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا؛ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ^(١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى ثُبُوتِ السُّؤَالِ وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْبِيحِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. أَمَّا حُكْمُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ؛

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٧٢).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

فَهُوَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرِ فِقْهِيٍّ.

وَتَدْخُلُ مَسْأَلَةُ التَّأْمِينِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ؛ لِارْتِبَاطِ قَوْلِ: «آمِينَ» بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْفَاتِحَةُ مِنْ دُعَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْهُدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَنَاسَبَ بَيَانُ مَعْنَى التَّأْمِينِ، وَصِلَتِهِ بِالدُّعَاءِ، وَمَوْضِعِهِ، وَحُكْمِهِ.

كَمَا يَتَنَاوَلُ الْبَحْثُ مَسْأَلَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ:

الأولى: الدُّعَاءُ الْمُطْلَقُ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ ارْتِبَاطٍ بِمَعْنَى الْآيَةِ.

والثاني: الدُّعَاءُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَفِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ يَظْهَرُ أَثَرُ الضَّابِطِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ أَنَّ ثُبُوتَ الدُّعَاءِ فِي صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَسْتَلْزِمُ - بِمُجَرَّدِهِ - اسْتِحْبَابَ جِنْسِ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وَعَلَيْهِ؛ يَنْتَظِمُ هَذَا الْمَبْحَثُ فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَصِلَتُهُ بِالدُّعَاءِ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: السُّؤَالُ وَالتَّعَوُّذُ وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِالْآيَاتِ

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ

ثُمَّ يُخْتَمُ الْمَبْحَثُ بِخُلَاصَةِ الْمَبْحَثِ الثَّانِي وَأَهَمِّ نَتَائِجِهِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَصَلَتُهُ بِالدُّعَاءِ

ثَبَّتَ مَشْرُوعِيَّةُ التَّأْمِينِ عَقِبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَهُ صَلَةٌ ظَاهِرَةٌ بِالدُّعَاءِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةُ، وَلَا سِيَّمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٦-٧]. وَمِنْ ثَمَّ؛ كَانَ بَحْثُ التَّأْمِينِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَّصِلَةِ بِمَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

أَوَّلًا: مَعْنَى التَّأْمِينِ وَصَلَتُهُ بِالدُّعَاءِ

"آمِينَ" لَفْظٌ يُقَالُ عَقِبَ الدُّعَاءِ، وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ^(١). وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ الْفَاتِحَةِ، وَإِنَّمَا شُرِعَ عَقِبَهَا طَلَبًا لِإِجَابَةِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الدُّعَاءِ. وَيُظْهَرُ ذَلِكَ فِي خِتَامِ الْفَاتِحَةِ؛ فَبَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ لَهُ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ، يَسْأَلُ الْعَبْدُ رَبَّهُ الْهُدَايَةَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، ثُمَّ يُؤَمِّنُ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ؛ رَجَاءً لِإِجَابَتِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ؛

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ الْأَثِيرِ، النَّهَائِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، مَادَّةُ «آمَنَ» (٧٢/١)؛ وَابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ «آمَنَ» (١٦٣/١)؛ وَالنَّوَوِيُّ، الْمُنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحُجَّاجِ، عِنْدَ شَرْحِ أَحَادِيثِ التَّأْمِينِ.

فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (١).

ثَانِيًا: مَوْضِعُ التَّأْمِينِ وَحُكْمُهُ

مَوْضِعُ التَّأْمِينِ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (٢).

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ تَفَاصِيلِهِ، كَالْجَهْرِ بِهِ أَوْ الْإِسْرَارِ، وَبَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَأْمِينِ الْمَأْمُومِ (٣). وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا اسْتِيعَابُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ لِحُرُوجِهَا عَنْ مَقْصُودِ الْبَحْثِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بَيَانُ مَوْضِعِ التَّأْمِينِ وَصِلَتِهِ بِالدُّعَاءِ.

ثَالِثًا: دَلَالَةُ التَّأْمِينِ عَلَى مَوْضُوعِ الْبَحْثِ

يُظْهَرُ أَثَرُ التَّأْمِينِ فِي مَوْضُوعِ هَذَا الْبَحْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَاتِحَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى دُعَاءِ الْهِدَايَةِ، وَقَدْ شَرَعَ التَّأْمِينُ عَقِبَهَا؛ طَلَبًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ، رَقْمُ (٧٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ، رَقْمُ (٤١٠)، بِلَفْظٍ قَرِيبٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ، رَقْمُ (٧٨٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤١٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي التَّأْمِينِ وَالْجَهْرِ بِهِ: الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢٠٧/١)، وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُفْتَصِدِ (١٢٤/١)؛ وَالتَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ (٣/٣٢٨-٣٣٣)؛ وَابْنُ قُدَامَةَ، الْمُغْنَى (١/٢٩٠-٢٩١).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

لِإِجَابَةِ هَذَا الدُّعَاءِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِخُصُوصِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ ثُبُوتَ التَّأْمِينِ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ لَا يَدُلُّ - بِمُجَرَّدِهِ - عَلَى اسْتِحْبَابِ إِنْشَاءِ دُعَاءٍ آخَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَالَّذِي ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ هُوَ التَّأْمِينُ عَلَى دُعَاءِ الْفَاتِحَةِ، أَمَّا تَخْصِيصُ مَا بَعْدَهَا بِدُعَاءٍ آخَرَ عَلَى وَجْهِ التَّسْنَنِ فَيَقْتَضِي إِلَى دَلِيلٍ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ ثُبُوتِ قَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبَيْنَ جَعْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَحَلًّا لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَلِيلُهُ وَحُكْمُهُ.

خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ

يَتَبَيَّنُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّأْمِينَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ مَشْرُوعٌ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ بِالْدُّعَاءِ ظَاهِرَةٌ؛ إِذْ مَعْنَاهُ طَلَبُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةُ. وَثُبُوتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ عَقِبَهَا، وَلَا تَخْصِيصَ مَا بَعْدَهَا بِدُعَاءٍ آخَرَ عَلَى وَجْهِ التَّسْنَنِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

يُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي صِفَةِ التَّأْمِينِ وَالْجَهْرِ بِهِ: الْكَسَائِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ؛ وَابْنُ رُشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ؛ وَالنَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهَذَّبِ، بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ؛ وَابْنُ قُدَامَةَ، الْمَغْنِي، كِتَابُ الصَّلَاةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: السُّؤَالُ وَالتَّعَوُّدُ وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِالْآيَاتِ

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي قِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ مَا يَقْتَضِي السُّؤَالُ، وَيَتَعَوَّذُ بِهِ عِنْدَ مَا يَقْتَضِي التَّعَوُّدُ، وَيُسَبِّحُ عِنْدَ مَا يَقْتَضِي التَّسْبِيحُ. وَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي اجْتَمَعَ فِيهَا الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ.

وَتَظْهَرُ أَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي تَحْرِيرِ مَدَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِالْآيَاتِ، وَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا النَّصُّ، أَمْ يَشْمَلُ الْفَرِيضَةَ أَيْضًا؟ وَمَا أَثَرُ حَالِ الْمُصَلِّي - إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا - فِي حُكْمِ ذَلِكَ؟

أَوَّلًا: أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ وَدَلِيلُهَا

أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَزْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى... وَفِيهِ: يَقْرَأُ مَثْرَسَلًا؛ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ^(١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى ثُبُوتِ السُّؤَالِ وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْبِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصَرُهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٧٢).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَالسُّؤَالُ وَالتَّعَوُّدُ مِنْ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَالتَّسْبِيحُ مِنَ الذِّكْرِ وَالتَّنْزِيهِ.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ: إِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّدٍ تَعَوَّذَ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّعْبِيرُ بِ«آيَةِ الرَّحْمَةِ» وَ«آيَةِ الْعَذَابِ»، وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّعْبِيرُ شَائِعًا فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ^(١). وَالْأَوَّلَى فِي تَحْرِيرِ الْإِسْتِدْلَالِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى دَلَالَةِ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

ثَانِيًا: حُكْمُ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ

دَلَّ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السُّؤَالِ وَالتَّعَوُّدِ وَالتَّسْبِيحِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِوُرُودِهِ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ^(٢).

وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ، فَلَيْسَ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصًّا فِيهَا؛ لِوُرُودِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَقَدْ اختلفَ الْفُقَهَاءُ فِي إلْحَاقِ الْفَرِيضَةِ بِالنَّافِلَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ^(٣).

وَمَبْنَى الْخِلَافِ - فِي الْجُمْلَةِ - عَلَى مَدَى عُمُومِ دَلَالَةِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ (٥٦٢/٣)، وَابْنُ قُدَامَةَ، الْمُعْنَى، (٢٨٨/١).

(٣) يُنْظَرُ فِي اِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ السُّؤَالِ وَالتَّعَوُّدِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِالْآيَاتِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ:

النَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ (٥٦٢/٣-٥٦٣)؛ وَابْنُ قُدَامَةَ، الْمُعْنَى (٢٣٩/٢-٢٤٠)؛ وَالْمُرْدَاوِيُّ،

الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ (١٠٩/٢-١١٠).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

صَلَاةُ اللَّيْلِ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى مَا نُقِلَ فِي صِفَةِ قِرَاءَتِهِ ﷺ فِي الْفَرَائِضِ. وَلِذَلِكَ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ وُرُودِ الْحَدِيثِ فِي النَّافِلَةِ لِلْحُكْمِ بِالْمَنْعِ فِي الْفَرِيضَةِ، كَمَا لَا يَكْفِي ثُبُوتُهُ فِي النَّافِلَةِ - بِمُجَرَّدِهِ - لِإِثْبَاتِ اسْتِحْبَابِهِ فِي الْفَرِيضَةِ؛ بَلْ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَجْمُوعِ الْأَدِلَّةِ وَأَقْوَالِ الْمُفْقَهَاءِ.

ثَالِثًا: أَثَرُ حَالِ الْمُصَلِّي فِي الْحُكْمِ

يُرَاعَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَالُ الْمُصَلِّي؛ فَالْمُنْفَرِدُ أَوْسَعُ حَالًا، وَلَا سِيَّمَا فِي النَّافِلَةِ. وَأَمَّا الْإِمَامُ، فَيُرَاعَى حَالُ الْمُأْمُومِينَ، وَلَا يُطِيلُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَشُقُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ"^(١). وَأَمَّا الْمُأْمُومُ، فَيُرَاعَى مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ؛ فَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ السُّؤَالُ أَوْ التَّعَوُّذُ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمُتَابَعَةِ، جَرَى حُكْمُهُ عَلَى مَا يَثْبُتُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِلَّا قُدِّمَتْ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ^(٢).

رَابِعًا: دَلَالَةُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَوْضُوعِ الْبَحْثِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، رَقْمُ (٧٠٣)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تِمَامٍ، رَقْمُ (٤٦٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٢) يُنْظَرُ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ..."; أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٧٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٤١٤).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

يَدُلُّ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ قَدْ يُشْرَعُ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ السُّؤَالُ وَالتَّعَوُّدُ عِنْدَ مَا يُنَاسِبُهُمَا مِنَ الْآيَاتِ. غَيْرَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْحَدِيثِ مُرْتَبِطٌ بِمَعْنَى مَا يَقْرُؤُهُ الْمُصَلِّي؛ فَيَسْأَلُ عِنْدَ مَا يَفْتَضِي السُّؤَالَ، وَيَتَعَوَّذُ عِنْدَ مَا يَفْتَضِي التَّعَوُّدَ، وَيُسَبِّحُ عِنْدَ مَا يَفْتَضِي التَّسْبِيحَ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ هَذِهِ الصُّورِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ ارْتِبَاطٍ بِمَعْنَى الْآيَةِ؛ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَهِيَ مَحَلُّ الْمَطْلَبِ الْآتِي.

خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ السُّؤَالُ وَالتَّعَوُّدُ وَالتَّسْبِيحُ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهِيَ أَفْعَالٌ مُرْتَبِطَةٌ بِمَعَانِي الْآيَاتِ الْمَقْرُوءَةِ. وَأَمَّا فِعْلُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَقَدْ وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي مَدَى إلْحَاقِهَا بِالنَّافِلَةِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ السُّؤَالِ وَالتَّعَوُّدِ عِنْدَ مَا يُنَاسِبُهُمَا مِنَ الْآيَاتِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ؛ بَلْ هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ

تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السُّؤَالِ وَالتَّعَوُّذِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ مَا يُنَاسِبُهُمَا مِنَ الْآيَاتِ؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ^(١).

وَتَبَقِيَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: هَلْ يُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُو أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ دُعَاءً مُطْلَقًا لَا يَرْتَبِطُ بِمَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي يَقْرُؤُهَا؟

وَتَحْتَاجُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى تَحْرِيرٍ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ نَوْعٍ مِنَ الدُّعَاءِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ جَمِيعِ صُورِهِ، كَمَا أَنَّ عَدَمَ ثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يَسْتَلْزِمُ - بِمَجَرَّدِهِ - تَحْرِيمَهُ أَوْ الْحُكْمَ بِطُلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ.

أَوَّلًا: تَحْرِيرُ مَحَلِّ الْمَسْأَلَةِ

الْمُرَادُ بِالدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ هُنَا: أَنْ يَدْعُو الْمُصَلِّي أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ بِدُعَاءٍ لَا يَرْتَبِطُ بِمَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي يَقْرُؤُهَا؛ كَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ مِنْ غَيْرِ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالْآيَةِ الْمَقْرُوءَةِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السُّؤَالُ عِنْدَ مَا يَفْتَضِي السُّؤَالُ، وَلَا التَّعَوُّذُ عِنْدَ مَا يَفْتَضِي التَّعَوُّذُ، وَلَا التَّسْبِيحُ عِنْدَ مَا يَفْتَضِي التَّسْبِيحُ؛ لِثُبُوتِ أَصْلِ هَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَهُ (٧٧٢).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الْأَفْعَالِ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

وَعَلَيْهِ؛ فَمَحَلُّ الْبَحْثِ هُوَ الدُّعَاءُ الْمُسْتَقِلُّ عَنْ مَعْنَى الْآيَةِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ، وَهَلْ ثَبَتَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْرِيهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟

ثَانِيًا: الْأَصْلُ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَأَدْعِيَّتِهَا الْمُقَيَّدَةِ

الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَبْنَاهَا عَلَى الْإِتِّبَاعِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم صِفَتَهَا لِأُمَّتِهِ، وَقَالَ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" ^(١).

وَقَدْ نُقِلَتْ عَنْهُ صلی اللہ علیہ وسلم صِفَةُ قِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَثَبَتَ عَنْهُ السُّؤَالُ وَالتَّعَوُّدُ وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ مَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْآيَاتِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَثْبُتْ - فِيمَا يَظْهَرُ - نَصٌّ خَاصٌّ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْرِي الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ الْمُسْتَقِلِّ عَنْ مَعْنَى الْآيَةِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عُمُومًا، وَبَيْنَ اسْتِحْبَابِ تَخْصِيصِ حَالِ الْقِرَاءَةِ بِالدُّعَاءِ؛ فَالْأَوَّلُ لَا يَسْتَلْزِمُ الثَّانِي، بَلْ يَفْتَقِرُ إِثْبَاتُ الْإِسْتِحْبَابِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ إِلَى دَلِيلٍ يَخُصُّهُ.

ثَالِثًا: دَلَالَةُ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَلَى الْمَسْأَلَةِ

ثَبَتَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم كَانَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، رَقْمُ (٦٣١).

فِيهَا تَسْبِيحُ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ^(١).
وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ وَالتَّعَوُّذَ الْمَنْقُولَيْنِ عَنْهُ ﷺ كَانَا مُرْتَبِطَيْنِ بِمَعْنَى الْمَقْرُوءِ؛ فَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ دُعَاءً مُطْلَقًا لَا صَلَاةَ لَهُ بِالْآيَةِ.

وَلَا يَدُلُّ عَدَمُ نَقْلِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - بِمُجَرَّدِهِ - عَلَى التَّحْرِيمِ؛ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ الثَّابِتَ بِهَذَا النَّصِّ هُوَ مَا ارْتَبَطَ بِمَعْنَى الْآيَةِ، وَأَنَّ إِثْبَاتَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ.

رَابِعًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَالتَّخْصِصِ
يَنْبَغِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ ثَلَاثِ مَرَاتِبَ:
الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْجَوَازُ.

وَالْمُرَادُ بِهِ: حُكْمُ الدُّعَاءِ مِنْ حَيْثُ جَوَازُهُ وَآثَرُهُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي أَحْكَامِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَالْفَاطِظِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِسْتِحْبَابُ.

وَالْمُرَادُ بِهِ: ثُبُوتُ الطَّلَبِ الشَّرْعِيِّ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ، وَهَذَا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: التَّخْصِصُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَفَعَهُ (٧٧٢).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَالْمُرَادُ بِهِ: تَحْرِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِلدُّعَاءِ، أَوْ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ فِيهِ؛ اعْتِقَادًا لِفَضِيلَةِ خَاصَّةٍ لَهُ. وَهَذَا أَحْصُ مِنْ مُجَرَّدِ الْجَوَازِ، فَلَا يُثْبِتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ؛ فَالْحُكْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ تَخْصِيصُ حَالِ الْقِرَاءَةِ بِالدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ لَا يَعْنِي أَنَّ كُلَّ دُعَاءٍ يَقَعُ فِيهَا مَمْنُوعٌ أَوْ مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ.

خَامِسًا: التَّرْجِيحُ

الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ هُوَ السُّؤَالُ وَالتَّعَوُّدُ وَالتَّسْبِيحُ الْمُرْتَبِطُ بِمَعْنَى الْآيَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَمَّا الدُّعَاءُ الْمُطْلَقُ الْمُسْتَقِلُّ عَنْ مَعْنَى الْآيَةِ، فَلَمْ يَثْبُتْ - فِيمَا يَظْهَرُ - دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْرِيهِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ؛ فَلَا يُجْعَلُ هَذَا الْمَوْضِعُ مَوْضِعًا مَخْصُوصًا لِلدُّعَاءِ عَلَى وَجْهِ السُّنَنِ.

وَهَذَا مُتَّسِقٌ مَعَ الضَّابِطِ الْمُتَقَدِّمِ فِي هَذَا الْبَحْثِ، وَهُوَ أَنَّ جَوَازَ الدُّعَاءِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ تَخْصِيصِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِالدُّعَاءِ.

خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ

ثَبَّتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ السُّؤَالِ وَالتَّعَوُّدِ وَالتَّسْبِيحِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ مَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَهَذَا غَيْرُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ الْمُسْتَقِلِّ عَنْ مَعْنَى الْمَقْرُوءِ. وَلَمْ يَثْبُتْ - فِيمَا يَظْهَرُ - دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْرِي الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ؛ فَلَا يُخْصَّصُ هَذَا الْمَوْضِعُ بِهِ عَلَى وَجْهِ السُّنَنِ. وَأَمَّا حُكْمُ مُجَرَّدِ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وُقُوعُ الدُّعَاءِ فِيهِ وَآثَرُهُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَحْكَامِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ

بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ يَنْتَقِلُ الْمُصَلِّي إِلَى الرُّكُوعِ مُكَبِّرًا، وَتَرْدُ هُنَا مَسْأَلَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِمَوْضُوعِ الْبَحْثِ، وَهِيَ:

هَلْ ثَبَتَ دُعَاءٌ مَأْثُورٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ؟ وَهَلْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْرِيرِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟

وَيُقْتَضَى تَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ ثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَبَيْنَ مُجَرَّدِ جَوَازِهِ فِيهِ؛ فَعَدَمُ ثُبُوتِ دُعَاءٍ مُخْصُوصٍ لَا يَسْتَلْزِمُ - بِمُجَرَّدِهِ - الْمَنْعَ، كَمَا أَنَّ الْجَوَازَ - إِنْ ثَبَتَ - لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ التَّخْصِيسِ.

أَوَّلًا: تَحْرِيرُ مَحَلِّ الْمَسْأَلَةِ

الْمُرَادُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ: مَا بَعْدَ فَرَاغِ الْمُصَلِّي مِنَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ انْتِقَالِهِ إِلَى الرُّكُوعِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَيْهَا، أَمْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السُّورَةِ أَوْ الْآيَاتِ الَّتِي قَرَأَهَا بَعْدَهَا.

وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّأْمِينُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ؛ لِثُبُوتِهِ بِالسُّنَّةِ، وَلَا السُّؤَالُ وَالتَّعَوُّدُ وَالتَّسْبِيحُ الْمُرتَبِطُ بِمَعْنَى الْآيَةِ؛ لِسَبْقِ بَيَانِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْبَحْثِ هُنَا: هَلْ ثَبَتَ تَخْصِيسُ مَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ بِدُعَاءٍ أَوْ ذِكْرٍ؟

ثَانِيًا: الثَّابِتُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

نَقَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ نَقْلًا مُفَصَّلًا، فَوَصَفُوا قِيَامَهُ وَقِرَاءَتَهُ وَرُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَأَذْكَارَهُ، وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْتَقِلُ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ بِالتَّكْبِيرِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ... وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَهِيَ أَشْبَهُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاةِ فُلَانٍ ^(٢).

وَلَمْ يُنْقَلْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - مَعَ عِنَايَتِهَا بِوَصْفِ انْتِقَالَاتِ الصَّلَاةِ - دُعَاءُ مَخْصُوصٌ بَيْنَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ. كَمَا لَمْ يَثْبُتَ - فِيمَا يَظْهَرُ - فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاصِفَةِ لِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعِهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْتَحَرِي الدُّعَاءَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

ثَالِثًا: دَلَالَةُ عَدَمِ النَّقْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

لَا يَدُلُّ مُجَرَّدُ عَدَمِ نَقْلِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ ثُبُوتِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ (٧٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ (٣٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، رَقْمَ (٧٨٩)؛ وَمُسْلِمٌ

فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفَضٍ وَرَفَعٍ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمَ (٣٩٢).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الْمَشْرُوعِيَّةِ الْخَاصَّةِ غَيْرُ ثُبُوتِ الْمَنْعِ.

غَيْرُ أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ مَبْنَاهَا عَلَى الْإِتْبَاعِ، وَقَدْ نُقِلَتْ صِفَتُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَقْلًا مُفَصَّلًا؛ فَتَخْصِيصُ مَوْضِعٍ مِنْهَا بِذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ عَلَى وَجْهِ السُّنَنِ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَعَلَيْهِ؛ فَعَدَمُ ثُبُوتِ دُعَاءٍ مَأْثُورٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، مَعَ كَثَرَةِ النُّصُوصِ الْوَاصِفَةِ لِمَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ لِمَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ اخْتِصَاصٌ بِالدُّعَاءِ عَلَى وَجْهِ السُّنَنِ.

رَابِعًا: الْفَرْقُ بَيْنَ عَدَمِ ثُبُوتِ التَّخْصِيصِ وَثُبُوتِ الْمَنْعِ
يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: تَخْصِيصُ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالدُّعَاءِ عَلَى وَجْهِ السُّنَنِ.

وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ - فِيمَا يَظْهَرُ - فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ؛ فَلَا يُقَالُ: إِنَّ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَدْعُو الْمُصَلِّي بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَتَّخِذُ دُعَاءً مُعَيَّنًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى وَجْهِ الْمُدَاوَمَةِ وَالتَّسْنَنِ.

الثَّانِي: مُجَرَّدُ وُقُوعِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى؛ فَلَا يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِ التَّخْصِيصِ تَحْرِيمُ كُلِّ دُعَاءٍ يَقَعُ فِيهِ، أَوْ الْحُكْمُ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِهِ؛ بَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي أَحْكَامِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَالْفَاضِلِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ عَدَمَ ثُبُوتِ السُّنَنِ لَا يُسَاوِي ثُبُوتَ الْمَنَعِ.

خَامِسًا: التَّرْجِيحُ

الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَا دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْرِيرِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَلَا يُخَصَّصُ بِدُعَاءٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا يُتَّخَذُ الدُّعَاءُ فِيهِ سُنَّةً رَاتِبَةً. وَأَمَّا مُجَرَّدُ وُقُوعِ الدُّعَاءِ فِيهِ، فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْمَنَعِ أَوْ بِإِبْطَالِ الصَّلَاةِ لِمُجَرَّدِ عَدَمِ ثُبُوتِ دَلِيلٍ خَاصٍّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ؛ بَلْ يَرْجَعُ حُكْمُهُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ لِلدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ

لَمْ يَثْبُتْ - فِيمَا يَظْهَرُ - دُعَاءٌ مَأْثُورٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَا دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْرِيرِ الدُّعَاءِ فِيهِ؛ فَلَا يُخَصَّصُ هَذَا الْمَوْضِعُ بِالدُّعَاءِ عَلَى وَجْهِ السُّنَنِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِمَنَعِ كُلِّ دُعَاءٍ يَقَعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ ثُبُوتِ التَّخْصِصِ غَيْرُ ثُبُوتِ الْمَنَعِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

خُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ الثَّانِي وَأَهْمُ نَتَائِجِهِ

بَعْدَ دِرَاسَةِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الدُّعَاءِ أَثْنََاءَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَتَحْرِيرِ دَلَالَتِهَا، يُمَكِّنُ إِجْمَالُ أَهَمِّ النِّتَائِجِ فِيَمَا يَأْتِي:

١- ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ السُّؤَالُ وَالِاسْتِعَادَةُ وَالتَّسْبِيحُ أَثْنََاءَ الْقِرَاءَةِ؛ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ.

٢- يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّفَاعُلِ مَعَ مَعَانِي الْآيَاتِ بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنْ سُؤَالٍ، أَوْ اسْتِعَادَةٍ، أَوْ تَسْبِيحٍ؛ وَهُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَخُضُورِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ.

٣- الثَّابِتُ صَرَاحَةً فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفُوعُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ حُكْمِهِ فِي الْفَرِيضَةِ يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي أُدْلَةِ الْمَسْأَلَةِ وَدَلَالَتِهَا، وَلَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ ثُبُوتِ الْفِعْلِ فِي النَّافِلَةِ.

٤- لَمْ يَثْبُتْ - فِيَمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - لَفْظُ مَخْصُوصٍ يَلْتَزِمُهُ الْمُصَلِّي عِنْدَ آيَاتِ الرَّحْمَةِ أَوْ الْعَذَابِ؛ وَإِنَّمَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَصْلِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِعَادَةِ وَالتَّسْبِيحِ بِحَسَبِ مَعْنَى الْآيَةِ.

٥- الدُّعَاءُ الْوَارِدُ أَثْنََاءَ الْقِرَاءَةِ مُرْتَبِطٌ بِمُنَاسَبَةِ الْمَقْرُوءِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِهِ اسْتِحْبَابُ قَطْعِ الْقِرَاءَةِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمَعْنَى الْآيَةِ.

٦- أَمَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، فَلَا يَظْهَرُ - فِيَمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ -

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

- دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَخْصِيصِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِدُعَاءٍ رَاتِبٍ أَوْ مُطْلَقٍ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ لِمُنَاسَبَةِ الْآيَةِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ، وَبَيْنَ تَخْصِيصِ مَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ بِالدُّعَاءِ؛ فَالْأَوَّلُ ثَبَتَ أَصْلُهُ فِي السُّنَّةِ، أَمَّا الثَّانِي فَلَا يَثْبُتُ اسْتِحْبَابُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

الذِّكْرُ والدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ

الرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَمَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْأَظْهَرَ فِي ذِكْرِ الرُّكُوعِ تَعْظِيمُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوهَا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ" (١).

وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّكُوعِ أَذْكَارٌ مُتَنَوِّعَةٌ، اشْتَمَلَ بَعْضُهَا عَلَى الدُّعَاءِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" (٢). وَهُوَ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى ثُبُوتِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ ضِمْنَ الذِّكْرِ الْمَأْثُورِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، تَحْتَاجُ مَسْأَلَةُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ إِلَى تَحْرِيرٍ؛ فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الرُّكُوعَ لَيْسَ مَوْضِعًا لِلدُّعَاءِ؛ لِثُبُوتِهِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحْرِيرِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ وَالْإِجْتِهَادِ فِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمٌ (٧٩٤)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٤٨٤).

عَلَى نَحْوِ مَا ثَبَتَ فِي السُّجُودِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَيَتَنَاوَلُ هَذَا الْمَبْحَثُ الْأَذْكَارَ وَالْأَدْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ فِي الرُّكُوعِ، وَدَلَالَةَ الْأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ فِيهِ، وَحُكْمَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، وَالْفَرْقَ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي بَابِ الدُّعَاءِ.

وَيَنْتَظِمُ هَذَا الْمَبْحَثُ فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي الرُّكُوعِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: دَلَالَةُ السُّنَّةِ عَلَى الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ فِي الرُّكُوعِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي الرُّكُوعِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي بَابِ الدُّعَاءِ.

ثُمَّ يُخْتَمُ الْمَبْحَثُ بِخُلَاصَةِ الْمَبْحَثِ الثَّالِثِ وَأَهَمِّ نَتَائِجِهِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي الرُّكُوعِ

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّكُوعِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَيَدُلُّ جَمْعُوهَا عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْغَالِبَ فِي أَذْكَارِ الرُّكُوعِ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَنْزِيهُهُ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَإِظْهَارُ الْخُضُوعِ لَهُ، مَعَ ثُبُوتِ الدُّعَاءِ فِي بَعْضِ الصِّيَغِ الْمَأْثُورَةِ. وَلِهَذَا التَّنَوُّعُ أَثَرٌ فِي تَحْرِيرِ مَسْأَلَةِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ النُّصُوصِ دُونَ بَعْضٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ مَا ثَبَتَ فِي الْبَابِ، وَالنَّظَرِ فِي دَلَالَةِ مَجْمُوعِهِ.

أَوَّلًا: الْأَذْكَارُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى التَّسْبِيحِ وَالتَّعْظِيمِ

مِنْ أَشْهَرِ مَا وَرَدَ فِي ذِكْرِ الرُّكُوعِ قَوْلُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، وَهُوَ ذِكْرٌ جَامِعٌ بَيْنَ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَإِثْبَاتِ الْعِظَمَةِ لَهُ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ" (١).

وَمِنْ الْأَذْكَارِ الثَّابِتَةِ أَيْضًا مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ" (٢). وَهَذِهِ الصِّيَغَةُ ظَاهِرَةٌ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيسِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمٌ (٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٤٨٧).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

دَلَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ النَّبَوِيُّ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ.

ثَانِيًا: الْأَذْكَارُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ التَّعْظِيمِ وَالِدُّعَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(١).

وَهَذِهِ الصِّيغَةُ مِنْ أَوْضَحِ مَا يَدُلُّ عَلَى اجْتِمَاعِ التَّعْظِيمِ وَالِدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ؛ فَقَوْلُهُ ﷺ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ" تَسْبِيحٌ وَثَنَاءٌ، وَقَوْلُهُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" دُعَاءٌ مَسْأَلَةٌ صَرِيحٌ.

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي مَوْضُوعِ الْبَحْثِ؛ إِذْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ لَا يَقْتَضِي نَفْيَ الدُّعَاءِ فِيهِ مُطْلَقًا؛ بَلْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، رَقْمُ (٧٩٤)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٤).

قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ"؛ أَيُّ: يَمْتَثِلُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ؛ وَالْمُرَادُ هُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَثِلُ هَذَا الْأَمْرَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ وَالِاسْتِغْفَارِ. وَعَلَى هَذَا؛ فَالْتَّأْوِيلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى امْتِنَالِ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ، لَا بِجَرْدِ تَفْسِيرِ مَعْنَاهُ.

يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٠١/٤)، وَابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣٥٠/٢)، وَابْنُ رَجَبٍ، فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١٣٠/٥).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الدُّعَاءُ فِيهِ ضَمْنٌ ذِكْرٍ مَأْثُورٍ.

ثَالِثًا: الْأَذْكَارُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى إِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ وَالْخُضُوعِ

وَمَنْ الصَّبِيحِ الثَّابِتَةِ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخَفِيَ وَعَظَمِي وَعَصَبِي" ^(١).

وَهَذِهِ الصَّبِيغَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى إِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَالِاسْتِسْلَامَ لَهُ، وَخُضُوعِ الْعَبْدِ بِجَوَارِحِهِ؛ فَهِيَ مِنْ أَبْلَغِ الْأَذْكَارِ مُنَاسَبَةً لِهَيْئَةِ الرُّكُوعِ وَمَعْنَاهُ.

وَهِيَ مِنْ بَابِ الثَّنَاءِ وَإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ وَالْخُضُوعِ، وَلَيْسَ فِيهَا دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ صَرِيحٍ، وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً - بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ - فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ.

رَابِعًا: دَلَالَةُ تَنَوُّعِ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ فِي الرُّكُوعِ

يَدُلُّ مَجْمُوعُ النُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْمَعَانِي:

١- أَنَّ الْمَشْرُوعَ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ لَا يَنْحَصِرُ فِي صِبْغَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بَلْ ثَبَتَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِبْغٌ مُتَنَوِّعَةٌ.

٢- أَنَّ الْمَعْنَى الْغَالِبَ عَلَى أَذْكَارِ الرُّكُوعِ هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّعْظِيمُ وَالثَّنَاءُ وَإِظْهَارُ الْخُضُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، رَقْمُ (٧٧١).

الرَّبِّ".

٣- أَنَّ بَعْضَ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ فِي الرُّكُوعِ اشْتَمَلَ عَلَى دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"؛ فَلَا يَصِحُّ نَفْيُ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ نَفْيًا مُطْلَقًا.

٤- أَنَّ ثُبُوتَ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَعْضِ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ - بِمَجَرَّدِهِ - اسْتِحْبَابَ تَحْرِي الرُّكُوعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ تُبْحَثُ فِي ضَوْءِ مَجْمُوعِ الْأَدِلَّةِ.

خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ

ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّكُوعِ أَذْكَارٌ مُتَنَوِّعَةٌ، يَغْلِبُ عَلَيْهَا التَّسْبِيحُ وَالتَّعْظِيمُ وَالثَّنَاءُ وَإِظْهَارُ الْخُضُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَاشْتَمَلَ بَعْضُهَا عَلَى دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ صَرَاحَةً؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي".

وَبِذَلِكَ يَثْبُتُ أَنَّ الدُّعَاءَ قَدْ وَرَدَ فِي الرُّكُوعِ ضِمْنَ بَعْضِ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ، وَأَمَّا حُكْمُ تَحْرِي الرُّكُوعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، فَهُوَ مُحَلٌّ بِحُثِّ مُسْتَقِلٍّ يَأْتِي بَيَانُهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: دَلَالَةُ السُّنَّةِ عَلَى الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ فِي الرُّكُوعِ

تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي الرُّكُوعِ أَذْكَارًا مُتَنَوِّعَةً، يَغْلِبُ عَلَيْهَا التَّسْبِيحُ وَالتَّعْظِيمُ وَالثَّنَاءُ، مَعَ اشْتِمَالِ بَعْضِهَا عَلَى دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ. وَتَبْقَى مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ فِي تَحْرِيرِ مَوْضِعِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، وَهِيَ: مَا الْمَقْصُودُ الْأَظْهَرُ الَّذِي دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى الْعِنَايَةِ بِهِ فِي هَذَا الرُّكْنِ؟

وَأَصْلُ الْبَابِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ" (١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا شُرِعَتِ الْعِنَايَةُ بِهِ فِي كُلِّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَتَظْهَرُ دَلَالَتُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: دَلَالَةُ الْأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ

قَوْلُهُ ﷺ: "فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَظْهَرُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ، وَهُوَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَذْكَارُ الْمَأْثُورَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَالثَّنَاءِ وَإِظْهَارِ الْخُضُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٤٧٩).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَيَتَنَاسَبُ ذَلِكَ مَعَ هَيْئَةِ الرُّكُوعِ وَمَعْنَاهُ؛ إِذْ يَخْضَعُ الْعَبْدُ فِيهِ بِيَدَيْهِ لِرَبِّهِ، وَيُعْظِمُهُ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، فَيَجْتَمِعُ فِيهِ خُضُوعُ الْبَدَنِ وَتَعْظِيمُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ. وَعَلَيْهِ؛ فَالْأَصْلُ الْأَظْهَرُ فِي أَذْكَارِ الرُّكُوعِ تَحْقِيقُ مَعْنَى التَّعْظِيمِ الَّذِي أُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

ثَانِيًا: دَلَالَةُ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ فِي الرُّكُوعِ: "فَعْظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ"، وَقَالَ فِي السُّجُودِ: "فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ". وَتَدُلُّ هَذِهِ الْمُقَابَلَةُ عَلَى اخْتِلَافٍ مَا أَكْثَرَتِ السُّنَّةُ الْعِنَايَةَ بِهِ فِي كُلِّ مَنِ الْمَوْضِعَيْنِ؛ فَفِي الرُّكُوعِ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ، وَفِي السُّجُودِ وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ، مَعَ التَّرغِيبِ فِيهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: "فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ" (١).

وَلَا تَدُلُّ هَذِهِ الْمُقَابَلَةُ عَلَى حَصْرِ الرُّكُوعِ فِي التَّعْظِيمِ حَصْرًا يَنْفِي الدُّعَاءَ

(١) قَوْلُهُ ﷺ: "فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"؛ أَيُّ: حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ وَحَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ. وَ«قَمِّنْ» تُرْوَى بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، وَفِيهَا لُغَةٌ ثَالِثَةٌ: «قَمِّنْ». وَالْمَعْنَى: أَنَّ السُّجُودَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ؛ وَلِذَلِكَ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِيهِ بِالدُّعَاءِ.

يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمُنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ (٤/ ١٤٨-١٤٩)، وَابْنُ الْأَثِيرِ، النَّهَائَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/ ١١١)، مَادَّةُ: «قَمِّنْ»؛ وَالزَّيْلَعِيُّ، تَاخُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ (١٨/ ٣٦)، مَادَّةُ: «قَمِّنْ».

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

عَنْهُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ دَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِ الدُّعَاءِ فِي بَعْضِ أَذْكَارِهِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي".

فَعَايَةُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْمُقَابَلَةُ أَنَّ التَّعْظِيمَ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَظْهَرُ فِي الرُّكُوعِ، وَأَنَّ السُّجُودَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْحُثُّ الْخَاصُّ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ.

ثَالِثًا: الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالتَّعْظِيمِ وَثُبُوتِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

قَدْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: "فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ" أَنَّ الدِّكْرَ فِي الرُّكُوعِ يَقْتَصِرُ عَلَى التَّعْظِيمِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْفَهْمَ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" (١).

وَبِمَجْمَعِ النُّصُوصِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّعْظِيمِ يُبَيِّنُ الْمَقْصُودَ الْأَظْهَرَ فِي الرُّكُوعِ، وَلَا يَنْفِي مَشْرُوعِيَّةَ الدُّعَاءِ فِيهِ؛ وَهَذَا تُحْمَلُ النُّصُوصُ عَلَى مَا يَجْمَعُ بَيْنَ دَلَالَتَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ.

رَابِعًا: أَثَرُ ذَلِكَ فِي تَحْرِيرِ مَوْضِعِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

يَتَبَيَّنُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْبَحْثَ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى عَلَى ثَنَائِيَّةِ الْجَوَازِ وَالْمَنْعِ فَحَسَبُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْمَشْرُوعِيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْم (٧٩٤)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْم (٤٨٤).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

فَقَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرُّكُوعِ، وَثَبَتَ دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ فِي بَعْضِ أَذْكَارِهِ الْمَأْثُورَةِ؛ أَمَّا اسْتِحْبَابُ تَحْرِي الرُّكُوعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ، فَهُوَ حُكْمٌ زَائِدٌ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ ثُبُوتِ أَصْلِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ اسْتِحْبَابِ تَحْرِي الرُّكُوعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ وَهُوَ مَا يَأْتِي تَحْرِيرُهُ فِي الْمَطْلَبِ التَّالِي.

خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ

دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَظْهَرُ فِي الرُّكُوعِ، مَعَ ثُبُوتِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَعْضِ أَذْكَارِهِ الْمَأْثُورَةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالتَّعْظِيمِ وَثُبُوتِ الدُّعَاءِ؛ إِذْ يَدُلُّ الْأَوَّلُ عَلَى مَا أَكَّدَتِ السُّنَّةُ الْعِنَايَةَ بِهِ فِي الرُّكُوعِ، وَيَدُلُّ الثَّانِي عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لَيْسَ مَنْفَعِيًّا عَنْهُ.

وَأَمَّا حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي الرُّكُوعِ، فَهُوَ مَوْضُوعُ الْمَطْلَبِ التَّالِي.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي الرُّكُوعِ

تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْمَقْصُودُ الْأُظْهَرُ فِي الرُّكُوعِ، مَعَ ثُبُوتِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَعْضِ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي".

وَتَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَسْأَلَةٌ أَدَقُّ، وَهِيَ: هَلْ يُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُو فِي رُكُوعِهِ دُعَاءً مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِيهِ؟ وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَحْرِي الرُّكُوعِ لِلدُّعَاءِ وَالْاجْتِهَادُ فِيهِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ؟ وَيَقْتَضِي تَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ ثُبُوتِ أَصْلِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، وَحُكْمِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَحْرِيهِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ؛ فَهَذِهِ مَرَاتِبُ مُتَغَايِرَةٍ، لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ إِحْدَاهَا ثُبُوتُ الْأُخْرَى.

أَوَّلًا: تَحْرِيرُ مَحَلِّ الْمَسْأَلَةِ

لَيْسَ مَحَلُّ الْبَحْثِ هُنَا الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّكُوعِ؛ فَإِنَّ ثُبُوتَهُ مَعْلُومٌ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَمَنْ أَصْرَحَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" (١).

وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْبَحْثِ الدُّعَاءُ الْمُطْلَقُ غَيْرُ الْمَأْثُورِ فِي الرُّكُوعِ؛ كَأَنْ يَسْأَلَ الْمُصَلِّي رَبَّهُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْهُدَايَةَ وَالرِّزْقَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْم (٧٩٤)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْم (٤٨٤).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

بِأَلْفَاظٍ لَمْ تَرِدْ خَاصَّةً فِي أَذْكَارِ الرُّكُوعِ.
وَيَتَّصِلُ بِذَلِكَ بَحْثُ مَا إِذَا كَانَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْرِى
الرُّكُوعِ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الدُّعَاءِ، أَمْ أَنَّ الْحَثَّ الْخَاصَّ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ
إِنَّمَا وَرَدَ فِي السُّجُودِ.

ثَانِيًا: دَلَالَةُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ
فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ" (١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى الْأَمْرِ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرُّكُوعِ، وَالْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ
فِي السُّجُودِ. وَقَدْ فَسَّرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ ﷺ: "فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ"
بِقَوْلِهِ: أَيُّ: سَبَّحُوهُ وَتَرَنُّوهُ وَمَجْدُوهُ (٢).

وَلَا تَدُلُّ هَذِهِ الْمُقَابَلَةُ عَلَى مَنْعِ أَصْلِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ؛ لِثُبُوتِهِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، وَلَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّكُوعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي السُّجُودِ مِنَ
الْحَثِّ الْخَاصِّ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَالْإِكْتِنَارِ مِنْهُ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمٌ (٤٧٩).

(٢) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ (٤/١٩٧)، فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الدُّعَاءُ" (١). فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي السُّجُودِ الْحُثُّ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الرُّكُوعِ - فِيمَا يَظْهَرُ - نَظِيرُ هَذَا الْحُثِّ الْخَاصِّ.

ثَالِثًا: أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، وَيَنْبَغِي فَهْمُهَا فِي ضَوْءِ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ.

فَقَدْ نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَفْهِمِ، عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْجُمْهُورِ كَرَاهَةَ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِيهِ التَّسْبِيحُ وَالتَّعْظِيمُ (٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: وَإِنَّمَا وَظِيفَةُ الرُّكُوعِ التَّسْبِيحُ، وَوَظِيفَةُ السُّجُودِ التَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ، وَفَسَّرَ قَوْلَهُ ﷺ: "فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ" بِقَوْلِهِ: سَبَّحُوهُ وَنَزِّهُوهُ وَمَجِّدُوهُ (٣).

وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ عَلَى نَفْيِ كُلِّ دُعَاءٍ فِي الرُّكُوعِ؛ لِثُبُوتِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ فِيهِ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ. وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٢). مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنْظَرُ: الْقُرْطُبِيُّ، الْمَفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (٢/٨٥-٨٦)، عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِنِ الْحَاجِّ (٤/١٩٧).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

"بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ"، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ:
"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"^(١).

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ؛ فَيَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ الثَّابِتِ فِي الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ وَتَحْرِي الرُّكُوعِ لَهُ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مَحَلُّ الْبَحْثِ وَالْخِلَافِ.

رَابِعًا: الْفَرْقُ بَيْنَ ثُبُوتِ الدُّعَاءِ وَتَحْرِي الرُّكُوعِ لَهُ
يَدُلُّ مَجْمُوعُ النُّصُوصِ عَلَى ضَرُورَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:
الْأَوَّلُ: ثُبُوتُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ.

وَهَذَا ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ لِوُرُودِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَعْضِ أَذْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رُكُوعِهِ.

الثَّانِي: تَحْرِي الرُّكُوعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ وَالِاجْتِهَادُ فِيهِ.

وَهَذَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ - فِيمَا يَظْهَرُ - حَثٌّ خَاصٌّ نَظِيرُ مَا وَرَدَ فِي السُّجُودِ؛ بَلِ الْوَارِدُ فِي الرُّكُوعِ الْأَمْرُ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ تَعَالَى.

وَمِنْ ثَمَّ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ قَوْلِهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" فِي الرُّكُوعِ اسْتِحْبَابُ الْإِجْتِهَادِ فِيهِ بِمُطْلَقِ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ دُعَاءِ مَأْثُورٍ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ تَحْرِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِمُطْلَقِ الدُّعَاءِ.

(١) الْبُخَارِيُّ، الصَّحِيحُ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمُ (٧٩٤).

خَامِسًا: التَّرْجِيحُ

الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهَهُ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَظْهَرُ فِي الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ"، مَعَ ثُبُوتِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَعْضِ أَذْكَارِهِ الْمَأْثُورَةِ، فَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَصْلِ الدُّعَاءِ فِيهِ. وَأَمَّا تَحْرِي الرُّكُوعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ وَالِاجْتِهَادُ فِيهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ - فِيمَا يَظْهَرُ - فِيهِ حَتٌّْ خَاصٌّ نَظِيرُ مَا ثَبَتَ فِي السُّجُودِ؛ فَلَا يُجْعَلُ الرُّكُوعُ مَوْضِعًا مَخْصُوصًا لِِلِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى وَجْهِ السُّنَنِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِ هَذَا التَّخْصِصِ الْحُكْمُ بِتَحْرِيمِ كُلِّ دُعَاءٍ غَيْرِ مَأْثُورٍ يَقَعُ فِي الرُّكُوعِ، أَوْ بَبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ؛ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى يَرْجِعُ حُكْمُهَا إِلَى مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي أَلْفَاظِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهَا.

خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ

ثَبَتَ دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ فِي الرُّكُوعِ ضِمْنَ بَعْضِ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ دَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ التَّعْظِيمَ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَظْهَرُ فِيهِ. وَأَمَّا تَحْرِي الرُّكُوعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ وَالِاجْتِهَادُ فِيهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حَتٌّْ خَاصٌّ كَالْحَتِّْ الْوَارِدِ فِي السُّجُودِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ ثُبُوتِ أَصْلِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ تَخْصِصِهِ بِالدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ عَلَى وَجْهِ السُّنَنِ؛ فَالْأَوَّلُ ثَابِتٌ، وَأَمَّا الثَّانِي فَيُفْتَقَرُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي بَابِ الدُّعَاءِ

تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي الرُّكُوعِ ضِمْنَ بَعْضِ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ، مَعَ كَوْنِ التَّعْظِيمِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَظْهَرُ فِيهِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى مَزِيدِ الْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْإِكْتِنَارِ مِنْهُ فِي السُّجُودِ.

وَمِنْ هُنَا تَظْهَرُ أَهْمِيَّةُ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِبَيَانِ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ، وَمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ كُلُّ مِنْهُمَا، وَآثَرُ ذَلِكَ فِي تَحْرِيرِ حُكْمِ الدُّعَاءِ فِيهِمَا.

أَوَّلًا: اشْتِرَاكُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الذِّكْرِ وَالتَّعْظِيمِ

يَشْتَرِكُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فِي كَوْنِهِمَا مَوْضِعَيْنِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمِهِ وَتَنْزِيهِهِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ" (١).

وَتَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" (٢).

وَيَدُلُّ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ عَلَى اشْتِرَاكِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ، كَمَا يَدُلُّ ثَانِيهِمَا عَلَى ثُبُوتِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِلَيْهِمَا.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَائِمًا عَلَى أَنَّ الرُّكُوعَ مَوْضِعُ ذِكْرِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمٌ (٤٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمٌ (٧٩٤)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمٌ (٤٨٤).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

دُونَ دُعَاءٍ، وَالسُّجُودَ مَوْضِعُ دُعَاءٍ دُونَ ذِكْرٍ؛ بَلْ كِلَاهُمَا مَوْضِعٌ لِلذِّكْرِ، وَقَدْ ثَبَتَ الدُّعَاءُ فِي كِلَيْهِمَا. وَإِنَّمَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ فِي مَا أَكَّدَتِ السُّنَّةُ الْعِنَايَةَ بِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَفِي مَرْتَبَةِ الْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ فِيهِ.

ثَانِيًا: تَخْصِصُ الرُّكُوعِ بِالْأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَظِيمًا"^(١).

فَخَصَّ النَّبِيُّ ﷺ الرُّكُوعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ تَعَالَى، وَهُوَ مَا يُنَاسِبُ مَا ثَبَتَ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَالثَّنَاءِ وَإِظْهَارِ الْخُضُوعِ. وَلَا يَقْتَضِي هَذَا التَّخْصِصُ نَفْيَ الدُّعَاءِ عَنِ الرُّكُوعِ؛ لِثُبُوتِهِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْظِيمَ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَكَّدَتِ السُّنَّةُ الْعِنَايَةَ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَمِنْ ثَمَّ؛ فَثُبُوتُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ لَا يَسْتَلْزِمُ مُسَاوَاتَهُ لِلسُّجُودِ فِي مَرْتَبَةِ الْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ.

ثَالِثًا: اخْتِصَاصُ السُّجُودِ بِمَزِيدِ الْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ

دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى مَزِيدِ الْعِنَايَةِ بِالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ مِنْ وَجْهَيْنِ ظَاهِرَيْنِ: **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَفَعَهُ (٤٧٩).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ^(١).

فَفِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ بِالْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ، مَعَ التَّرْغِيبِ فِيهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: "فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ؛ أَي: حَقِيقُ وَجَدِيرٌ وَحَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ. الْوَجْهُ الثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ"^(٢).

فَجَمَعَتِ السُّنَّةُ فِي السُّجُودِ بَيْنَ الْحَثِّ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ، وَبَيَّانٍ مَا لِحَالِ السُّجُودِ مِنْ فَضِيلَةِ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَمْ يَرِدْ فِي الرُّكُوعِ نَظِيرُ هَذَا الْحَثِّ الْخَاصِّ؛ وَمِنْ ثَمَّ، كَانَ السُّجُودُ مِنْ أَظْهَرِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ فِي تَحَرِّيِ الدُّعَاءِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ.

رَابِعًا: أَثَرُ الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ فِي حُكْمِ الدُّعَاءِ يَظْهَرُ مِنْ جَمْعِ النَّصُوصِ أَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ يَشْتَرِكَانِ فِي ثُبُوتِ الذِّكْرِ وَأَصْلِ الدُّعَاءِ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي مَرْتَبَةِ الْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ.

فَفِي الرُّكُوعِ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ، وَثَبَتَ دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ ضِمْنَ بَعْضِ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ؛ أَمَّا السُّجُودُ، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ، إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ، الْحَثُّ الْخَاصُّ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْم (٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْم (٤٨٢).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَعَلَى هَذَا؛ فَتُبُوتُ أَصْلِ الدُّعَاءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ تَحْرِى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ فَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ زَائِدَةٌ تَقْتَضِرُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْمَعْنَى فِي السُّجُودِ ثُبُوتًا ظَاهِرًا.

وَهَذَا التَّفْرِيقُ يُؤَكِّدُ الضَّابِطَ الْمُعْتَمَدَ فِي هَذَا الْبَحْثِ، وَهُوَ: أَنَّ ثُبُوتَ أَصْلِ الدُّعَاءِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ تَحْرِى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ.

خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ

دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى اشْتِرَاكِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الذِّكْرِ وَالتَّعْظِيمِ، وَثُبُوتِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِلَيْهِمَا ضِمْنِ بَعْضِ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا خَصَّتِ الرُّكُوعَ بِالْأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ، وَخَصَّتِ السُّجُودَ بِمَزِيدِ الْحَثِّ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ، مَعَ بَيَانِ فَضِيلَةِ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ ثُبُوتَ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ لَا يَسْتَلْزِمُ مُسَاوَاتَهُ لِلسُّجُودِ فِي فَضِيلَةِ تَحْرِى الدُّعَاءِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ؛ بَلْ يُعْطَى كُلُّ مَوْضِعٍ حُكْمَهُ وَفَضْلَهُ بِحَسَبِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ.

خُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ الثَّالِثِ وَأَهَمُّ نَتَائِجِهِ

بَعْدَ دِرَاسَةِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الدِّكْرِ وَالْدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، وَتَحْرِيرِ دَلَالَتِهَا، يُمَكِّنُ إِجْمَالُ أَهَمِّ النِّتَائِجِ فِيمَا يَأْتِي:

١- أَنَّ الرُّكُوعَ مَوْضِعُ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَظِيمًا"، وَهُوَ أَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يُشْرَعُ فِيهِ مِنَ الدِّكْرِ وَالتَّعْظِيمِ.

٢- أَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِأَذْكَارٍ مُتَنَوِّعَةٍ فِي الرُّكُوعِ، اشْتَمَلَتْ عَلَى التَّسْبِيحِ وَالتَّنْزِيهِ وَالتَّعْظِيمِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَمِنْ أَشْهَرِهَا قَوْلُهُ ﷺ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ".

٣- أَنَّ بَعْضَ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ فِي الرُّكُوعِ جَمَعَ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"؛ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ الْمَأْثُورِ فِي الرُّكُوعِ.

٤- أَنَّ الْأَصْلَ الْأَظْهَرَ فِي الرُّكُوعِ هُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى، بِخِلَافِ السُّجُودِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْحَثُّ الصَّرِيحُ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ وَالِاجْتِهَادِ وَالِإِكْتِنَارِ مِنْهُ؛ وَمِنْ ثَمِّ، فَإِنَّ ثُبُوتَ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَعْضِ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ فِي الرُّكُوعِ لَا يَسْتَلْزِمُ - بِمُجَرَّدِهِ - اسْتِحْبَابَ تَحْرِي الرُّكُوعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - مِثْلُ الْحَثِّ الْعَامِّ الْوَارِدِ فِي السُّجُودِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

٥- أَنَّ السُّنَّةَ فِي الرُّكُوعِ الْعِنَايَةُ بِالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّنْوِيعُ بَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنَ الْفَاطِهَا، مِنْ غَيْرِ تَخْصِصِ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ غَيْرِ مَأْثُورٍ بِفَضْلِ حَاصٍّ، أَوْ عَدَدٍ، أَوْ صِفَةٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ. وَيَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرُّكُوعَ مَوْضِعُ تَعْظِيمٍ وَثَنَاءٍ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ ضِمْنَ بَعْضِ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ مِثْلُ الْحَثِّ الْعَامِّ عَلَى الدُّعَاءِ الْوَاردِ فِي السُّجُودِ؛ وَهَذَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ فِي تَحْرِيرِ حُكْمِ الدُّعَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

الذِّكْرُ والدُّعَاءُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

الِاعْتِدَالُ بَعْدَ الرُّكُوعِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَذْكَارٌ مُتَنَوِّعَةٌ، يَغْلِبُ عَلَيْهَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمُهُ، وَاشْتَمَلَ بَعْضُهَا عَلَى دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ.

وَمِنْ أَشْهَرِ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، وَقَوْلُهُ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"^(١).

وَتَبَتَتْ عَنْهُ ﷺ صِبْغٌ أُخْرَى فِي التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ، مِنْهَا: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ"^(٢). وَلِهَذَا الْمَوْضِعِ أَهَمِّيَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي بَحْثِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ إِذْ لَا يَفْتَقِرُ الْوَارِدُ فِيهِ عَلَى الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، بَلْ ثَبَتَ فِيهِ دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ"^(٣).

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ..."؛ صحيح البخاري (٧٩٦)؛ وصحيح مسلم (٤٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمٌ (٤٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَيَقْتَضِي ذَلِكَ التَّفْرِيقَ بَيْنَ ثُبُوتِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ،
وَاسْتِحْبَابِ تَحْرِيزِهِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ فَثُبُوتُ الْأَوَّلِ لَا يَسْتَلْزِمُ الثَّانِي.

كَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ
الْأَحْوَالِ^(١)، وَلَهُ أَسْبَابُهُ وَأَحْكَامُهُ الْخَاصَّةُ؛ فَلَا يَدُلُّ ثُبُوتُهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ
الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

وَعَلَيْهِ؛ يَتَنَاوَلُ هَذَا الْمَبْحَثُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَحُكْمَ
الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ وَالْقُنُوتِ فِيهِ.

وَيَنْتَظِمُ هَذَا الْمَبْحَثُ فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَأَثَرُهُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الذِّكْرِ الرَّاتِبِ وَالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَالْقُنُوتِ فِي

حَالِ الْإِعْتِدَالِ.

ثُمَّ يُخْتَمُ الْمَبْحَثُ بِخُلَاصَةِ الْمَبْحَثِ الرَّابِعِ وَأَهَمِّ نَتَائِجِهِ.

بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، رَقْم (٤٧٦).

(١) يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْوُتْرِ، بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ؛ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ
وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
شُرِعَ لِلْمُصَلِّيِّ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ قَائِمًا أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَلْفَافِ التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ وَالتَّعْظِيمِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ صِيغٌ مُتَنَوِّعَةٌ؛ مِنْهَا مَا هُوَ ذِكْرٌ وَثْنَاءٌ، وَمِنْهَا مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الثَّنَاءُ وَدُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ. وَهَذَا التَّنَوُّعُ مِنْ سُنَنِ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَيُشْرَعُ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّنَوُّعِ؛ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَجَمْعًا بَيْنَ الْأَلْفَافِ الثَّابِتَةِ.

أَوَّلًا: صِيغُ التَّحْمِيدِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (١).

وَقَدْ ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّحْمِيدِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ صِيغٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا:

١ - رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، رَقْم (٧٩٦).

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْم (٧٨٩)، وَجَاءَتْ أَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْم (٤٧٧).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

٢ - رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١).

٣ - اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(٢).

٤ - اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(٣).

وَهَذِهِ الصِّيغَةُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُنَوَّعَ الْمُصَلِّي بَيْنَهَا؛ لِثُبُوتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ - مِنْ حَيْثُ دَلَّلتُهَا - مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَحَمْدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْ مِنْ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ النَّوَاعِينِ مُهِمٌّ فِي هَذَا الْبَحْثِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الذِّكْرِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ.

ثَانِيًا: الزِّيَادَةُ فِي التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ،

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٧٨٩، ٨٠٣)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٣٩٢). مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَجَاءَتْ - أَيْضًا - فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، رَقْمُ (٧٩٩).

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٧٩٦)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٤٠٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَجَاءَتْ - أَيْضًا - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٤٧٦).

(٣) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٧٩٥). مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(١).

وَيَجْمَعُ هَذَا الذِّكْرُ جُمْلَةً مِنْ مَعَانِي التَّوْحِيدِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فِيهِ حَمْدُهُ وَتَمْجِيدُهُ، وَالْإِقْرَارُ بِكَمَالِ مُلْكِهِ وَتَدْبِيرِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُعْطِي وَالْمَانِعُ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: "وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ": أَنَّ صَاحِبَ الْغِنَى وَالْحِظِّ وَالْجَاهِ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِهِ؛ وَإِنَّمَا النَّافِعُ مَا كَانَ سَبَبًا لِرِضْوَانِهِ سُبْحَانَهُ^(٢).

ثَالِثًا: قَوْلُ: "حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ"

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟" قَالَ: أَنَا، قَالَ: "رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ"^(٣).

وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الثَّنَاءِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِإِقْرَارِ النَّبِيِّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، حَدِيثُ رَقْمٍ (٤٧٧).

(٢) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمُنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ (٢٠٣/٤)؛ وَابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣٣٣/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، رَقْمٍ (٧٩٩).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

ﷺ لَهُ، وَإِخْبَارِهِ بِفَضْلِهِ. وَهُوَ - كَسَابِقِهِ - مِنْ ذِكْرِ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ، وَلَيْسَ مِنْ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ.

رَابِعًا: دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ" (١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَظْهَرِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ثُبُوتِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ إِذْ جَمَعَ بَيْنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَسُؤَالِهِ التَّطْهِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْأُولَى: الدُّعَاءُ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَهَذَا مَشْرُوعٌ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ بِهِ.

الثَّانِيَةُ: تَخْصِيصُ الْإِعْتِدَالِ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِالدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، فَيَدْعُو الْمُصَلِّي فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي أَدِلَّتِهَا وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ دُعَاءٍ مَأْثُورٍ فِي مَوْضِعٍ أَنْ يَثْبُتَ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَقْمُ (٤٧٦).

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ ثَبَتَتْ بِأَذْكَارٍ وَأَدْعِيَةٍ مَخْصُوصَةٍ تُقَالُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَمِنْهَا دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّطْهِيرِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ الْمَأْثُورِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ (١).

غَيْرَ أَنَّ ثُبُوتَ دُعَاءِ مَأْثُورٍ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ؛ إِذْ إِنَّ تَخْصِيصَ مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ بِذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ، أَوْ تَحْرِيزِهِ لِفَضِيلَةٍ خَاصَّةٍ، يَفْتَتِرُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ وَالِاتِّبَاعِ (٢).

وَالْمُرَادُ بِالدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ: أَنَّ يَدْعُو الْمُصَلِّي بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ بِمَا شَاءَ مِنْ أَدْعِيَةٍ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِدُعَاءِ مَأْثُورٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَبِاسْتِقْرَاءِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِعْتِدَالِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَظْهَرُ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْأَذْكَارِ الْوَاردَةِ فِيهِ التَّحْمِيدُ وَالثَّنَاءُ وَالتَّمجِيدُ، مَعَ ثُبُوتِ بَعْضِ دُعَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفْعُ (٤٧٦)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: "اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ".

(٢) يُنْظَرُ فِي تَقْرِيرِ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ وَالِاتِّبَاعِ: ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٧/١٦-١٧)؛ وَالشَّاطِطِيُّ، الْإِعْتَصَامُ، فِي تَقْرِيرِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّعَبُّدُ وَالِاتِّبَاعُ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الْمَسْأَلَةُ الْمَأْثُورُ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَلَمْ يَنْبُتْ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ يَحْتُ عَلَى تَحْرِى الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، عَلَى نَحْوِ مَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ؛ كَالسُّجُودِ وَمَا بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ.

فَفِي السُّجُودِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"^(١). وَقَالَ ﷺ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ"^(٢).

وَفِي الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ قَالَ ﷺ: "ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو"^(٣).

فَدَلَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ خَصَّ بَعْضَ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بِالْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالتَّوَسُّعِ فِيهِ، وَلَمْ يَنْبُتْ نَظِيرُ هَذَا الْحَثِّ فِي الْإِعْتِدَالِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَنْبُتُ - فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْأَدِلَّةِ - اسْتِحْبَابُ تَحْرِى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٤٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمٌ (٨٣٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٤٠٢).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الِاعْتِدَالِ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، كَمَا يُتَحَرَّى الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَلِّي فِيهِ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْإِسْتِحْبَابِ الْخَاصِّ الْحُكْمَ بِتَحْرِيمِ مُجَرَّدِ الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ، فَإِنَّ بَيْنَ ثُبُوتِ الْإِسْتِحْبَابِ وَمُجَرَّدِ الْجَوَازِ فَرْقًا؛ وَالْمَقْصُودُ هُنَا تَحْرِيرُ مَشْرُوعِيَّةِ تَخْصِصِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالدُّعَاءِ وَتَحْرِيمِهِ لَهُ، لَا الْحُكْمَ عَلَى كُلِّ دُعَاءٍ يَقَعُ فِيهِ بِالْمَنْعِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ هُوَ الْإِثْيَانُ بِمَا ثَبَتَ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ الْمَأْثُورِ. أَمَّا تَحْرِيرُ هَذَا الْمَوْضِعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، وَاتِّخَاذُهُ مَحَلًّا لَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ، فَلَا يَنْبُتُ لَهُ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - دَلِيلٌ خَاصٌّ.

وَهَذَا لَا يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِمَنْعِ مُجَرَّدِ الدُّعَاءِ فِيهِ؛ إِذْ نَفْيُ الْإِسْتِحْبَابِ الْخَاصِّ غَيْرُ الْحُكْمِ بِالْمَنْعِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَآثَرُهُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ
يَتَّصِلُ الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ اتِّصَالًا مُبَاشِرًا بِمَسْأَلَةِ الدُّعَاءِ فِي حَالِ الْإِعْتِدَالِ؛ لِثُبُوتِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِ الْقُنُوتِ. وَمِنْ ثَمَّ، يَحْسُنُ تَحْرِيرُ دَلَالَةِ أَحَادِيثِهِ، وَبَيَانُ مَدَى أَثَرِهَا فِي حُكْمِ الدُّعَاءِ الْمَطْلُوقِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

أَوَّلًا: ثُبُوتُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي النَّوَازِلِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ^(١).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لِأَقْرَبِنَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ
الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ:
"سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ ^(٢).
وَجَاءَ عَنْهُ رضي الله عنه أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْوُثْرِ، بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، رَقْمُ (١٠٠٢)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِخْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، رَقْمُ (٦٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، رَقْمُ (٧٩٧)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِخْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، رَقْمُ (٦٧٦).

أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ، قَنْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ^(١).

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى ثُبُوتِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي قُنُوتِ النَّازِلَةِ، وَأَنَّ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالدُّعَاءُ عَلَى مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ.

ثَانِيًا: ارْتِبَاطُ قُنُوتِ النَّازِلَةِ بِسَبَبِهِ

ثُبُوتُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي قُنُوتِ النَّازِلَةِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عِنْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِ الْقُنُوتِ. غَيْرَ أَنَّ قُنُوتَ النَّازِلَةِ مَشْرُوعٌ لِسَبَبٍ عَارِضٍ؛ فَيُرَاعَى فِيهِ وُجُودُ سَبَبِهِ وَزَوَالُهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنْتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ، ثُمَّ تَرَكَهُ^(٢). فَتَرَكُهُ ﷺ الْقُنُوتَ بَعْدَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ارْتِبَاطِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْقُنُوتِ بِالسَّبَبِ الَّذِي شَرَعَ مِنْ أَجْلِهِ^(٣). وَبِنَاءً عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَنْ يَكُونَ الْإِعْتِدَالُ مَوْضِعًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، رَقْمُ (٤٥٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، رَقْمُ (٦٧٧).

(٣) يُنْظَرُ فِي ارْتِبَاطِ قُنُوتِ النَّازِلَةِ بِسَبَبِهِ: النَّوَوِيُّ، الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَنِ الْحَاجَّاجِ، شَرْحُ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقُنُوتِ؛ وَابْنُ الْقَيِّمِ، زَادُ الْمَعَادِ فِي هَذِي خَيْرِ الْعِبَادِ، فَصَلَّى فِي هَذِي ﷺ فِي الْقُنُوتِ.

يُسْتَحَبُّ فِيهِ الدُّعَاءُ الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي حَالِ مَخْصُوصَةٍ لَا يَفْتَضِي تَعْمِيمَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَحْوَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

ثَالِثًا: أَثَرُ أَحَادِيثِ الْقُنُوتِ فِي حُكْمِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ

تَظْهَرُ دَلَالَةُ أَحَادِيثِ الْقُنُوتِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْبَحْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَهَّا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِدَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَيْسَ مَوْضِعًا يُمْنَعُ فِيهِ دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَعَا فِيهِ لِأَقْوَامٍ، وَدَعَا عَلَى آخَرِينَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ ثُبُوتَ الْقُنُوتِ لَا يَدُلُّ - بِمُجَرَّدِهِ - عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْرِي الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ كُلِّ رُكُوعٍ؛ لِأَنَّ الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دُعَاءٌ فِي قُنُوتِ شُرْعٍ لِسَبَبٍ، وَلَيْسَ فِيهَا حَتْ عَامٌّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي كُلِّ اعْتِدَالٍ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ لِسَبَبٍ، وَبَيْنَ اسْتِحْبَابِ تَحْرِي الْإِعْتِدَالِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ فَالْأَوَّلُ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَيَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَحَادِيثَ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْإِعْتِدَالِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِ الْقُنُوتِ، وَتَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ لَا يُمْتَنَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ. غَيْرَ أَهَّا لَا تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْرِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَالْأَحْوَالِ؛

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

إِذْ تُبَوِّتُ الْمَشْرُوعِيَّةَ لِسَبَبٍ خَاصٍّ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى وَجْهِ مُطْلَقٍ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الذِّكْرِ الرَّاتِبِ وَالِدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَالْقُنُوتِ فِي حَالِ الْإِعْتِدَالِ

يَدُلُّ اسْتِقْرَاءُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْإِعْتِدَالِ بَعْدَ الرُّكُوعِ عَلَى أَنَّ الْأَقْوَالَ الْمَشْرُوعَةَ فِيهِ لَيْسَتْ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ مَضْمُونُهَا، وَسَبَبُهَا، وَدَوَامُهَا؛ فَمِنْهَا ذِكْرُ رَاتِبٍ، وَمِنْهَا دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ مَأْثُورٍ، وَمِنْهَا قُنُوتٌ مَشْرُوعٌ لِسَبَبٍ.

وَتَحْرِيرُ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَهُ أَثَرٌ ظَاهِرٌ فِي تَحْقِيقِ حُكْمِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ أَحَدِهَا ثُبُوتُ أَحْكَامِ الْآخَرِ.

أَوَّلًا: الذِّكْرُ الرَّاتِبُ بَعْدَ الرُّكُوعِ

الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ الرَّاتِبِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ فِي الْإِعْتِدَالِ بَعْدَ الرُّكُوعِ عَلَى وَجْهِ السُّنَنِ، مِنْ غَيْرِ ارْتِبَاطٍ بِسَبَبٍ عَارِضٍ.

وَمِنْ أَصْلِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، وَقَوْلُ الْمُصَلِّي: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، وَمَا ثَبَتَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: "مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ..."^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَقْمُ (٤٧٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الذِّكْرُ الرَّاتِبُ الْأَصْلِيُّ فِي الْإِعْتِدَالِ؛ فَمَشْرُوعِيَّتُهُ لَا تَرْتَبُطُ بِنَازِلَةٍ أَوْ سَبَبٍ عَارِضٍ، وَالْعَالِبُ عَلَى أَلْفَاظِهِ التَّحْمِيدُ وَالثَّنَاءُ وَالتَّحْمِيدُ.
ثَانِيًا: دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ الْمَأْثُورُ

الْمُرَادُ بِدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ الْمَأْثُورِ: مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الدُّعَاءِ فِي حَالِ الْإِعْتِدَالِ، مِمَّا يَنْضَمُّ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى مَطْلُوبًا، أَوْ الْإِسْتِعَادَةَ بِهِ مِنْ مَكْرُوهٍ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ"^(١). وَيَفْتَرِقُ هَذَا عَنِ الذِّكْرِ الرَّاتِبِ مِنْ جِهَةِ الْمَضْمُونِ؛ فَالْعَالِبُ عَلَى الذِّكْرِ الرَّاتِبِ الْحَمْدُ وَالثَّنَاءُ، أَمَّا دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ فَمَقْصُودُهُ الطَّلَبُ وَالسُّؤَالُ. وَيَشْتَرِكُ التَّوَعَانُ فِي ثُبُوتِ أَصْلِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَثُبُوتُ دُعَاءِ مَأْثُورٍ فِي الْإِعْتِدَالِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ - بِمَجَرَّدِهِ - اسْتِحْبَابُ تَحْرِيزِ هَذَا الْمَوْضِعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ أَخْصَّ مِنْ ثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ جِنْسِ الدُّعَاءِ فِيهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

شَيْءٍ بَعْدُ...".

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَقْمُ (٤٧٦)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

ثَالِثًا: قُنُوتُ النَّازِلَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

الْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ هُنَا قُنُوتُ النَّازِلَةِ؛ وَهُوَ دُعَاءٌ يُشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قُنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَدَعَا لِطَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا عَلَى آخَرِينَ^(١).

وَالْفَرْقُ الْأَظْهَرُ بَيْنَ قُنُوتِ النَّازِلَةِ وَبَيْنَ النَّوَاعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ هُوَ ارْتِبَاطُ الْقُنُوتِ بِسَبَبِهِ؛ فَلَيْسَ ذِكْرًا رَاتِبًا يُقَالُ فِي كُلِّ اعْتِدَالٍ، بَلْ يُشْرَعُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وَيُتْرَكُ عِنْدَ زَوَالِهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَعَلَى هَذَا؛ فَأَحَادِيثُ الْقُنُوتِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي حَالِ الْقُنُوتِ، وَلَيْسَتْ دَلِيلًا - بِمَجْرَدِهَا - عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي كُلِّ اعْتِدَالٍ.

رَابِعًا: أَثَرُ هَذَا التَّفْرِيقِ فِي حُكْمِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْوُتْرِ، بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، رَقْمُ (١٠٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ؛ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، رَقْمُ (٦٧٧)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ.

وَيُنْظَرُ أَيْضًا: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ (٤٥٦٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فِي قُنُوتِهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَدُعَائِهِ لِأَقْوَامٍ وَعَلَى آخَرِينَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، رَقْمُ (٦٧٧)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ قُنَتَ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ.

يَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الْإِعْتِدَالِ بَعْدَ الرُّكُوعِ يُمَكِّنُ تَمْيِيزُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:
١- الذِّكْرُ الرَّاتِبُ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ وَالتَّعْجِيدِ، مِنْ غَيْرِ
ارْتِبَاطٍ بِسَبَبٍ عَارِضٍ.

٢- دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ الْمَأْثُورُ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ
فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَيُشْرَعُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِيمَا ثَبَتَ.
٣- قُنُوتُ النَّازِلَةِ: وَهُوَ دُعَاءٌ مَشْرُوعٌ لِسَبَبٍ عَارِضٍ، فَتَرْتَبِطُ مَشْرُوعِيَّتُهُ
بُجُودِ سَبَبِهِ.

وَبِهَذَا التَّخْرِيرِ يَظْهَرُ أَنَّ ثُبُوتَ جِنْسِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْإِعْتِدَالِ لَا يَسْتَلْزِمُ
اسْتِحْبَابَ تَحْرِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ فَالْأَنْصُوصُ الْوَارِدَةُ إِمَّا أَنْ تَدُلَّ
عَلَى ذِكْرِ رَاتِبٍ، أَوْ دُعَاءٍ مَأْثُورٍ، أَوْ قُنُوتٍ مُرْتَبِطٍ بِسَبَبِهِ.
أَمَّا إِثْبَاتُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي الْإِعْتِدَالِ عَلَى وَجْهِ عَامٍّ، فَهُوَ حُكْمٌ
زَائِدٌ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الذِّكْرِ الرَّاتِبِ، وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ الْمَأْثُورِ، وَقُنُوتِ
النَّازِلَةِ، ضَرْوِيٌّ لِتَخْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا أَخَذَهُ وَسَبَبُهُ وَحُكْمُهُ.
وَتُبُوتُ صَوَرٍ مِنْ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا فِي
حُدُودِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ - بِمُجَرَّدِهِ - اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ
الْمُطْلَقِ فِيهِ.

خُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ الرَّابِعِ وَأَهَمُّ نَتَائِجِهِ

بَعْدَ دِرَاسَةِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَتَحْرِيرِ دَلَالَاتِهَا، يُمَكِّنُ إِجْمَالُ أَهَمِّ النَّتَائِجِ فِيمَا يَأْتِي:

١ - ثَبَّتَتْ أَذْكَارٌ مُتَنَوِّعَةٌ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَصْلُهَا التَّحْمِيدُ وَالثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

٢ - ثَبَّتَ دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ فِي حَالِ الْإِعْتِدَالِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ..."؛ فَلَا يَقْتَصِرُ الْمَأْثُورُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ.

٣ - تَتَنَوَّعُ الْأَقْوَالُ الْمَأْثُورَةُ فِي الْإِعْتِدَالِ بَيْنَ ذِكْرِ رَاتِبٍ، وَدُعَاءِ مَسْأَلَةٍ مَأْثُورٍ، وَقُنُوتٍ مَشْرُوعٍ لِسَبَبٍ؛ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مُهِمٌّ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

٤ - لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ دُعَاءِ مَسْأَلَةٍ مَأْثُورٍ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - نَصٌّ صَرِيحٌ يُحْتِجُّ عَلَى تَحْرِيرِ هَذَا الْمَوْضِعِ لِحِنْسِ الدُّعَاءِ، كَمَا ثَبَّتَ فِي السُّجُودِ وَبَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ.

٥ - عَدَمُ ثُبُوتِ الْإِسْتِحْبَابِ الْخَاصِّ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَنْعَ مِنْهُ؛ فَالْبَحْثُ هُنَا فِي ثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ تَحْرِيرِ هَذَا الْمَوْضِعِ لِلدُّعَاءِ، لَا فِي مُجَرَّدِ

الجَوَازِ.

٦- ثَبَتَ قُنُوتُ النَّازِلَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ لِمَنْ نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوْ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَهُوَ دُعَاءٌ مَشْرُوعٌ لِسَبَبٍ؛ فَلَا يَلْزَمُ مَنْ ثُبُوتِهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي الْإِعْتِدَالِ عَلَى وَجْهِ عَامٍّ.

٧- السُّنَّةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْعِنَايَةُ بِالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ، مَعَ تَنْوُعِهَا وَالْإِثْنَانِ بِمَا ثَبَتَ مِنْهَا، مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِدُعَاءٍ أَوْ فَضْلِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِعْتِدَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ مَوْضِعٌ ثَبَتَ فِيهِ أَذْكَارُ رَاتِبَةٍ، وَأَدْعِيَةٌ مَأْثُورَةٌ، وَقُنُوتٌ لِسَبَبٍ؛ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ، وَهُوَ فَرْقٌ مُهِمٌّ فِي تَحْرِيرِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ

الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ

يُعَدُّ السُّجُودُ مِنْ أَظْهَرِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِوُرُودِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ بِالْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ فِيهِ، وَالْأَمْرُ بِالِاجْتِهَادِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ"^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"^(٢).

وَتَدُلُّ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى خُصُوصِيَّةِ السُّجُودِ فِي بَابِ الدُّعَاءِ؛ إِذْ لَمْ يَفْتَصِّرِ الْوَارِدُ فِيهِ عَلَى أَدْعِيَةٍ مَأْثُورَةٍ بِالْفَاطِ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ، وَالْأَمْرُ بِالِاجْتِهَادِ وَالْإِكْتَارِ فِيهِ. وَهَذَا مِمَّا يُمَيِّزُ السُّجُودَ عَنْ بَعْضِ مَوَاضِعِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَقَمِنُ"؛ أَي: حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، مَادَّةُ: "قَمِنَ".

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الصَّلَاةُ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا ذِكْرُ أَوْ دُعَاءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَدَ فِيهَا مِثْلُ هَذَا الْحَثِّ الْعَامِّ.

وَيَقْتَضِي تَحْرِيرُ أَحْكَامِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ بَيَانَ فَضْلِهِ وَدَلَالَةِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَجَمْعُ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، وَبَحْثُ حُكْمِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، وَمَدَى شُمُولِهِ لِمَطَالِبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَعَ بَيَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالْدُّعَاءِ، وَحُكْمِ إِطَالَةِ السُّجُودِ لِأَجْلِهِ.

وَعَلَيْهِ، يُقَسَّمُ هَذَا الْمَبْحَثُ إِلَى الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فَضْلُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي السُّجُودِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي السُّجُودِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الدُّعَاءُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي السُّجُودِ وَضَوَابِطُهُ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: الْجَمْعُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالْدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: إِطَالَةُ السُّجُودِ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ يُخْتَمُ الْمَبْحَثُ بِخُلَاصَةِ الْمَبْحَثِ الْخَامِسِ وَأَهَمِّ نَتَائِجِهِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فَضْلُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ

وَرَدَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ بِالْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ حَثًّا خَاصًّا، وَبَيَانَ فَضْلٍ هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَا يُرْجَى فِيهِ مِنَ الْإِجَابَةِ؛ فَالسُّجُودُ مِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِرِ الْخُضُوعِ وَالذَّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى، يَجْتَمِعُ فِيهِ تَعْظِيمُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَإِظْهَارُ الْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَدُعَاؤُهُ وَسُؤَالُهُ.

أَوَّلًا: قُرْبُ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ فِي حَالِ السُّجُودِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ" (١).

يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى فَضِيلَتَيْنِ اجْتَمَعَتَا فِي السُّجُودِ: مَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ قُرْبِ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْإِكْتِنَارِ مِنَ الدُّعَاءِ. وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ هَذِهِ الْحَالِ وَعِظَمِ مَنْزِلَتِهَا فِي الْعِبَادَةِ؛ لِمَا يَظْهَرُ فِيهَا مِنْ كَمَالِ الْخُضُوعِ وَالذَّلِّ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (٢).

وَقَدْ قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ بَيَانِ الْقُرْبِ وَالْأَمْرِ بِالْإِكْتِنَارِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَالَ: "فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ"؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُنَاسَبَةِ هَذِهِ الْحَالِ لِلدُّعَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٢).

(٢) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، شَرْحُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٤٨٢)؛ وَابْنُ رَجَبٍ، الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ، فِي بَيَانِ مَا يَتَضَمَّنُهُ السُّجُودُ مِنَ الذَّلِّ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

اِغْتِنَامُهَا بِالْإِكْتِنَارِ مِنْهُ.

ثَانِيًا: الْأَمْرُ بِالِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَرَجَاءُ الْإِجَابَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ" (١).

فَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الْحَثِّ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ حَالَ السُّجُودِ، وَهُوَ أْبْلَغُ مِنْ مُجَرَّدِ بَيَانِ جَوَازِهِ؛ إِذْ يَدُلُّ عَلَى الْعِنَايَةِ بِالدُّعَاءِ وَبَذْلِ الْوُسْعِ فِيهِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: "فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"؛ أَيُّ: حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ بِالْإِجَابَةِ، وَفِيهِ تَرْغِيبٌ فِي الدُّعَاءِ حَالَ السُّجُودِ، وَبَيَانٌ لِمَا يُرْجَى فِيهِ مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ (٢). وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ - أَيْضًا - عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِمَزِيدِ عِنَايَةٍ بِمَعْنَى مَنْ مَعَانِي الْعُبُودِيَّةِ؛ فَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَعْظِيمِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ فِي الرُّكُوعِ، وَإِلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

وَلَا يَفْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ يَخْلُو مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّعْظِيمِ؛ فَقَدْ ثَبَتَتْ فِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٧٩).

(٢) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِنِ الْحَاجِّاجِ، شَرْحُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمُ (٤٧٩)؛ وَابْنُ الْأَثِيرِ، النَّهْأَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، مَادَّةُ: "قَمِنْ".

أَذْكَارٌ تَتَضَمَّنُ ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

ثَالِثًا: دَلَالَةُ النُّصُوصِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

تَظَاهَرَ الْحَدِيثَانِ عَلَى إِثْبَاتِ مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى مُجَرَّدِ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ؛ فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْأَمْرُ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْأَمْرُ بِالِاجْتِهَادِ فِيهِ، مَعَ التَّرْغِيبِ فِي رَجَاءِ الْإِجَابَةِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَالسُّجُودُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ جِنْسِ الدُّعَاءِ فِيهَا، وَلَمْ يَقْتَصِرِ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ صِيغِ مَأْثُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَهَذَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ فِي التَّحْرِيرِ الْفِقْهِيِّ بَيْنَ السُّجُودِ وَبَعْضِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرِدَ حَتَّى خَاصٌّ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ فِيهَا.

وَعَلَيْهِ، فَثُبُوتُ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ لَا يَسْتَلْزِمُ - بِمُجَرَّدِهِ - اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ، أَمَّا السُّجُودُ فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاجْتِهَادِ فِيهِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَثَرِ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ السُّجُودَ مِنْ أَكْثَرِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِوُجُودِ الْحَثِّ الصَّرِيحِ عَلَى الْإِكْتَارِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِيهِ، مَعَ التَّرْغِيبِ فِي رَجَاءِ الْإِجَابَةِ. وَمِنْ ثَمَّ، فَلَا تَقْتَصِرُ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ عَلَى مُجَرَّدِ ثُبُوتِ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

أَدْعِيَةٌ مَأْثُورَةٌ بِأَعْيَانِهَا، بَلَّ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَصْلِ الدُّعَاءِ
وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ، وَسَيَأْتِي تَحْرِيرُ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَضَوَابِطُهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي السُّجُودِ

تَنَوَّعَتِ الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ؛ فَمِنْهَا مَا يَتَضَمَّنُ التَّسْبِيحَ وَالتَّعْظِيمَ وَالثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهَا مَا يَجْمَعُ بَيْنَ الثَّنَاءِ وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْهَا مَا يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِغْفَارَ وَالْإِسْتِعَادَةَ. وَيَكْشِفُ هَذَا التَّنَوُّعُ عَنْ سَعَةِ الْمَأْثُورِ فِي السُّجُودِ، وَتَعَدُّدِ مَعَانِي الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا أَذْكَارُهُ وَأَدْعِيَتُهُ.

أَوَّلًا: التَّسْبِيحُ وَالتَّعْظِيمُ

مِنْ أَشْهَرِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ قَوْلُهُ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى". فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ فِي وَصْفِ صَلَاتِهِ: ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى" (١).

وَهَذَا الذِّكْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمِهِ وَوَصْفِهِ بِالْعُلُوِّ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِحَالِ السُّجُودِ؛ إِذْ يَبْلُغُ الْعَبْدُ فِيهِ غَايَةَ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ لِرَبِّهِ، وَيُسَبِّحُ رَبَّهُ الْأَعْلَى سُبْحَانَهُ (٢).

ثَانِيًا: الْجَمْعُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ وَالْإِسْتِغْفَارِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٧٢).

(٢) يُنْظَرُ فِي مُنَاسَبَةِ ذِكْرِ الْعُلُوِّ لِلْسُّجُودِ: ابْنُ الْقَيِّمِ، زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ، فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(١).

فَجَمَعَ هَذَا الدُّعَاءُ بَيْنَ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّسْبِيحِ عَلَيْهِ، وَسُؤَالِهِ الْمَغْفِرَةَ؛ فَاشْتَمَلَ عَلَى دُعَاءِ الثَّنَاءِ وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»؛ أَيُّ: يَعْمَلُ بِمُقْتَضَى مَا أَمَرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النَّصْر: ٣]^(٢).

ثَالِثًا: الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ"^(٣).

وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْإِسْتِغْفَارِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا: صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، وَمُتَقَدِّمَهَا وَمُتَأَخِّرَهَا، وَظَاهِرَهَا وَخَفِيَّهَا^(٤). وَفِيهِ مِنْ إِظْهَارِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، رَقْمُ (٧٩٤)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٤).

(٢) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، شَرْحُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمُ (٤٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٣).

(٤) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، شَرْحُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٤٨٣).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الِافْتِقَارِ إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُنَاسِبُ مَقَامَ السُّجُودِ.

رَابِعًا: الْإِسْتِعَاذَةُ وَالْتِنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ" (١).

وَيَجْمَعُ هَذَا الدُّعَاءُ بَيْنَ الْإِسْتِعَاذَةِ وَالْتِنَاءِ؛ فَفِيهِ الْإِسْتِعَاذَةُ بِرِضَا اللَّهِ مِنْ سَخَطِهِ، وَبِمُعَافَاتِهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ، ثُمَّ الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ، مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْعَجْزِ عَنْ بُلُوغِ غَايَةِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ (٢).

خَامِسًا: مِنْ أَذْكَارِ التَّنْزِيهِ وَإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ" (٣).

وَهُوَ مِنْ أَذْكَارِ التَّنْزِيهِ وَالتَّعْظِيمِ؛ فَ«السُّبُّوحُ» وَ«الْقُدُّوسُ» مِنَ الْأَفَاطِ الْمُبَالَعَةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٦).

(٢) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمُنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، شَرْحُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمُ (٤٨٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٧).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيسِهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِكَمَالِهِ، وَالْمُرَادُ بِ«الرُّوحِ» جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ"^(٢).

وَيَشْتَمِلُ هَذَا الذِّكْرُ عَلَى إِقْرَارِ الْعَبْدِ بِسُجُودِهِ وَإِيمَانِهِ وَإِسْلَامِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، مَعَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا تَقَرَّدَ بِهِ مِنَ الْخَلْقِ وَالتَّصْوِيرِ؛ فَجَمَعَ بَيْنَ إِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ وَالثَّنَاءِ عَلَى الْمَعْبُودِ سُبْحَانَهُ.

سَادِسًا: دَلَالَةُ تَنَوُّعِ الْمَأْثُورِ فِي السُّجُودِ

يَدُلُّ اسْتِقْرَاءُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ عَلَى تَنَوُّعِ الْمَأْثُورِ فِي السُّجُودِ؛ فَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى التَّسْبِيحِ، وَالتَّنْزِيهِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالثَّنَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالِاسْتِعَاذَةِ، وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ. وَهَذَا التَّنَوُّعُ يُظْهِرُ اجْتِمَاعَ مَعَانِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فِي هَذَا الرُّكْنِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَتَعَدُّ الصِّيَغُ الثَّابِتَةُ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِثْيَانِ بِهَا،

(١) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، شَرْحُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمُ (٤٨٧)؛ وَابْنُ الْأَثِيرِ، النَّهَائِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، مَا ذَاتَا: «سَبَّحَ»، وَ«قَدَسَ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقْمُ (٧٧١).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

والتَّنَوُّعَ بَيْنَهَا؛ تَحْقِيقًا لِلِاتِّبَاعِ، وَحِفْظًا لِمَا وَرَدَ مِنْ صِيغِ السُّنَّةِ.
كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَثَّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لَا يُنَافِي مَا ثَبَتَ فِيهِ
مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّعْظِيمِ؛ بَلْ يَجْتَمِعُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَدُعَاءُ
الْمَسْأَلَةِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجُمُعِ بَيْنَهُمَا فِي مَوْضِعِهِ.
وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِصِيغٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ فِي
السُّجُودِ، تَجْمَعُ بَيْنَ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ وَالِافْتِقَارِ
إِلَيْهِ، وَسُؤَالِهِ الْمَغْفِرَةَ، وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهِ. وَثُبُوتُ هَذَا التَّنَوُّعِ يُمَهِّدُ لِبَحْثِ مَدَى
مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ بِغَيْرِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي السُّجُودِ

ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي السُّجُودِ، كَمَا ثَبَتَ الْحَثُّ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَمِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ: هَلِ الدُّعَاءُ الْمَشْرُوعُ فِي السُّجُودِ مَقْصُورٌ عَلَى الْأَلْفَافِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَنَّ النُّصُوصَ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ جِنْسِ الدُّعَاءِ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِصِيغَةٍ مَأْثُورَةٍ بَعِيْنِهَا؟

وَيَتَوَقَّفُ تَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى بَيَانِ الْمُرَادِ بِالدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، ثُمَّ النَّظَرُ فِي دَلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَى حُكْمِهِ.

أَوَّلًا: الْمُرَادُ بِالدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي السُّجُودِ

الْمُرَادُ بِالدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ - فِي هَذَا الْبَحْثِ - : دُعَاءُ الْمُصَلِّي فِي سُجُودِهِ بِمَا يُشْرَعُ لَهُ سُؤَالُهُ مِنَ الْخَيْرِ، أَوْ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّرِّ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِلَفْظِ مَأْثُورٍ مُعَيَّنٍ لِهَذَا الْمَوْضِعِ.

وَوَصَفُ الدُّعَاءِ بِالْإِطْلَاقِ هُنَا إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ عَدَمُ تَقْيِيدِهِ بِصِيغَةٍ مَأْثُورَةٍ بَعِيْنِهَا، وَلَا يُرَادُ بِهِ خُلُوهُ مِنَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَالْإِطْلَاقُ هُنَا مُقَابِلٌ لِلتَّقْيِيدِ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ، لَا مُقَابِلٌ لِلتَّقْيِيدِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ.

ثَانِيًا: دَلَالَةُ النُّصُوصِ عَلَى اسْتِحْبَابِ جِنْسِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ" (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ" (٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْحَثَّ عَلَى الدُّعَاءِ وَرَدَ فِيهِمَا عَامًّا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِلَفْظٍ مُعَيَّنٍ؛ فَقَوْلُهُ ﷺ: "فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ"، وَقَوْلُهُ: "فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ"، يَدُلَّانِ عَلَى طَلَبِ جِنْسِ الدُّعَاءِ وَالْإِكْتِنَارِ مِنْهُ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْ لَفْظِهِمَا حَصْرُ ذَلِكَ فِي دُعَاءٍ مَأْثُورٍ مُعَيَّنٍ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ ثُبُوتِ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، وَبَيْنَ وُجُودِ الْحَثِّ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ فَثُبُوتُ صِيغَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِتْيَانِ بِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ - بِمُجَرَّدِهِ - اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. أَمَّا إِذَا وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى الدُّعَاءِ نَفْسِهِ، وَالْإِكْتِنَارِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ، كَمَا فِي السُّجُودِ، فَدَلَالَةُ النَّصِّ أَعْمُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى صِيغَةٍ مَأْثُورَةٍ بَعَيْنِهَا.

ثَالِثًا: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي السُّجُودِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٧٩).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ الْمُطْلَقَ فِي السُّجُودِ مَشْرُوعٌ مُسْتَحَبٌّ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْتَصِرْ عَلَى بَيَانِ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِيهِ، بَلْ حَثَّ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنْهُ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي سُجُودِهِ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ^(١).

وَمَعَ ثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ بَعِيرِ الْمَأْثُورِ، فَالْعِنَايَةُ بِالْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ أَوْلَى؛ لِمَا تَمْتَّازُ بِهِ مِنْ صِحَّةِ الْمَبْنَى، وَكَمَالِ الْمَعْنَى، وَجَمْعِهَا لِحِزِّي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَعَ تَحَقُّقِ الْإِتِّبَاعِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا^(٢).

وَلَيْسَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ تَعَارُضٌ؛ فَالْمَأْثُورُ أَكْمَلُ مِنْ جِهَةِ الْإِتِّبَاعِ وَجَمْعِ الْمَعَانِي، وَالنُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي السُّجُودِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الدُّعَاءِ فِيهِ أَوْسَعُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْأَلْفَافِ الْمَأْثُورَةِ.

رَابِعًا: ضَابِطُ الْمُرَادِ بِإِطْلَاقِ الدُّعَاءِ

(١) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، شَرْحُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمٌ (٤٧٩).

(٢) يُنْظَرُ فِي فَضْلِ الْأَدْعِيَةِ الْجَامِعَةِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٥١٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ، رَقْمٌ (١٤٨٢). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٩٤٩).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي السُّجُودِ لَا تَعْنِي أَنَّ الدَّاعِيَ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ ضَابِطٍ؛ بَلْ يَبْقَى الدُّعَاءُ خَاضِعًا لِلضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ، فَلَا يَشْتَمِلُ عَلَى إِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، أَوْ اعْتِدَاءٍ فِي الدُّعَاءِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٥٥]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ"^(١).

فَالْإِطْلَاقُ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِطْلَاقٌ مِنْ جِهَةِ الصِّيغَةِ الْمَأْثُورَةِ، لَا إِطْلَاقٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَضَوَابِطِ الدُّعَاءِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ بِمَطَالِبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَخُدُودِ مَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ خِلَافٍ فِقْهِيٍّ، فَمَحَلُّ تَفْصِيلِهِ الْمَطْلَبُ التَّالِي.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ التُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي السُّجُودِ لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى إِثْبَاتِ أَدْعِيَةِ مَأْثُورَةٍ بِأَعْيَانِهَا، بَلْ وَرَدَ فِيهَا الْحُثُّ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ وَالْإِكْثَارِ وَالِاجْتِهَادِ فِيهِ؛ وَعَلَيْهِ، فَالدُّعَاءُ الْمُطْلَقُ فِي السُّجُودِ مَشْرُوعٌ مُسْتَحَبٌّ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ، مَعَ أَفْضَلِيَّةِ الْعِنَايَةِ بِالدَّعِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْجَامِعَةِ، وَمُرَاعَاةِ الضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ لِلدُّعَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِعْفَارِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِيَ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي، رَقْمٌ (٢٧٣٥).

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الدُّعَاءُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي السُّجُودِ وَضَوَابِطُهُ
تَقَدَّمَ أَنَّ السُّجُودَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَثُّ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ
وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ، وَأَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهُ فِيهِ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْأَلْفَافِ الْمَأْثُورَةِ. وَيَبْقَى
بَعْدَ ذَلِكَ تَحْرِيرُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلدُّعَاءِ: هَلْ يَخْتَصُّ بِمَطَالِبِ الْآخِرَةِ،
أَوْ يَشْمَلُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا الْمُبَاحَةَ أَيْضًا؟ وَمَا الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ الْحَاكِمَةُ
لِذَلِكَ؟

أَوَّلًا: شُمُولُ الدُّعَاءِ لِحَيَرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

الْأَصْلُ فِي الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ أَنَّهُ يَشْمَلُ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى حَيَرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛
فَالْعَبْدُ مُفْتَقِرٌ إِلَى رَبِّهِ فِي شُؤُونِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ جَمَعَ
بَيْنَ الْحَسَنَتَيْنِ فِي دُعَائِهِ، فَقَالَ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" (١).

وَلَمَّا وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْإِجْتِهَادِ فِيهِ حَالِ السُّجُودِ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»، رَقْمُ (٦٣٨٩)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ
فِي الدُّنْيَا، رَقْمُ (٢٦٨٨).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

غَيْرِ تَقْيِيدٍ لِمَطْلُوبِهِ بِأَمْرِ أُخْرَوِيٍّ، دَخَلَ فِي عُمُومِهِ - مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ - مَا يُشْرَعُ سُؤْلُهُ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا^(١).

وَعَلَيْهِ، فَلَا يَمْنَعُ كَوْنُ الصَّلَاةِ عِبَادَةً مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الْمُصَلِّي رَبَّهُ حَاجَاتِهِ الدُّنْيَوِيَّةَ الْمُبَاحَةَ؛ لِأَنَّ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى نَفْسَهُ عِبَادَةً وَإِظْهَارًا لِلِافْتِقَارِ إِلَيْهِ، مَا دَامَ الْمَدْعُوُّ بِهِ مَشْرُوعًا.

فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ - فِي الْجُمْلَةِ - سُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى الْعَافِيَةَ، وَالرِّزْقَ الْحَلَالَ، وَالدُّنْيَا الصَّالِحَةَ، وَالزَّوْجَ الصَّالِحَ، وَقَضَاءَ الدِّينِ، وَتَيْسِيرَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْحَاجَاتِ الْمَشْرُوعَةِ.

ثَانِيًا: الْخِلَافُ الْفِقْهِيُّ فِي الدُّعَاءِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا فِي الصَّلَاةِ

مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي مَوَاضِعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي بَعْضِ مَطَالِبِهِ وَأَلْفَافِهِ، وَخَاصَّةً فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَاجَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَمَا يُشَبِّهُ كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ.

فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ أَنْ يَدْعُو الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ مَحْظُورًا شَرْعِيًّا، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الدُّعَاءِ، وَبِأَنَّ دُعَاءَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَةِ، فَلَا يَأْخُذُ حُكْمُ

(١) يُنْظَرُ: مُسْلِمٌ، الصَّحِيحُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَاكْثَرُوا الدُّعَاءَ"؛ وَكِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ".

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

مُخَاطَبَةُ الْأَدَمِيِّينَ^(١).

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى مَنَعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يُشَبِّهُ كَلَامَ النَّاسِ وَمَطَالِبَهُمُ الْمَعْهُودَةَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الدُّعَاءِ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ بِمَا لَا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَبَيْنَ مَا يَجْرِي مَجْرَى كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ؛ بِنَاءً عَلَى تَفْصِيلِهِمْ فِي الْكَلَامِ الْمُبْطِلِ لِلصَّلَاةِ^(٢).

وَمِنْ ثَمَّ، يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَصْلِ الدُّعَاءِ بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ بَعْضِ الصِّيَغِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهَا لِشَبَّهَهَا بِكَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ؛ فَالْخِلَافُ فِي بَعْضِ الصِّيَغِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَنَعُ مِنْ أَصْلِ سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرَ الدُّنْيَا.

ثَالِثًا: ضَوَابِطُ الدُّعَاءِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي السُّجُودِ

الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَإِنْ كَانَ بَابُهُ وَاسِعًا، فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَمِنْ أَهَمِّهَا:

١- أَنْ يَكُونَ الْمَدْعُوُّ بِهِ جَائِزًا شَرْعًا: فَلَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ

(١) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْأَذْكَارُ (ص: ٦٧)؛ وَابْنُ قُدَّامَةَ، الْمُغْنِي (٣٩٣/١-٣٩٤).

(٢) يُنْظَرُ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الدُّعَاءِ بِمَا يُشَبِّهُ كَلَامَ النَّاسِ: الْكَاسِبِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٢١٣/١)؛ وَابْنُ عَابِدِينَ، رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُحْتَارِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا (٦١٨-٦٢٠). وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عَابِدِينَ الدُّعَاءَ بِمَا يُشَبِّهُ كَلَامَ النَّاسِ بِأَنَّهُ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا يَسْتَحِيلُ طَلْبُهُ مِنَ الْعِبَادِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ"^(١).

٢- أَلَّا يَتَضَمَّنَ اعْتِدَاءً فِي الدُّعَاءِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وَالْإِعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ يَشْمَلُ مُجَاوَزَةَ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ فِي الْمَطْلُوبِ أَوْ فِي صِفَةِ الدُّعَاءِ وَكَيْفِيَّتِهِ^(٢).

٣- أَنْ تُقَدَّمَ الْعِنَايَةُ بِالْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ الْجَامِعَةِ: فَهِيَ أَكْمَلُ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، وَأَجْمَعُ لِحَاظِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَبْعَدُ عَنِ التَّكَلُّفِ وَالْإِعْتِدَاءِ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ^(٣).

٤- أَلَّا تُحْصَ صِغَةً غَيْرُ مَأْثُورَةٍ بِفَضْلِ أَوْ عَدَدٍ أَوْ هَيْئَةٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ: فَتُبُوْتُ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِلَفْظٍ صَحِيحِ الْمَعْنَى لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ تَخْصِصِ ذَلِكَ اللَّفْظِ بَعْدَ، أَوْ فَضِيلَةٍ، أَوْ هَيْئَةٍ لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ؛ إِذِ الْجَوَازُ لَا يَسْتَلْزِمُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ، رَقْمُ (٢٧٣٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنْظَرُ فِي مَعْنَى الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ وَصُورِهِ: ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٢/١٥-٢٤)؛ وَابْنُ الْقَيِّمِ، بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٣/٥٢٣-٥٢٥)؛ فَقَدْ ذَكَرَا مِنْ صُورِ الْإِعْتِدَاءِ: سَوْأَلُ مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، أَوْ مَا يُنَاقِضُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرْعَهُ، وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ فِي الدُّعَاءِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٥١٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ، رَقْمُ (١٤٨٢). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٩٤٩).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الِاسْتِحْبَابَ، وَالتَّخْصِصُ الْاسْتِحْبَابِي يُفْتَقَرُ إِلَى دَلِيلٍ^(١).

رَابِعًا: الْجُمُعُ بَيْنَ الْمَأْثُورِ وَالِدُّعَاءِ بِالْحَاجَةِ الْخَاصَّةِ

لَا تَعَارِضَ بَيْنَ الْعِنَايَةِ بِالْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ وَبَيْنَ دُعَاءِ الْمُصَلِّي بِحَاجَتِهِ الْخَاصَّةِ؛ فَالْمَأْثُورُ أَكْمَلُ مِنْ جِهَةِ الْإِتْبَاعِ وَجَمْعِ الْمَعَانِي، وَقَدْ تَعَرَّضُ لِلْعَبْدِ حَاجَةٌ خَاصَّةٌ يُفْتَقَرُ فِيهَا إِلَى رَبِّهِ، وَالْحَثُّ الْعَامُّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ يَشْمَلُ سُؤْلَهَا - مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ - إِذَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً.

وَعَلَيْهِ، فَيُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ، مَعَ اجْتِنَابِ التَّكْلُفِ وَالْإِعْتِدَاءِ، وَمُرَاعَاةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الضَّوَابِطِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ أَنْ يَشْمَلَ مَا يُشْرَعُ سُؤْلُهُ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمَطَالِبِ الْآخِرَوِيَّةِ. غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ فَصَّلُوا فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَالصِّيغِ الَّتِي تُشَبِّهُ كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ. وَمَعَ سَعَةِ بَابِ الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مُقَيَّدًا بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، مَعَ أَوْلَوِيَّةِ الْعِنَايَةِ بِالْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ الْجَامِعَةِ، وَمَشْرُوعِيَّةِ سُؤْلِ الْعَبْدِ رَبَّهُ حَاجَاتِهِ الْخَاصَّةِ الْمُبَاحَةِ.

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٢/٥١٠-٥١١)؛ فَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ الْأَذْكَارَ وَالِدَّعَوَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُنْبِئَةِ عَلَى التَّوْقِيفِ وَالِإِتْبَاعِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ اتِّخَاذُ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ غَيْرِ مَسْنُونٍ عِبَادَةً زَانِبَةً يُوَاطَّبُ عَلَيْهَا.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: الْجَمْعُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ
ثَبَّتَ فِي السُّنَّةِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْبِيحِ وَالتَّعْظِيمِ فِي السُّجُودِ، كَمَا ثَبَتَ الْحَثُّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ، فَالْبَحْثُ هُنَا فِي كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَمَا إِذَا كَانَ الْأَكْمَلُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْمَعَ فِي سُجُودِهِ بَيْنَ تَسْبِيحِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّنَائِ عَالِيهِ، وَبَيْنَ دُعَائِهِ وَسُؤَالِهِ.

أَوَّلًا: ثُبُوتُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ
ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّسْبِيحُ وَالتَّعْظِيمُ فِي السُّجُودِ؛ فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى" (١).

وَهَذَا الذِّكْرُ مُنَاسِبٌ لِهَيْئَةِ السُّجُودِ وَمَعْنَاهُ؛ فَالْعَبْدُ يَبْلُغُ فِيهِ غَايَةَ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ لِرَبِّهِ، وَيُنَزِّهُهُ سُبْحَانَهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَيَصِفُهُ بِالْعُلُوِّ الْمُطْلَقِ. وَثَبَّتَ مَعَ ذَلِكَ الْحَثُّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ عِزًّا، وَأَمَّا السُّجُودُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصَرَهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٧٢).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ" (١).

فَاجْتَمَعَ فِي السُّجُودِ نَوْعَانِ مِنَ الْعِبَادَةِ الْقَوْلِيَّةِ: ذَكَرُ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَدُعَاؤُهُ وَسُؤَالُهُ.

ثَانِيًا: دَلَالَةُ السُّنَّةِ عَلَى الْجُمُعِ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ

لَا تَعَارِضَ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ؛ بَلْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ كُلِّهِمَا، وَجَاءَتْ بَعْضُ الْأَذْكَارِ النَّبَوِيَّةِ جَامِعَةً بَيْنَ الثَّنَاءِ وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ. فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" (٢).

فَجَمَعَ هَذَا الدُّعَاءُ بَيْنَ التَّنْزِيهِ وَالثَّنَاءِ فِي قَوْلِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ"، وَبَيَّنَ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"؛ فَكَانَ دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اجْتِمَاعِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِيهِ الْحُثُّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي سُجُودِهِ بَيْنَ الدُّعَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، رَقْمُ (٧٩٤)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٤).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

والتَّسْبِيحُ^(١).

وَعَلَيْهِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ أَكْمَلُ فِي مُوَافَقَةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ؛ إِذْ يَأْتِي الْمُصَلِّي بِالدِّكْرِ الْمَأْثُورِ، وَيَجْتَهِدُ مَعَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ.

ثَالِثًا: كَمَالُ الْعُبُودِيَّةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الثَّنَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ

يَجْتَمِعُ فِي التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ مَعْنِيَانِ عَظِيمَانِ مِنْ مَعَانِي الْعُبُودِيَّةِ؛ فَالتَّسْبِيحُ يَتَضَمَّنُ تَنْزِيهَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمَهُ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَدُّعَاءُ الْمَسْأَلَةِ يَتَضَمَّنُ إِظْهَارَ فَقْرِ الْعَبْدِ إِلَى رَبِّهِ، وَاعْتِرَافَهُ بِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَسُؤَالَهُ مِنْ فَضْلِهِ.

فَإِذَا جَمَعَ الْمُصَلِّي بَيْنَهُمَا فِي سُجُودِهِ، جَمَعَ بَيْنَ تَعْظِيمِ الْمَعْبُودِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَإِظْهَارِ فَقْرِ الْعَبْدِ وَافْتِقَارِهِ إِلَيْهِ؛ وَهَذَا أَتَمُّ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الْعُبُودِيَّةِ^(٢).

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْإِكْتِسَارِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ إِهْمَالُ التَّسْبِيحِ الْمَأْثُورِ؛ فَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ وَالْعَمَلِ بِهَا أَوْلَى مِنَ الْإِقْتِسَارِ عَلَى بَعْضِهَا مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ.

رَابِعًا: تَرْتِيبُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

الْأَقْرَبُ إِلَى هَذِي السُّنَّةِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَلِّي أَوَّلًا بِدِكْرِ السُّجُودِ الْمَأْثُورِ، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِمَا تيسَّرَ لَهُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، وَبِمَا يَشْرَعُ لَهُ سُؤَالُهُ مِنْ

(١) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، شَرْحُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمُ (٤٧٩).

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ قَيِّمٍ الْجُوزِيَّةُ، بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٣/٢-٣)؛ فِي بَيَانِ نَوْعِي الدُّعَاءِ: دُّعَاءُ الْعِبَادَةِ وَدُّعَاءُ الْمَسْأَلَةِ، وَتَلَاُزُمُهُمَا؛ وَأَنَّ كُلَّ دُّعَاءٍ عِبَادَةٌ مُسْتَلَزِمٌ لِدُّعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَكُلُّ دُّعَاءٍ مَسْأَلَةٌ مُتَضَمِّنٌ لِدُّعَاءِ الْعِبَادَةِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

حَاجَاتِهِ؛ فَيَجْمَعُ بِذَلِكَ بَيْنَ الْاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَذْكَارِ السُّجُودِ، وَالْاِمْتِثَالِ لِأَمْرِهِ بِالْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَالْاِكْتِنَارِ مِنْهُ.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَا يَظْهَرُ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى لُزُومِ تَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ بَيْنَ جَمِيعِ أَذْكَارِ السُّجُودِ وَأَدْعِيَّتِهِ؛ فَالْمَقْصُودُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَشْرُوعَيْنِ: الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، مَعَ الْعِنَايَةِ بِالْأَلْفَافِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلِذَلِكَ، لَا يُشْرَعُ اتِّخَاذُ تَرْتِيبٍ خَاصٍّ بَيْنَ ذِكْرِ وَدُّعَاءٍ سُنَّةً رَاتِبَةً يُوَاطَبُ عَلَيْهَا عَلَى أَنَّ لَهَا فَضْلًا خَاصًّا، إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ تَخْصِصَ الْعِبَادَةِ بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى وَجْهِ الْاِسْتِحْبَابِ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ السُّنَّةَ ذَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَكْمَلُ فِي تَحْقِيقِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَانِي الْعُودِيَّةِ؛ فَيَجْمَعُ الْمُصَلِّي بَيْنَ تَنْزِيهِ رَبِّهِ وَتَعْظِيمِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ إِظْهَارِ الْاِقْتِقَارِ إِلَيْهِ وَسُؤَالِهِ. وَالْأَقْرَبُ أَنَّ يَبْدَأَ بِذِكْرِ السُّجُودِ الْمَأْثُورِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا تيسَّرَ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ، مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ لُزُومِ تَرْتِيبٍ خَاصٍّ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ دَلِيلٌ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: إِطَالَةُ السُّجُودِ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ
لَمَّا كَانَ السُّجُودُ مِنْ أَظْهَرِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى
الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ، نَاسِبٌ بَحْثُ حُكْمِ إِطَالَةِ السُّجُودِ لِأَجْلِ
الدُّعَاءِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ ضَوَائِطٍ؛ إِذْ قَدْ يَحْتَاجُ الْمُصَلِّي إِلَى قَدْرِ مِنَ
الْإِطَالَةِ يَتَّسِعُ لِلذِّكْرِ الْمَأْثُورِ وَالِدُّعَاءِ. وَيَخْتَلِفُ مِقْدَارُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ حَالِ
الْمُصَلِّي؛ مِنْ كَوْنِهِ مُنْفَرِّدًا أَوْ إِمَامًا، وَبِحَسَبِ نَوْعِ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى
الْإِطَالَةِ مِنْ مَصْلَحَةٍ أَوْ مَشَقَّةٍ.

أَوَّلًا: أَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ إِطَالَةِ السُّجُودِ

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِطَالَةُ السُّجُودِ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا سِيَّمَا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَعَنْ
حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي وَصْفِ صَلَاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ،
فَقَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى" فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَتْ:
وَكَانَ يَسْجُدُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ حَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ
رَأْسَهُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ
اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْوُتْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ، رَقْمُ (٩٩٤).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

فَدَلَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ إِطَالَةِ السُّجُودِ، وَأَنَّ قَدْرَهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصَّلَاةِ وَحَالِ الْمُصَلِّي.

أَمَّا ارْتِبَاطُ هَذِهِ الْإِطَالَةِ بِالدُّعَاءِ، فَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْإِكْتِنَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاجْتِهَادِ فِيهِ حَالِ السُّجُودِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ"^(١). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"^(٢).

وَيُفْهَمُ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْإِكْتِنَارِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ أَنَّ يُعْطِيَ الْمُصَلِّي سُجُودَهُ مِنَ الزَّمَنِ مَا يَتَّسِعُ لَذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ، بِحَسَبِ حَالِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ ذَلِكَ تَحْدِيدُ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِلْسُّجُودِ.

ثَانِيًا: إِطَالَةُ الْمُنْفَرِدِ سُجُودَهُ لِلدُّعَاءِ

الْمُنْفَرِدُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِمَامِ فِي بَابِ التَّطْوِيلِ؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ صَلَاةٍ غَيْرِهِ بِصَلَاتِهِ، فَلَهُ أَنْ يُطِيلَ سُجُودَهُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مُحْذُورٌ شَرْعِيٌّ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ثُبُوتِ إِطَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْسُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٧٩).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

مَعَ حَثِّهِ عَلَى الاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِيهِ. وَيَشْهَدُ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُنفَرِدِ وَالْإِمَامِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ"^(١).

وَعَلَيْهِ، فَلِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يُطِيلَ سُجُودَهُ بِقَدْرِ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مِنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ، وَلَا سِيَّمَا فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ لِدَلِكِ مُدَّةً مُحَدَّدَةً أَوْ عَدَدًا مُعَيَّنًا مِنَ الْأَدْعِيَةِ عَلَى وَجْهِ السُّنَنِ وَالْإِتِّزَامِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

ثَالِثًا: إِطَالَةُ الْإِمَامِ السُّجُودَ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ

أَمَّا الْإِمَامُ، فَإِنَّ حُكْمَهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمُنفَرِدِ؛ لِتَعَلُّقِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ بِصَلَاتِهِ، وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِهِمْ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ".

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي مِقْدَارِ التَّطْوِيلِ؛ فَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِالتَّخْفِيفِ مَعَ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ، وَمُرَاعَاةِ أَحْوَالِ مَنْ خَلْفَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، رَقْمُ (٧٠٣)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ، رَقْمُ (٤٦٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَعَلَى هَذَا، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ السُّجُودَ لِدُعَائِهِ الْخَاصِّ إِطَالَةً تَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ تَطْوِيلِ دُعَائِهِ لَا تُرَاعَى عَلَى وَجْهِ يُفْضِي إِلَى الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّخْفِيفِ الْإِخْلَالَ بِالسُّنَنِ أَوْ بِالطَّمَأْنِينَةِ، وَلَا الْعَجَلَةَ فِي أَدَاءِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ بَلِ الْمُرَادُ التَّخْفِيفُ الْمَقْرُونُ بِالتَّمَامِ، عَلَى وَجْهِ يَجْمَعُ بَيْنَ اتِّبَاعِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَاعَاةِ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ.

رَابِعًا: مُرَاعَاةُ الْإِعْتِدَالِ وَالتَّنَاسُبِ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

مَنْ هَدَى النَّبِيُّ ﷺ مُرَاعَاةَ الْإِعْتِدَالِ وَالتَّنَاسُبِ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(١).

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ التَّسَاوِيَّ الزَّمَنِيِّ الدَّقِيقَ بَيْنَ جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ اخْتِلَافُ مَقَادِيرِ بَعْضِهَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الدَّلَالَةُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ هَدْيُهُ ﷺ مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ وَالْإِعْتِدَالِ، وَعَدَمُ التَّفَاوُتِ الْمُخِلِّ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

وَعَلَيْهِ، فَإِطَالَةُ السُّجُودِ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ تُرَاعَى فِي إِطَارِ هَدْيِ الصَّلَاةِ وَاعْتِدَالِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ، رَقْمُ (٤٧١).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

أَرْكَانَهَا، بِحَسَبِ نَوْعِ الصَّلَاةِ وَحَالِ الْمُصَلِّي؛ فَلَا يُتَّخَذُ الدُّعَاءُ سَبَبًا لِإِطَالَةِ مُفْرَطَةٍ تُخْلُ بِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَتَنَاسُبِهَا.

خَامِسًا: عَدَمُ تَحْدِيدِ إِطَالَةِ السُّجُودِ بِمُدَّةٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ
لَمْ يَرِدْ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - تَحْدِيدُ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِلْسُّجُودِ الَّذِي يُرَادُ فِيهِ الدُّعَاءُ، وَلَا عَدَدٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا فِيهِ؛ وَإِنَّمَا وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاجْتِهَادِ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِزَمَنٍ أَوْ عَدَدٍ. وَعَلَيْهِ، فَلِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُو بِمَا تيسَّرَ لَهُ، وَأَنْ يُطِيلَ سُجُودَهُ بِقَدْرِ مَا يُنَاسِبُ حَالَهُ وَصَلَاتَهُ، مَعَ مُرَاعَاةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الضَّوَابِطِ. أَمَّا تَخْصِصُ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ، وَاعْتِقَادُ فَضِيلَةِ شَرْعِيَّةٍ لِدَلِكِ، فَيُفْتَقَرُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْأَذْكَارَ وَالِدَّعَوَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يُشْرَعُ تَخْصِصُهَا بِصِفَةٍ رَاتِبَةٍ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ إِطَالَةَ السُّجُودِ ثَابِتَةٌ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الْحَثَّ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاجْتِهَادِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِعْطَاءِ السُّجُودِ مِنَ الزَّمَنِ مَا يَتَسَعُّ لِلذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، بِحَسَبِ حَالِ الْمُصَلِّي وَنَوْعِ صَلَاتِهِ. وَالْمُنْفَرِدُ أَوْسَعُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَأْمُورٌ بِمُرَاعَاةِ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ. وَتَبَقَّى هَذِهِ الْإِطَالَةُ مُقَيَّدَةٌ بِهَدْيِ الصَّلَاةِ وَاعْتِدَالِ أَرْكَانِهَا، مِنْ غَيْرِ تَخْصِصِ مُدَّةٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ صِفَةٍ بِفَضْلِ خَاصٍّ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

خُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ الْخَامِسِ وَأَهَمُّ نَتَائِجِهِ

بَعْدَ دِرَاسَةِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، وَتَحْرِيرِ دَلَالَتِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ، يُمَكِّنُ إِجْمَالُ أَهَمِّ النَّتَائِجِ فِيمَا يَأْتِي:

١- السُّجُودُ مِنْ أَظْهَرِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِوُرُودِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ بِالْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ فِيهِ، وَالْأَمْرِ بِالْإِكْتَارِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ.

٢- دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى فَضْلِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَرَجَاءِ إِجَابَتِهِ؛ فَالْعَبْدُ يَكُونُ فِي حَالِ سُجُودِهِ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ تَظْهَرُ فِيهِ مَعَانِي الدَّلِّ وَالْإِفْتِقَارِ وَالْعُبُودِيَّةِ.

٣- ثَبَتَتْ فِي السُّجُودِ أَذْكَارٌ وَأَدْعِيَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ، اشْتَمَلَتْ عَلَى التَّسْبِيحِ، وَالتَّنْزِيهِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالثَّنَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالِاسْتِعَادَةِ، وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَنَوُّعِ الْمَأْثُورِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

٤- الدُّعَاءُ الْمُطْلَقُ فِي السُّجُودِ مَشْرُوعٌ مُسْتَحَبٌّ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى أَدْعِيَةٍ مَأْثُورَةٍ بِالْفَافِ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ.

٥- يَشْمَلُ الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ مَطَالِبَ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِمَّا يُشْرَعُ لِلْعَبْدِ سُؤَالُهُ، مَعَ اجْتِنَابِ الْإِثْمِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالِاعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ، وَتَبَقُّى الْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ الْجَامِعَةِ أَوَّلَى بِالْعِنَايَةِ وَالتَّقْدِيمِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

٦- دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجُمُعِ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالْدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ؛ فَيَجْتَمِعُ فِيهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، مَعَ إِظْهَارِ افْتِقَارِ الْعَبْدِ إِلَيْهِ وَسُؤَالِهِ حَاجَتَهُ.

٧- لَا يَثْبُتُ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - لُزُومُ تَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالْدُّعَاءِ؛ فَيَأْتِي الْمُصَلِّي بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ، وَيَجْمَعُ مَعَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ، مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ تَرْتِيبٍ خَاصٍّ لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ.

٨- ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِطَالَةُ السُّجُودِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ؛ فَيُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَمْكُثَ فِي سُجُودِهِ مَا يَتَّسِعُ لِلذِّكْرِ وَالْدُّعَاءِ، بِحَسَبِ حَالِهِ وَنَوْعِ صَلَاتِهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

٩- الْمُنْفَرِدُ أَوْسَعُ فِي إِطَالَةِ السُّجُودِ مِنَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَأْمُورٌ بِمُرَاعَاةِ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ، وَتَرْكِ التَّطْوِيلِ الَّذِي يَشْقُ عَلَيْهِمْ، مَعَ الْإِثْنَانِ بِالصَّلَاةِ تَامَّةً.

١٠- لَا يُشْرَعُ تَخْصِصُ السُّجُودِ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ، أَوْ صِفَةٍ يُعْتَقَدُ لَهَا فَضْلٌ خَاصٌّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي تَخْصِصِ الْعِبَادَاتِ بِزَمَانٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ صِفَةٍ الْإِتْبَاعُ وَالتَّوْقِيفُ.

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ مَوْضِعٌ مُؤَكَّدٌ لِلدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِثُبُوتِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ فِيهِ، مَعَ الْحَثِّ الصَّرِيحِ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ

الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءُ فِيهِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، وَقَالَ: وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي" (١).

وَهَذَا مِنْ أَصْرَحِ مَا وَرَدَ فِي إِثْبَاتِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ إِذْ تَضَمَّنَ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَغْفِرَةَ، مَعَ تَكَرُّرِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَلْفَاظُ أُخْرَى فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، تَضَمَّنَتْ جُمْلَةً مِنَ الْمَطَالِبِ الشَّرْعِيَّةِ الْجَامِعَةِ، كَالْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْهُدَايَةِ، وَالْعَافِيَةِ، وَالرِّزْقِ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَلْفَاظِهَا، وَتَحْرِيجُهَا، وَدَرَجَةِ ثُبُوتِ مَا يَحْتَاجُ مِنْهَا إِلَى بَحْثٍ، فِي مَوْضِعِهِ.

وَيَحْتَاجُ تَحْرِيرُ أَحْكَامِ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ ثُبُوتِ دُعَاءٍ مَأْثُورٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيْنَ ثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ؛ فَإِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمُ (٨٧٤)؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ، كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمُ (١١٤٥)؛ وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمُ (٨٩٧).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

ثُبُوتُ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ الدُّعَاءِ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ - بِمُجَرَّدِهِ - اسْتِحْبَابُ تَحْرِيزِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِجِنْسِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ.

وَيُظْهِرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْمَوْضِعِ وَالسُّجُودِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّجُودِ الْحُثُّ الصَّرِيحُ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ وَالْإِجْتِهَادُ فِيهِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَاكْثَرُوا الدُّعَاءَ"، وَقَوْلِهِ: "فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ" (١). أَمَّا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَالثَّابِتُ أَدْعِيَّةُ مَأْثُورَةٌ؛ وَلِذَلِكَ يَحْتَاجُ حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ إِلَى نَظَرٍ مُسْتَقِلٍّ فِي دَلَالَةِ النُّصُوصِ.

وَعَلَيْهِ؛ يَتَنَاوَلُ هَذَا الْمَبْحَثُ الْأَدْعِيَّةَ الْمَأْثُورَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَحُكْمَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِنْ مَسَائِلَ. وَيَنْتَظِمُ ذَلِكَ فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْأَدْعِيَّةُ الْمَأْثُورَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: دَلَالَةُ الْأَدْعِيَّةِ الْمَأْثُورَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَعَانِيهَا.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَكَرُّرُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِطَالَةُ الْجُلُوسِ لَهُ.

ثُمَّ يُخْتَمُ الْمَبْحَثُ بِخُلَاصَةِ الْمَبْحَثِ السَّادِسِ وَأَهَمِّ نَتَائِجِهِ.

(١) سَبَقَ تَحْرِيجُ الْحَدِيثَيْنِ وَبَيَانُ مَصَدَرِيهِمَا

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِالْفَاطِ مَأْثُورَةٌ؛ فَمِنْهَا مَا اقْتَصَرَ عَلَى سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ، وَمِنْهَا مَا جَمَعَ إِلَى ذَلِكَ سُؤَالَ الرَّحْمَةِ وَالْهُدَايَةِ وَالْعَافِيَةِ وَالرِّزْقِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَطَالِبِ الْجَامِعَةِ.

أَوَّلًا: الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، وَقَالَ: وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي" ^(١).

وَهَذَا اللَّفْظُ مِنْ أَصْرَحِ مَا وَرَدَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَغْفِرَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ تَكَرُّرُ الدُّعَاءِ مَرَّتَيْنِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا التَّكَرُّارِ فِي مَوْضِعِهِ.

ثَانِيًا: الدُّعَاءُ الْجَامِعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

قَدْ جَاءَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْفَاطِ مُتَعَدِّدَةً؛ فَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي" ^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ

(١) سَبَقَ تَحْرِيجُ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَمْهِيدِ هَذَا الْمُبْحَثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمُ (٨٥٠)، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ قَرَّرَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ صَالِحٌ. وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ، وَكَذَلِكَ حَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

التِّرْمِذِيُّ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي" ^(١)، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي، وَارْفَعْنِي" ^(٢). وَيَدُلُّ مَجْمُوعُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى وُرُودِ دُعَاءِ جَامِعٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، تَضَمَّنَ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى جُمْلَةً مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَعَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ ^(٣).

ثَالِثًا: خُلَاصَةُ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ

يَتَبَيَّنُ مِمَّا تَقَدَّمَ ثُبُوتُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ سُؤَالَ الْمَغْفِرَةِ هُوَ الْمَعْنَى الْمَشْتَرَكُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ؛ فَوَرَدَ مُفْرَدًا مَعَ التَّكْرَارِ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَقْرُونًا بغيرِهِ مِنَ الْمَطَالِبِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَدْ اشْتَمَلَتْ رَوَايَاتُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِاخْتِلَافٍ أَلْفَاظِيٍّ - عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْمَطَالِبِ الْجَامِعَةِ، وَهِيَ: الْمَغْفِرَةُ، وَالرَّحْمَةُ، وَالْعَافِيَةُ، وَالْهُدَايَةُ، وَالرِّزْقُ، وَالْجُبُرُ، وَالرِّفْعَةُ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ دَلَالَتِهَا وَمَعَانِيهَا فِي الْمَطْلَبِ التَّالِي.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمُ (٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمُ (٨٩٨).

(٣) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ فِي مُهِمَّاتِ السُّنَنِ وَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ (١/٤١٥)؛ فِي اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْحُكْمُ عَلَى إِسْنَادِهِ بِالْحُسْنِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: دَلَالَةُ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَعَانِيهَا

اشْتَمَلَتِ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - بِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ رِوَايَاتِهَا - عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْمَطَالِبِ الْجَامِعَةِ لِمَصَالِحِ الْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ؛ فَجَمَعْتُ بَيْنَ سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْهِدَايَةِ، وَالْعَافِيَةِ، وَالرِّزْقِ، وَالْجَبْرِ، وَالرِّفْعَةِ، وَهِيَ مِنْ جَوَامِعِ الْمَطَالِبِ الَّتِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا الْعَبْدُ.

أَوَّلًا: سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ

الْمَغْفِرَةُ فِي أَصْلِهَا تَذُلُّ عَلَى السِّرِّ، وَالْمُرَادُ بِسُؤَالِهَا: طَلَبُ سِتْرِ الذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزِ عَنْهُ وَالْوِقَايَةِ مِنْ عُقُوبَتِهِ وَآثَارِهِ^(١). وَقَدْ تَكَرَّرَ سُؤَالُهَا فِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَمَا وَرَدَ سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ فِي رِوَايَاتِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَيَدُلُّ تَكَرُّرُ سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ عَلَى عِظَمِ شَأْنِهَا وَشِدَّةِ افْتِقَارِ الْعَبْدِ إِلَيْهَا؛ إِذْ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ مَغْفِرَةِ رَبِّهِ وَتَجَاوُزِهِ عَنْ ذَنْبِهِ وَتَقْصِيرِهِ.

ثَانِيًا: سُؤَالُ الرَّحْمَةِ

قَوْلُهُ: "وَارْحَمْنِي" سُؤَالٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَشْمَلَ الْعَبْدَ بِرَحْمَتِهِ؛ وَهِيَ مِنْ أَجْمَعِ

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ فَارِسٍ، مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، مَادَّةُ "عَفَرَ"؛ وَابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، مَادَّةُ "عَفَرَ".

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الْمَطَالِبِ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ حُصُولِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ، وَنَيْلِ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١).

وَفِي افْتِرَاقِ الْمَغْفِرَةِ بِالرَّحْمَةِ جَمْعَ بَيْنَ سُؤَالِ التَّجَاوُزِ عَنِ الذُّنُوبِ وَآثَارِهَا، وَسُؤَالِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ.

ثَالِثًا: سُؤَالُ الْهِدَايَةِ

قَوْلُهُ: "وَاهْدِنِي" يَتَضَمَّنُ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى الْهِدَايَةَ إِلَى الْحَقِّ، وَالتَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ بِهِ، وَالثَّبَاتَ عَلَيْهِ^(٢). وَالْعَبْدُ مُفْتَقِرٌ إِلَى هِدَايَةِ رَبِّهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ سُؤَالُ الْهِدَايَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَطَالِبِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

رَابِعًا: سُؤَالُ الْعَافِيَةِ

قَوْلُهُ: "وَعَافِنِي" يَتَضَمَّنُ سُؤَالَ السَّلَامَةِ مِنَ الْآفَاتِ وَالْمَكَارِهِ فِي الدِّينِ وَالْبَدَنِ وَسَائِرِ شُؤُونِ الْعَبْدِ^(٣). وَالْعَافِيَةُ مِنْ أَجْمَعِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِمَا تَشْمَلُهُ

(١) يُنْظَرُ فِي مَعْنَى الرَّحْمَةِ: الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَائِيُّ، الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، مَادَّةُ "رَحِمَ"؛ وَابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ "رَحِمَ".

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ فَارِسٍ، مُعْجَمُ مَقَالِيسِ اللَّغَةِ، مَادَّةُ "هَدَى"؛ وَابْنُ الْقَيْمِ، بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ، فِي بَيَانِ مَرَاتِبِ الْهِدَايَةِ وَافْتِقَارِ الْعَبْدِ إِلَيْهَا.

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، مَادَّةُ "عَفَا"؛ وَابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ "عَفَا".

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الشُّرُورِ وَالْآفَاتِ.

وَوُرُودُ سُؤْلِهَا فِي هَذَا الدُّعَاءِ يُظْهِرُ شُمُولَ الْمَأْثُورِ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

خَامِسًا: سُؤَالُ الرِّزْقِ

قَوْلُهُ: "وَارْزُقْنِي" سُؤَالٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَ الْعَبْدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَالرِّزْقُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ فِي الْمَالِ وَالطَّعَامِ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يَهْبُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعَبْدِهِ مِنَ الْمَنَافِعِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ^(١).

وَفِي وُرُودِ سُؤَالِ الرِّزْقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْثُورَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَطَالِبِ الْآخِرَةِ، بَلْ اشْتَمَلَ عَلَى مَا تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ الْعَبْدِ فِي دُنْيَاهُ أَيْضًا.

سَادِسًا: سُؤَالُ الْجَبْرِ

قَوْلُهُ: "وَاجْبُرْنِي" مِنَ الْجَبْرِ، وَأَصْلُهُ إِصْلَاحُ الشَّيْءِ وَتَدَارُكُ مَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ أَوْ نَقْصٍ^(٢). وَهُوَ دُعَاءٌ جَامِعٌ يَسْأَلُ فِيهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ إِصْلَاحَ خَلْلِهِ، وَتَدَارُكَ نَقْصِهِ، وَالتَّعْوِيزَ عَمَّا فَاتَهُ مِنَ الْخَيْرِ.

(١) يُنْظَرُ: الرَّغْبُ الْأَصْفَهَائِي، الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، مَادَّةُ "رَزَقَ"؛ وَابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ "رَزَقَ".

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ فَارِسٍ، مُعْجَمُ مَقَائِيسِ اللَّغَةِ، مَادَّةُ "جَبَرَ"؛ وَابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَائَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، مَادَّةُ "جَبَرَ".

سَابِعًا: سُؤَالُ الرَّفْعَةِ

قَوْلُهُ: "وَارْفَعْنِي" يَتَضَمَّنُ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى الرَّفْعَةَ فِي الدَّرَجَةِ وَالْمَنْزِلَةِ^(١).
وَالرَّفْعَةُ الْمَحْمُودَةُ مَا كَانَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِضْوَانِهِ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا رَفْعَةُ
الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ.

ثَامِنًا: شُمُولُ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ لِمَصَالِحِ الْعَبْدِ

يُظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَلْفَافِ الْمَرْوِيَّةِ أَنَّ الْأَدْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ جَمَعَتْ
أَصُولًا عَظِيمَةً مِنْ مَصَالِحِ الْعَبْدِ؛ فَالْمَغْفِرَةُ لِلتَّجَاوُزِ عَنِ الذُّنُوبِ، وَالرَّحْمَةُ
لِنَيْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ، وَالْهُدَايَةُ لِلِاسْتِقَامَةِ عَلَى الْحَقِّ، وَالْعَافِيَةُ لِلِسَّلَامَةِ مِنَ
الْآفَاتِ، وَالرِّزْقُ لِقِيَامِ الْمَصَالِحِ، وَالْجَبَرُ لِتَدَارِكِ النَّقْصِ وَالْخَلَلِ، وَالرَّفْعَةُ لِعُلُوقِ
الدَّرَجَةِ.

وَبِهَذَا يَجْمَعُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ بَيْنَ دَفْعِ الضَّرَرِ، وَتَحْصِيلِ النَّفْعِ، وَإِصْلَاحِ حَالِ
الْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ.

وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْجُمُعِ مَجْمُوعُ أَلْفَافِ الرِّوَايَاتِ، لَا أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ اجْتَمَعَتْ
فِي رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ اخْتِلَافِ أَلْفَافِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَخَرَّجَ لَهَا.

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ فَارِسٍ، مُعْجَمُ مَقَايِسِ اللَّغَةِ، مَادَّةُ "رَفَعَ"؛ وَالرَّاعِبُ الْأَصْفَهَائِيُّ، الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ،
مَادَّةُ "رَفَعَ".

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِالْفَاطِ مَأْثُورَةٌ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ؛ غَيْرَ أَنَّ ثُبُوتَ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ لَا يَسْتَلْزِمُ - بِمَجْرَدِهِ - اسْتِحْبَابَ جِنْسِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَتَحْرِيرِ دَلَالَةِ النُّصُوصِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

أَوَّلًا: الْمُرَادُ بِالدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ

الْمُرَادُ بِالدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ - فِي هَذَا الْبَحْثِ - : أَنَّ يَدْعُو الْمُصَلِّي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِمَا يَشْرَعُ لَهُ سُؤَالُهُ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْفَاطِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِطْلَاقِ التَّجَاوُزَ عَنِ الضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ لِلدُّعَاءِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِلَفْظِ مَأْثُورٍ مُعَيَّنٍ.

ثَانِيًا: دَلَالَةُ الْمَأْثُورِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

تَدُلُّ النُّصُوصُ الثَّابِتَةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَهُمَا: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي" ^(١) وَوَرَدَ عَنْهُ أَيْضًا الدُّعَاءُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْمَطَالِبِ الْجَامِعَةِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ رَوَايَاتِهَا، كَمَا سَبَقَ تَحْرِيجُهَا.

(١) سَبَقَ تَحْرِيجُ حَدِيثِ حَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَمْهِيدِ هَذَا الْمُبْحَثِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَعَلَيْهِ؛ فَالثَّابِتُ بِالنَّصِّ هُوَ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَنَّ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثَالِثًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَالدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ

يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ ثُبُوتِ دُعَاءٍ مَأْثُورٍ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَبَيْنَ ثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ جِنْسِ الدُّعَاءِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْمَأْثُورِ؛ فَالْأَوَّلُ يَثْبُتُ بِنَقْلِ الدُّعَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، أَمَّا الثَّانِي فَيَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ جِنْسِ الدُّعَاءِ فِيهِ، أَوْ الْحَثِّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِلَفْظٍ مُعَيَّنٍ.

وَيُظْهِرُ هَذَا الْفَرْقُ بِمُقَارَنَةِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالسُّجُودِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: "فَاكْثَرُوا الدُّعَاءَ"^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: "فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"^(٢)، وَهَذَا حَثٌّ صَرِيحٌ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ.

أَمَّا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَلَمْ يَثْبُتْ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - نَصٌّ صَرِيحٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَاكْثَرُوا الدُّعَاءَ".

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِلَفْظٍ: "وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ".

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

مُمَآثِلٌ يَحْتُ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ أَدْعِيَةُ مَأْثُورَةٌ بِأَلْفَافٍ مَعْلُومَةٍ.

رَابِعًا: حُكْمُ الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، لَا يَظْهَرُ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - دَلِيلٌ خَاصٌّ صَرِيحٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْرِيِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، عَلَى نَحْوِ مَا ثَبَتَ فِي السُّجُودِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِ هَذَا الْاسْتِحْبَابِ الْحُكْمُ بِالْمَنْعِ مِنَ الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ؛ إِذْ عَدَمُ ثُبُوتِ الْاسْتِحْبَابِ الْخَاصِّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَنْعَ. وَهَذَا فَرْقٌ مُهِمٌّ فِي تَحْرِيرِ الْمَسْأَلَةِ.

وَالسُّنَّةُ أَنَّ يَأْتِي الْمُصَلِّي بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَالْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ جَامِعَةٌ لِمَصَالِحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَفِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا تَحْقِيقٌ لِلِاتِّبَاعِ وَالْإِقْتِدَاءِ.

أَمَّا تَخْصِيصُ هَذَا الْمَوْضِعِ بِدُعَاءٍ غَيْرِ مَأْثُورٍ، مَعَ اعْتِقَادِ فَضْلِ خَاصٍّ لَهُ فِيهِ، أَوْ الْمُوَاطَبَةِ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْعِبَادَةِ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ صِفَةٍ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيِّ^(١).

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٢/٥١٠-٥١١)؛ فِي تَقْرِيرِ أَنَّ الْأَذْكَارَ وَاللَّعَوَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُتَبَيَّنَةِ عَلَى التَّوْقِيفِ وَالِاتِّبَاعِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ اتِّخَاذُ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ غَيْرِ مَسْنُونٍ عِبَادَةً رَاتِبَةً يُوَاطَبُ عَلَيْهَا.

خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ

يَخْلُصُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَشْرُوعٌ، وَأَنَّ السُّنَّةَ الْإِثْبَانُ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. أَمَّا تَحْرِيهِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ الْخَاصِّ، فَلَا يَظْهَرُ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْعُ مِنَ الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ. وَبِذَلِكَ يَتَمَيِّزُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ، وَجَوَازِ الدُّعَاءِ بِغَيْرِهِ، وَتُبُوتِ الْإِسْتِحْبَابِ الْخَاصِّ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ وَهِيَ أَحْكَامٌ مُتَمَايِزَةٌ لَا يَلْزَمُ مِنْ تُبُوتِ أَحَدِهَا تُبُوتُ الْآخَرِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَكَرُّرُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِطَالَةُ الْجُلُوسِ لَهُ
ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ تَكَرُّرُ الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، كَمَا ثَبَتَتْ إِطَالَةُ هَذَا الْجُلُوسِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَمِنْ ثَمَّ، فَيَحْسُنُ بَيَانُ دَلَالَةِ ذَلِكَ، مَعَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ إِطَالَةِ الْجُلُوسِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَّةِ، وَإِطَالَتِهِ بِقَصْدِ الْإِسْتِكْنَارِ مِنَ الدُّعَاءِ.

أَوَّلًا: تَكَرُّرُ الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
ثَبَتَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي" ^(١).
وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَكَرُّرِ سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِوُرُودِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُرُودِهِ مَرَّتَيْنِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَدَدًا لَازِمًا لَا يَتَجَاوَرُ؛ فَغَايَةُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ ثُبُوتُ هَذِهِ الصِّفَةِ وَمَشْرُوعِيَّتُهَا، أَمَّا إِثْبَاتُ حَصْرِ التَّكَرُّرِ فِي عَدَدٍ مُعَيَّنٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

ثَانِيًا: ثُبُوتُ إِطَالَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ؛ فَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فِي وَصْفِ قِيَامِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه فِي تَمْهِيدِ هَذَا الْمُبْحَثِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ^(١).

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلی اللہ علیہ وسلم، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلَسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلَسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(٢). وَتَدُلُّ هَذِهِ التُّصَوُّصُ عَلَى أَنَّ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، تَجِبُ فِيهِ الطَّمَأْنِينَةُ، وَقَدْ ثَبَتَتْ إِطَالَتُهُ فِي هَذَا النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ، التَّسَاوِي الرَّمَنِيِّ الدَّقِيقَ بَيْنَ جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ إِذْ دَلَّتْ سَائِرُ التُّصَوُّصِ عَلَى تَفَاوُتِ مَقَادِيرِ بَعْضِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ التَّقَارُبُ فِي الْأَرْكَانِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ^(٣).

ثَالِثًا: حُكْمُ إِطَالَةِ الْجُلُوسِ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ

يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ ثُبُوتِ إِطَالَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَبَيْنَ اسْتِحْبَابِ إِطَالَتِهِ خُصُوصًا لِأَجْلِ الْإِسْتِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ فَالْأَوَّلُ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ، رَقْمُ (٤٧١).

(٣) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَنِ الْحُجَّاجِ، شَرْحُ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، فِي بَابِ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ، رَقْمُ (٤٧١).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

أَمَّا الثَّانِي فَيَقْتَضِي إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ.

وَقَدْ جَمَعَ حَدِيثُ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْنَ إِطَالَةِ الْجُلُوسِ وَقَوْلٍ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي"؛ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِتْيَانِ بِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ فِي هَذَا الْجُلُوسِ.

أَمَّا اسْتِحْبَابُ إِطَالَتِهِ لِعَرَضِ الْإِسْتِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، فَلَا يَظْهَرُ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ مَا ثَبَتَ فِي السُّجُودِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ^(١).

وَعَلَيْهِ؛ فَمَجْرَدُ ثُبُوتِ إِطَالَةِ الْجُلُوسِ لَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ اسْتِحْبَابِ إِطَالَتِهِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ إِذْ ثُبُوتُ الْفِعْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ - بِمَجْرَدِهِ - ثُبُوتَ سَبَبٍ مُعَيَّنٍ لَهُ.

رَابِعًا: مُرَاعَاةُ حَالِ الْمُصَلِّي فِي الْإِطَالَةِ

الْمُنْفَرِدُ أَوْسَعُ فِي مِقْدَارِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، مَعَ مُرَاعَاةِ هَذِي الصَّلَاةِ وَالْاعْتِدَالِ فِي أَرْكَانِهَا. أَمَّا الْإِمَامُ، فَيُرَاعَى أَحْوَالُ الْمَأْمُومِينَ، وَلَا يُطِيلُ إِطَالَةَ تَشَقُّ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ

(١) يُنْظَرُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا الْمَوْضِعِ وَالسُّجُودِ: مُسْلِمٌ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَاكْثُرُوا الدُّعَاءَ"؛ وَرَقْمُ (٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ" وَقَدْ سَبَقَ تَحْرِيجُهُمَا.

فِيهِمُ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ وَالْكَبِيرُ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ" ^(١).

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّخْفِيفِ الْإِخْلَالَ بِالطَّمَأْنِينَةِ أَوْ يَهْدِي الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَرْكُ التَّطْوِيلِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، مَعَ الْإِثْيَانِ بِالصَّلَاةِ تَامَّةً ^(٢).

خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ

يَخْلُصُ مِمَّا تَقَدَّمَ ثُبُوتُ تَكَرَّرِ قَوْلِ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي" بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَثُبُوتُ إِطَالَةِ الْجُلُوسِ وَالطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ. غَيْرَ أَنَّ ثُبُوتَ الْإِطَالَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ تَخْصِيصِهَا بِالدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ بَلِ السُّنَّةُ الْإِثْيَانُ بِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الطَّمَأْنِينَةِ وَهَدْيِ الصَّلَاةِ، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ مُدَّةٍ أَوْ عَدَدٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، رَقْمُ (٧٠٣)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ، رَقْمُ (٤٦٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، شَرْحُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فِي بَابِ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ، رَقْمُ (٤٦٧).

خُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ السَّادِسِ وَأَهَمُّ نَتَائِجِهِ

بَعْدَ دِرَاسَةِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتَحْرِيرِ دَلَالَتِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ، يُمَكِّنُ إِجْمَالُ أَهَمِّ النَّتَائِجِ فِيمَا يَأْتِي:

١- ثَبَتَ الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَهُوَ مِنْ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ بِالْفَاطِ مَأْثُورَةٌ.

٢- سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ؛ فَوَرَدَ مُفْرَدًا مَعَ التَّكَرَّارِ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَقْرُونًا بغيرِهِ مِنَ الْمَطَالِبِ فِي رَوَايَاتِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- اشْتَمَلَ مَجْمُوعُ أَلْفَاظِ الرِّوَايَاتِ عَلَى مَطَالِبِ جَامِعَةٍ، وَهِيَ: الْمَغْفِرَةُ، وَالرَّحْمَةُ، وَالْهُدَايَةُ، وَالْعَافِيَةُ، وَالرِّزْقُ، وَالْجَبْرُ، وَالرِّفْعَةُ؛ وَهِيَ مَطَالِبُ تَنْتَظِمُ جُمْلَةً مِنْ مَصَالِحِ الْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ.

٤- لَمْ يَجْتَمِعْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا فِي رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ فِي رَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي عِنْدَ التَّخْرِيجِ نِسْبَةُ كُلِّ لَفْظٍ إِلَى مَصْدَرِهِ.

٥- ثُبُوتُ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِثْنَانِ بِهَا فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ - بِمُجَرَّدِهِ - ثُبُوتُ الْإِسْتِحْبَابِ الْخَاصِّ لِجِنْسِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

٦- لَمْ يَثْبُتْ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - نَصٌّ صَرِيحٌ يَحْتُ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْإِجْتِهَادِ فِيهِ، عَلَى نَحْوِ مَا ثَبَتَ فِي السُّجُودِ؛ وَمِنْ ثَمَّ، يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ، وَجَوَازِ الدُّعَاءِ بَعِيْهِ، وَثُبُوتِ الْإِسْتِحْبَابِ الْخَاصِّ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ فَهِيَ أَحْكَامٌ مُتَمَازِيَةٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ أَحَدِهَا ثُبُوتُ الْآخَرِ.

٧- ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَكَرُّارُ قَوْلِ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي" بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَكَرُّارِ سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزَمَ مِنْهُ حَصْرُ التَّكَرُّارِ فِي عَدَدٍ مُعَيَّنٍ لَا يُتَجَاوَزُ.

٨- ثَبَتَتْ فِي هَذِي النَّبِيِّ ﷺ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطَّمَأْنِينَةَ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّ ثُبُوتَ الْإِطَالَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ - بِمَجَرَّدِهِ - اسْتِحْبَابَ إِطَالَتِهِ لِعَرَضِ الْإِسْتِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ.

٩- السُّنَّةُ الْإِثْبَاتِيَّةُ بِالْأَثَرِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ وَمُرَاعَاةِ هَذِي الصَّلَاةِ، مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ مُدَّةٍ أَوْ عَدَدٍ بِفَضْلِ خَاصٍّ لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ. وَيَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّلَاةِ، غَيْرَ أَنَّ النُّصُوصَ فِيهِ تَخْتَلِفُ عَنْ نُّصُوصِ السُّجُودِ؛ فَفِي السُّجُودِ ثَبَتَ الْحَثُّ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ، أَمَّا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَالْثَّابِتُ أَدْعِيَّةُ مَأْثُورَةٌ بِالْفَاطِ مَعْلُومَةٌ؛ وَهَذَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ فِي حُكْمِ الدُّعَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

الْمَبْحَثُ السَّابِعُ

الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ

يُعَدُّ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ مِنْ أَظْهَرِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِوُجُودِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ بِالدُّعَاءِ فِيهِ، وَالْأَمْرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْإِذْنُ لِلْمُصَلِّي فِي اخْتِيَارِ مَا يَدْعُو بِهِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله عَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ قَالَ: "ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو"^(١).

وَهَذَا مِنْ أَصْرَحِ النُّصُوصِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ؛ إِذْ لَمْ يَقْتَصِرِ الْإِرْشَادُ النَّبَوِيُّ عَلَى دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اخْتِيَارِ الْمُصَلِّي مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَشْرَعُ لَهُ سُؤْلُهُ. وَهَذَا أَصْلُ مُهِمِّ فِي بَيَانِ حُكْمِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَالَ: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَفَعُ (٨٣٥)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعُ (٤٠٢)، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ".

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(١).
وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْإِسْتِعَاذَةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَقَدْ جَمَعَتِ
الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْعَذَابِ وَالْفِتَنِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا الْعَبْدُ فِي حَيَاتِهِ
وَبَعْدَ مَمَاتِهِ.

وَتَبَتَّ أَدْعِيَّةٌ أُخْرَى تُقَالُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، مِنْهَا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ
وَالتَّسْلِيمِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ،
وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ"^(٢).

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ، وَهُوَ مِمَّا يُؤَكِّدُ
ثُبُوتَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَتَدُلُّ هَذِهِ النُّصُوصُ بِمَجْمُوعِهَا عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ
مَوْضِعٌ مُؤَكَّدٌ لِلدُّعَاءِ؛ إِذْ اجْتَمَعَ فِيهِ الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ بِالْفَاطِ مُعَيَّنَةٍ، وَالْأَمْرُ
بِالْإِسْتِعَاذَةِ مَخْصُوصَةٍ، وَالْإِذْنُ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ. وَهَذَا مِمَّا يُمَيِّزُهُ عَنْ بَعْضِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقْمُ (٧٧١)، وَفِيهِ تَعْيِينُ مَحَلِّ هَذَا الدُّعَاءِ بِلَفْظٍ: ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

مَوَاضِعُ الصَّلَاةِ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا ذِكْرُ أَوْ دُعَاءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرِدَ فِيهَا مِثْلُ هَذَا الْإِذْنِ الْعَامِّ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ.

وَيَقْتَضِي تَحْرِيرُ أَحْكَامِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيَانَ مَحَلِّهِ وَتَرْتِيبِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمْعُ أَهَمِّ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِيهِ، وَدِرَاسَةُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْأَرْبَعِ وَحُكْمِهَا، وَتَحْرِيرُ حُكْمِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، وَمَا يَدْخُلُ فِي التَّخْيِيرِ مِنْ مَطَالِبِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَيَنْتَظِمُ ذَلِكَ فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

- ١- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَوْضِعُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَتَرْتِيبُهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.
- ٢- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ.
- ٣- الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْأَرْبَعِ: حُكْمُهَا وَدَلَالَاتُهَا.
- ٤- الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ.
- ٥- الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: الدُّعَاءُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَضَوَابِطُهُ.

٦- الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ وَالِدُّعَاءِ بِالْحَاجَةِ الْخَاصَّةِ.

ثُمَّ يُخْتَمُ الْمَبْحَثُ بِخُلَاصَةِ الْمَبْحَثِ السَّابِعِ وَأَهَمِّ نَتَائِجِهِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَوْضِعُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَتَرْتِيبُهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
ثَبَّتَتِ السُّنَّةُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ،
وَجَاءَتِ النُّصُوصُ بَيَانِ مَحَلِّهِ وَتَرْتِيبِهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ، يَحْسُنُ تَحْرِيرُ مَوْضِعِ الدُّعَاءِ
وَعَلَاqَتِهِ بِالتَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّسْلِيمِ.

أَوَّلًا: ثُبُوتُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

مَنْ أَصْرَحَ الْأَدِلَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ
ﷺ أَصْحَابَهُ التَّشَهُّدَ، وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ: "ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ
إِلَيْهِ فَيَدْعُو" ^(١). وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ" ^(٢).
فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَعَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ
يَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَشْرَعُ لَهُ سُؤَالُهُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ دَلَالَةِ هَذَا التَّخَيَّرِ
وَضَوَائِطِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

ثَانِيًا: تَعْيِينُ مَحَلِّ الدُّعَاءِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُعَيِّنُ مَحَلَّ الدُّعَاءِ تَعْيِينًا صَرِيحًا؛
فَقَدْ ذَكَرَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمُ (٨٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٠٢).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" (١).

وَقَوْلُهُ: بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ، صَرِيحٌ فِي تَحْدِيدِ مَحَلِّ هَذَا الدُّعَاءِ؛ فَهُوَ وَقَعٌ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْهَا بِالتَّسْلِيمِ.

ثَالِثًا: تَرْتِيبُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى تَقْدِيمِ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الدُّعَاءِ؛ فَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "عَجَلَ هَذَا"، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ - أَوْ لَعَنَهُ - : "إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ" (٢).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ هُوَ: التَّشَهُّدُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ الدُّعَاءُ، ثُمَّ التَّسْلِيمُ؛ فَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلٌّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقْمُ (٧٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ، رَقْمُ (١٤٨١)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ، رَقْمُ (٣٤٧٧)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَحَدِيثُ فَضَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلَّ عَلَى تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الدُّعَاءِ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَيْنَ خَيَاةٍ مَحَلِّهِ بِأَنَّهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

رَابِعًا: دَلَالَةُ تَعْيِينِ هَذَا الْمَوْضِعِ

يُظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ أَنَّ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ مَوْضِعٌ ثَبَتَتْ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ وَالْإِذْنُ فِي اخْتِيَارِهِ، وَلَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى دُعَاءٍ مَأْثُورٍ بَعَيْنِهِ؛ وَهَذَا مِمَّا يُمَيِّزُهُ عَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ أَوْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ. وَعَلَيْهِ؛ فَمَحَلُّ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ جِنْسِ الدُّعَاءِ فِيهَا وَالتَّوَسُّعَةِ فِي اخْتِيَارِهِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَتَحْرِيرُ ضَوَائِطِهِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ

وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْعِيَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، اشْتَمَلَتْ عَلَى جَوَامِعِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَمِنْهَا مَا نُصَّ عَلَى مُحَلِّهِ يَبْنِي التَّشَهُّدَ وَالتَّسْلِيمَ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ عَقِبَ التَّشَهُّدِ، وَمِنْهَا مَا جَاءَ بِلَفْظٍ أَعَمٍّ فِي الدُّعَاءِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ.

أَوَّلًا: الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ أَرْبَعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ" (١). وَهَذَا مِنْ أَصْرَحِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ؛ لَوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَدْ جَمَعَ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَالْفِتَنِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِ هَذِهِ الْإِسْتِعَاذَةِ وَدَلَالَاتِهَا فِي الْمَطْلَبِ التَّالِي.

ثَانِيًا: الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ مِنَ الذُّنُوبِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٨٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَصْلُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْأَرْبَعِ ثَابِتٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ، رَقْمُ (٨٣٢)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، رَقْمُ (٥٨٩).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" (١).

وَهَذَا دُعَاءٌ جَامِعٌ فِي سُؤْلِ الْمَغْفِرَةِ؛ إِذْ شَمَلَ الذُّنُوبَ وَأَوْجَهَ التَّقْصِيرِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا، مَا عَلَّمَهُ الْعَبْدُ مِنْهَا وَمَا خَفِيَ عَلَيْهِ، مَعَ خَتْمِ الدُّعَاءِ بِالنِّسَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ.

وَيَمْتَنُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِتَعْيِينِ مَحَلِّ الدُّعَاءِ تَعْيِينًا صَرِيحًا؛ إِذْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ.

ثَالِثًا: دُعَاءُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" (٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقْمُ (٧٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ، رَقْمُ (٨٣٤)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، رَقْمُ (٢٧٠٥).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الدُّعَاءُ بَيْنَ الاعْتِرَافِ بِالذَّنْبِ وَالتَّقْصِيرِ، وَإِفْرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، وَسُؤَالِهِ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ، وَالتَّوَسُّلِ إِلَيْهِ بِاسْمِهِ: الْعُفُورِ الرَّحِيمِ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ: فِي صَلَاتِي، عَامٌّ فِي مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُعَيَّنُ - بِمُجَرَّدِهِ - مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ مَحَلًّا لِهَذَا الدُّعَاءِ. وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ هُنَا لِثَبُوتِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلِدُخُولِ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا اخْتِيَارُ الدُّعَاءِ^(١).

رَابِعًا: دَلَالَةُ تَنَوُّعِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ

يُظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا تَقَدَّمَ تَنَوُّعُ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؛ فَاشْتَمَلَتْ عَلَى الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْفِتَنِ، وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَدُلُّ هَذَا التَّنَوُّعُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَقْتَصِرْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ الْعِنَايَةَ بِالْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ الْجَامِعَةِ أَوْلَى، مَعَ مُرَاعَاةِ مَا وَرَدَ فِيهِ أَمْرٌ خَاصٌّ، كَالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْأَرْبَعِ.

وَلَا يُلْزَمُ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ جَمْعُهَا كُلِّهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا اتِّخَاذُ مَجْمُوعِهَا صِيغَةً رَاتِبَةً؛ بَلْ يُؤْتَى بِمَا ثَبَتَ مِنْهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ

(١) يُنْظَرُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: "ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو"؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٨٣٥)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٤٠٢)، وَقَدْ سَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

السُّنَّةُ، مَعَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا وَرَدَ فِيهِ أَمْرٌ خَاصٌّ، وَمَا وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ وَالْإِرْشَادِ.

وَحُلَاصَةُ ذَلِكَ: أَنَّ السُّنَّةَ ثَبَتَتْ بِأَدْعِيَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، مَعَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا ثَبَتَ مُحَلُّهُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمَا وَرَدَ فِي الدُّعَاءِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ أَعَمٍّ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْإِسْتِعَادَةُ مِنَ الْأَرْبَعِ، حُكْمُهَا وَدَلَالَتُهَا
خَصَّتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ بِالْأَمْرِ بِالِاسْتِعَادَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ: عَذَابُ جَهَنَّمَ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةُ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرُّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. وَتَظْهَرُ أَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْإِسْتِعَادَةِ مِنْ صَرَاحَةِ الْأَمْرِ بِهَا، وَعَظَمَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِعَادَةِ مِنْ أَعْظَمِ الشُّرُورِ وَالْفِتَنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَوَّلًا: ثُبُوتُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَادَةِ مِنَ الْأَرْبَعِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ" ^(١). وَثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ" ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْتَعَادُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ، رَقْمُ (٨٣٢)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٨٩).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

فَدَلَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى تَأَكُّدِ هَذِهِ الْإِسْتِعَادَةِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْأَمْرِ بِهَا وَثُبُوتِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، وَمُوَاطَبَتِهِ عَلَى الْإِسْتِعَادَةِ مِنْ هَذِهِ الشُّرُورِ فِي صَلَاتِهِ.

ثَانِيًا: حُكْمُ الْإِسْتِعَادَةِ مِنَ الْأَرْبَعِ

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْإِسْتِعَادَةِ مِنَ الْأَرْبَعِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ؛ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا وَعَدَمِ وُجُوبِهَا، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ الْوَارِدَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ^(١).

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وُجُوبِهَا؛ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: "فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ"، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ عَنْهُ^(٢).

وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ الْإِسْتِعَادَةَ مِنَ الْأَرْبَعِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُهْمِلَهَا؛ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِهَا، وَمُوَاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَعْنَاهَا فِي صَلَاتِهِ، وَعِظَمِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْإِسْتِعَادَةِ مِنَ الشُّرُورِ

(١) نَصَّ النَّوَوِيُّ عَلَى أَنَّ حَاصِلَ أَحَادِيثِ الْبَابِ اسْتِحْبَابُ التَّعَوُّذِ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِنِ الْحَجَّاجِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ (٢٣٨/٥).

(٢) وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ الْعِنَايَةِ بِهَذِهِ الْإِسْتِعَادَةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِيهِ الْإِسْتِعَادَةُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٥٩٠).

وَالْفِتْنِ^(١).

ثَالِثًا: دَلَالَاتُ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الْمُسْتَعَادَةِ مِنْهَا

جَمَعَتْ هَذِهِ الْإِسْتِعَادَةُ أَرْبَعَةً مِنْ أَعْظَمِ الشُّرُورِ الَّتِي يَفْتَقِرُ الْعَبْدُ إِلَى حِفْظِ
اللَّهِ تَعَالَى وَعِصْمَتِهِ مِنْهَا:

١- عَذَابُ جَهَنَّمَ: وَهُوَ أَعْظَمُ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَالْإِسْتِعَادَةُ مِنْهُ تَتَضَمَّنُ
سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ وَمِنْ الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَيْهَا.

٢- عَذَابُ الْقَبْرِ: وَفِي الْإِسْتِعَادَةِ مِنْهُ إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَسُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى
الْعَافِيَةَ مِنْهُ، وَهُوَ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الثَّابِتَةِ بِالتَّصَوُّصِ الصَّحِيحَةِ^(٢).

٣- فِتْنَةُ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ: فَفِتْنَةُ الْمَحْيَا تَشْمَلُ مَا يَعْرِضُ لِلْعَبْدِ فِي حَيَاتِهِ
مِنَ الْإِفْتِتَانِ بِالشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْبَابِ الضَّلَالِ. وَأَمَّا فِتْنَةُ
الْمَمَاتِ، فَقِيلَ: هِيَ الْفِتْنَةُ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ، وَقِيلَ: هِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَسُؤَالَ
الْمَلَائِكِينَ^(٣).

(١) يُنْظَرُ فِي تَقْرِيرِ اسْتِحْبَابِهَا: النَّوَوِيُّ، الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٣٨/٥)؛ فَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ حَاصِلَ
أَحَادِيثِ الْبَابِ اسْتِحْبَابُ التَّعَوُّذِ بَيْنَ الشَّهَدِ وَالْتَّسْلِيمِ.

(٢) وَمِنْ أَدْلَةٍ ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَاحِبِي الْقَبْرِينَ: "إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ
...؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٢١٨)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٢٩٢).

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ فِتْنَةِ الْمَمَاتِ: اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهَا؛ فَقِيلَ: فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَقِيلَ: الْفِتْنَةُ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ.
وَذَكَرَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ؛
يُنْظَرُ: الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٣٨/٥).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

٤- شُرِّ فِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ: وَخُصَّتْ فِتْنَتُهُ بِالذِّكْرِ - مَعَ دُخُولِهَا فِي فِتْنِ الْمَحْيَا - لِعَظَمَتِهَا وَشِدَّةِ الْإِتِّلَاءِ بِهَا؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ"^(١).

وَبِذَلِكَ تَظْهَرُ جَامِعِيَّةُ هَذِهِ الْإِسْتِعَادَةِ؛ إِذْ تَضَمَّنَتْ الْإِسْتِعَادَةَ مِنْ فِتْنِ الْحَيَاةِ، وَفِتْنَةِ الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ، وَمِنْ أَعْظَمِ فِتْنِ آخِرِ الزَّمَانِ، وَمِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

رَابِعًا: دَلَالَةُ تَخْصِيصِ هَذِهِ الْإِسْتِعَادَةِ بِآخِرِ الصَّلَاةِ

يَدُلُّ الْأَمْرُ بِهَذِهِ الْإِسْتِعَادَةِ بَعْدَ التَّشْهَدِ عَلَى تَأَكُّدِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ إِذْ اجْتَمَعَ فِيهِ الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ الْمُعَيَّنُ، وَالْإِذْنُ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو"^(٢).

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا إِسْتِعَادَةَ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ أَوْكَدِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَيُشْرَعُ لِلْمُصَلِّيِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي تَحْرِيرُهُ فِي الْمَطْلَبِ التَّالِي.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كَتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ فِي بَقِيَّةٍ مِنْ أَحَادِيثِ الدَّجَالِ، رَقْمُ (٢٩٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٨٣٥)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٤٠٢)، وَقَدْ سَبَقَ تَحْرِيرُهُ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمُنْطَلِقِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ
ثَبَّتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ بِنُصُوصٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ،
وَلَمْ تَقْتَصِرِ السُّنَّةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى أَدْعِيَةٍ مَأْثُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ دَلَّتْ عَلَى
مَشْرُوعِيَّةِ اخْتِيَارِ الْمُصَلِّي مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَشَاءُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ
مِنْ أَظْهَرِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ الْمُنْطَلِقِ فِي الصَّلَاةِ.

أَوَّلًا: دَلَالَةُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ الْمُنْطَلِقِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ التَّشْهَدِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ
تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ: "ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو" ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ
مُسْلِمٍ: "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ" ^(٢).

وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ فِي إِثْبَاتِ التَّوَسُّعَةِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ؛ فَلَفْظًا
"لِيَتَخَيَّرَ" وَ "مَا شَاءَ" يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي لَا يَقْتَصِرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
عَلَى دُعَاءٍ مَأْثُورٍ بَعِيْنِهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَدْعُو بِمَا يَخْتَارُهُ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ.
وَبِهَذَا يَفْتَرِقُ هَذَا الْمَوْضِعُ عَنْ بَعْضِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا إِلَّا
ذِكْرُ أَوْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ؛ فَالْنَّصُّ هُنَا لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى نَقْلِ دُعَاءٍ مَأْثُورٍ، بَلْ تَضَمَّنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمُ
(٨٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٠٢).

إِذْنًا عَامًّا فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ.

ثَانِيًا: الْمُرَادُ بِالْدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

الْمُرَادُ بِالْدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ هُنَا: أَنْ يَدْعُو الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ بِمَا يَخْتَارُهُ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ، مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِلَفْظِ نَبْوِيٍّ مُعَيَّنٍ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِطْلَاقِ الدُّعَاءِ خُلُوهُ مِنَ الصَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْصُورٍ فِي صِيغَةٍ مَأْثُورَةٍ بَعَيْنِهَا؛ فَيَبْقَى مَقِيدًا بِأَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا فِي مَعْنَاهُ، سَالِمًا مِنَ الْإِثْمِ وَالْإِعْتِدَاءِ وَسَائِرِ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ^(١).

ثَالِثًا: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

يَدُلُّ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَمَشْرُوعِيَّةِ اخْتِيَارِ الْمُصَلِّي مَا يَدْعُو بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ؛ إِذْ لَمْ يَقْتَصِرِ النَّصُّ عَلَى إِثْبَاتِ وَقُوعِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، بَلْ جَاءَ بِإِرْشَادِ الْمُصَلِّي إِلَى التَّخِيرِ مِنْهُ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ يَظْهَرُ فِيهِ الْفَرْقُ بَيْنَ مُجَرَّدِ جَوَازِ الدُّعَاءِ وَثُبُوتِ اسْتِحْبَابِهِ فِي الْمَوْضِعِ؛ فَالنَّصُّ هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ وَالتَّوَسُّعَةِ فِي اخْتِيَارِهِ، لَا عَلَى مُجَرَّدِ عَدَمِ الْمَنْعِ مِنْهُ.

(١) مِنْ أَصُولِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٥]، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّعَاءِ بِالْإِثْمِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، رَقْمُ (٢٧٣٥).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ وَفِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ مَا يَدْخُلُ فِي بَابِ التَّخَيَّرِ مِنْهُ^(١).

رَابِعًا: الْعِنَايَةُ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ وَجَوَامِعِ الدُّعَاءِ

مَعَ ثُبُوتِ التَّوَسُّعَةِ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ، فَلَا اكْمَلُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَغْنِيَ بِالْأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِجَوَامِعِ الدُّعَاءِ؛ لِكَمَالِ أَلْفَظِهَا وَمَعَانِيهَا، وَاشْتِمَالِهَا عَلَى جَوَامِعِ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُو مَا سِوَى ذَلِكَ^(٢).

وَعَلَيْهِ؛ فَيُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَغْنِيَ بِالْمَأْثُورِ، وَلَا سِيَّمَا مَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، كَالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ حَاجَاتِهِ الْمَشْرُوعَةِ.

خَامِسًا: ضَابِطُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

التَّوَسُّعَةُ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ لَا تَعْنِي خُرُوجَهُ عَنْ أَصُولِ الدُّعَاءِ وَآدَابِهِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَلَا يَدْعُو الْمُصَلِّي بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا

(١) يُنْظَرُ: الْبُخَارِيُّ، الصَّحِيحُ، كِتَابُ الْأَذَانِ، قَبْلَ الْحَدِيثِ رَقْمُ (٨٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٥١٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ، رَقْمُ

(١٤٨٢). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٩٤٩).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ" (١)، وَلَا يَعْتَدِي فِي دُعَائِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

كَمَا أَنَّ ثُبُوتَ التَّوَسُّعَةِ فِي أَلْفَاظِ الدُّعَاءِ لَا يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ تَخْصِصِ دُعَاءٍ غَيْرِ مَأْثُورٍ بِفَضِيلَةٍ خَاصَّةٍ، أَوْ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ التَّزَامِهِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ؛ فَإِثْبَاتُ الْفَضَائِلِ وَالْهِئَاتِ التَّعْبُدِيَّةِ الْخَاصَّةِ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ (٢).

أَمَّا تَفْصِيلُ مَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُو بِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الضَّوَابِطِ، فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَطْلَبِ التَّالِي.

وْخُلَاصَةُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ وَالتَّوَسُّعُ فِي اخْتِيَارِهِ، فَلَا يَنْحَصِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ فِي صِيغَةٍ مَأْثُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَدْعِيَةُ النَّبَوِيَّةُ الْجَامِعَةُ أَوْلَى بِالْعِنَايَةِ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ ثُبُوتِ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَثُبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ جِنْسِ الدُّعَاءِ وَالتَّوَسُّعِ فِي اخْتِيَارِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الدُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي، رَقْمٌ (٢٧٣٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنْظَرُ: ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٥١٠/٢٢-٥١١)؛ فِي تَفْصِيلِ أَنَّ الْأَذْكَارَ وَالْأَدْعِيَةَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّ اتِّخَاذَ مَا لَمْ يُسَنَّ مِنْهَا سُنَّةً رَاتِبَةً يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: الدُّعَاءُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَضَوَائِبُهُ
تَقَرَّرَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ثَبَتَتْ
فِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ وَالتَّوَسُّعُ فِي اخْتِيَارِهِ. وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي مَدَى هَذِهِ
التَّوَسُّعَةِ: هَلْ تَخْتَصُّ بِمَصَالِحِ الدِّينِ وَالْآخِرَةِ، أَمْ تَشْمَلُ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُصَلِّي
مِنْ مَصَالِحِ دُنْيَاهُ الْمُبَاحَةِ؟

وَيَقْتَضِي تَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَمْعَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ، وَالنَّظَرُ فِي
دَلَالَتِهَا، مَعَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ دُعَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُنَاجَاتِهِ، وَبَيْنَ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ
الْمُنْهِي عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

أَوَّلًا: دَلَالَةُ النُّصُوصِ عَلَى سَعَةِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ تَعْلِيمِهِ التَّشَهُّدَ: "ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ
مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو" ^(١). وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ
مَا شَاءَ" ^(٢).

وَفِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا شَاءَ" تَوْسُّعٌ ظَاهِرٌ فِي اخْتِيَارِ الْمَسْأَلَةِ، مَا دَامَتْ مَشْرُوعَةً
فِي نَفْسِهَا؛ وَلَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْصُرُ الدُّعَاءَ عَلَى مَصَالِحِ الْآخِرَةِ دُونَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمُ (٨٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٠٢).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

مَصَالِحِ الدُّنْيَا.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]؛ فَجَمَعَ هَذَا الدُّعَاءُ بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" (١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ - وَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ - يَدُلُّ عَلَى أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثَانِيًا: الدُّعَاءُ بِحَاجَاتِ الدُّنْيَا فِي الصَّلَاةِ

لَا يَنْحَصِرُ الدُّعَاءُ الْمَشْرُوعُ فِي سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَصَالِحِ الْآخِرَةِ؛ بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ سُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ مَصَالِحِ دُنْيَاهُ الْمُبَاحَةِ، كَالرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَالزَّوْجِ الصَّالِحِ، وَالذُّرِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَالشِّفَاءِ مِنَ الْمَرَضِ، وَقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحَاجَاتِ الْمُبَاحَةِ.

وَسُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْحَاجَاتِ لَا يُخْرِجُ الدُّعَاءَ عَنْ كَوْنِهِ عِبَادَةً؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ مُتَوَجِّهٌ بِسُؤَالِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مُظْهِرٌ فَقْرَهُ وَافْتِقَارَهُ إِلَيْهِ، سَوَاءً تَعَلَّقَ مَطْلُوبُهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً"، رَقْمُ (٦٣٨٩)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، رَقْمُ (٢٦٩٠).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

بِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ أُخْرَوِيَّةٍ، أَمْ بِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ مُبَاحَةٍ.

ثَالِثًا: الْخِلَافُ الْفِقْهِيُّ فِي الدُّعَاءِ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَعْضِ صُورِ الدُّعَاءِ بِالْمَطَالِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ دَاخِلِ الصَّلَاةِ، وَلَا سِيَّمَا مَا كَانَ مِنْهَا بِلَفْظٍ يُشْبِهُ مَا يَجْرِي فِي مُحَاطَبَاتِ النَّاسِ وَطَلَبَاتِهِمُ الْمُعْتَادَةِ.

وَمَرَدُّ هَذَا الْخِلَافِ إِلَى النَّظَرِ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى سَعَةِ الدُّعَاءِ وَاخْتِيَارِهِ، وَيَبَيِّنُ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنَعِ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ فِي الصَّلَاةِ؛ وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ" (١). فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَا دَامَ الْمُصَلِّي دَاعِيًا لِلَّهِ تَعَالَى وَسَائِلًا إِيَّاهُ أَمْرًا مُبَاحًا؛ اسْتِنَادًا إِلَى عُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الدُّعَاءِ وَإِطْلَاقِ الْإِذْنِ فِي اخْتِيَارِهِ (٢).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْمَنَعِ مِنْ بَعْضِ صُورِ الدُّعَاءِ الَّتِي تُشْبِهُ كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَا لَا يُطْلَبُ عَادَةً إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَصِحُّ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، رَقْمُ (٥٣٧)، مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (٤٦٦/٣-٤٦٧)؛ وَابْنُ قُدَامَةَ، الْمُعْنَى (٢٣٧/٢-٢٣٨)، فِي مَسْأَلَةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُو بِهِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

يُطْلَبُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ^(١).

وَعَلَى هَذَا؛ فَمَحَلُّ الْخِلَافِ لَيْسَ فِي أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرَ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِ صَيَغِ الدُّعَاءِ وَالْفَاطِظَةِ الَّتِي تُشَبِّهُ كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ.

رَابِعًا: التَّرْجِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ

الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَا دَامَ الْمَطْلُوبُ مَشْرُوعًا أَوْ مُبَاحًا، وَالدُّعَاءُ سَالِمًا مِنَ الْإِثْمِ وَالْإِعْتِدَاءِ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ ﷺ: "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ".

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: "لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ"، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الْمُخَاطَبَةِ الْمُعْتَادَةِ؛ أَمَّا دُعَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَمُنَاجَاتُهُ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي كَلَامِ النَّاسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ^(٢).

(١) مِنْ أَظْهَرِ مَوَاضِعِ هَذَا التَّفْرِيقِ مَا قَرَّرَهُ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الدُّعَاءِ بِمَا يُشَبِّهُ كَلَامَ النَّاسِ؛ فَفَرَّقُوا بَيْنَ الدُّعَاءِ بِمَا يَسْتَحِيلُ طَلَبُهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَبَيْنَ مَا يَجْرِي طَلَبُهُ مِنْهُمْ عَادَةً. وَمَثَلُوا لِلثَّانِي بِقَوْلِ الْمُصَلِّي: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي دِرْهَمًا... وَرَوْحَنِي فَلَانَةً... وَخَوِّ ذَلِكْ.

يُنْظَرُ: الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (٢٣٧/١)، فِي مَبْنَحٍ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ؛ وَابْنُ عَابِدِينَ، رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُحْتَارِ (٥٢٣/١-٥٢٤)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، فَصْلٌ فِي بَيَانِ تَأْلِيفِ الصَّلَاةِ إِلَى انْتِهَائِهَا.

(٢) يُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ، الْمُنَهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، شَرْحُ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٥٣٧)، فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ فِي الصَّلَاةِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَيَقْوَى هَذَا التَّرْجِيحُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلْمُصَلِّيِّ فِي اخْتِيَارِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ تَقْيِيدُهَا بِمَصَالِحِ الْآخِرَةِ؛ فإِخْرَاجُ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُبَاحَةِ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

خَامِسًا: ضَوَابِطُ الدُّعَاءِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

يُزَاعَى فِي الدُّعَاءِ بِالْحَاجَاتِ الْخَاصَّةِ فِي الصَّلَاةِ جُمْلَةً مِنَ الضَّوَابِطِ، مِنْ أَهْمِّهَا:

١- أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ مَشْرُوعًا أَوْ مُبَاحًا؛ فَلَا يَدْعُو بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ" ^(١).

٢- أَلَّا يَشْتَمِلَ الدُّعَاءُ عَلَى اعْتِدَاءٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

٣- أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ؛ فَالدُّعَاءُ عِبَادَةً، وَالْعِبَادَةُ لَا تُصَرَّفُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى.

٤- أَنْ يَجْتَنِبَ التَّكْلُفَ وَالِاعْتِدَاءَ فِي أَلْفَافِ الدُّعَاءِ وَمَعَانِيهِ، وَأَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْأَلْفَافِ أَوْضَحَهَا وَأَجْمَعَهَا لِلْمَعْنَى الْمَشْرُوعِ.

٥- أَنْ يَعْتَنِيَ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ وَجَوَامِعِ الدُّعَاءِ؛ فَهِيَ أَكْمَلُ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَأَبْعَدُ عَنِ الْخَطِئِ وَالِاعْتِدَاءِ، مَعَ مَشْرُوعِيَّةِ أَنْ يَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِحَاجَتِهِ الْخَاصَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي، رَقْمُ (٢٧٣٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَحُلَاصَةٌ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ" يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ دُخُولُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ خَيْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ. وَالْأَكْمَلُ أَنَّ يُعْنَى بِالْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ الْجَامِعَةِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَطَالِبِ الْمَشْرُوعَةِ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ وَالِدُّعَاءِ بِالْحَاجَةِ الْخَاصَّةِ
تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ جَمَعَتْ فِيهَا بَعْدَ التَّشْهَدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ بَيْنَ أَدْعِيَةٍ
مَأْثُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَبَيْنَ الْإِذْنِ لِلْمُصَلِّي فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ؛ وَمِنْ ثَمَّ، تَبَقَّى مَسْأَلَةُ
الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: الْعِنَايَةِ بِالْمَأْثُورِ، وَالِدُّعَاءِ بِالْحَاجَةِ الْخَاصَّةِ.

أَوَّلًا: ثُبُوتُ الْمَأْثُورِ وَالْإِذْنِ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بَعْدَ التَّشْهَدِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ،
يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ
فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ" (١).

وَتَبَتَ أَيْضًا الْإِذْنُ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ؛ فَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
"ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو" (٢)، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ
مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ" (٣).

فَدَلَّ جَمْعُوهُ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ التَّشْهَدِ مَوْضِعُ اجْتِمَاعِ فِيهِ الدُّعَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمُ (٨٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٠٢).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الْمَأْثُورُ الْمُعَيَّنُ وَالْإِذْنُ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ؛ فَالْأَوَّلُ ثَبَتَ بِنَصِّ حَاصٍ، وَالثَّانِي ثَبَتَ بِإِطْلَاقِ الْإِذْنِ النَّبَوِيِّ فِي اخْتِيَارِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا.

ثَانِيًا: الْعِنَايَةُ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ

الْأَدْعِيَةُ النَّبَوِيَّةُ أَجْمَعُ لِلْخَيْرِ، وَأَكْمَلُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَأُسْلَمُ مِنَ الْخَطَا وَالْإِعْتِدَاءِ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَا، وَلَا سِيَّمَا مَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، كَالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْأَرْبَعِ.

وَيَدُلُّ عَلَى فَضْلِ جَوَامِعِ الدُّعَاءِ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُو مَا سِوَى ذَلِكَ^(١).

وَعَلَيْهِ؛ فَالْأَكْمَلُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْتَنِيَ بِمَا ثَبَتَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ، مَعَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا وَرَدَ مِنَ التَّوَسُّعَةِ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْإِتْبَاعِ فِي الْمَأْثُورِ وَالسَّعَةِ فِي الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ؛ بَلْ يَأْتِي الْمُصَلِّي بِمَا تيسَّرَ مِنْهَا، مَعَ الْعِنَايَةِ بِمَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ.

ثَالِثًا: الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ

تَعَدَّدَتِ الْأَدْعِيَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؛ فَمِنْهَا الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٥١٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ، رَقْمُ (١٤٨٢). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٩٤٩).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الْأَرْبَعُ^(١)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ"^(٢).

وَيَدُلُّ تَعَدُّ الدَّعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى سَعَةِ السُّنَّةِ فِيهِ؛ فَلِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُو بِمَا تيسَّرَ مِنْهَا، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ دُعَاءٍ، مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ وَجُوبِ اسْتِيعَابِهَا، أَوْ التَّزَامِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ رَابِعَةٌ. وَيَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ، وَبَيْنَ تَرْكِيبِ صِيغَةٍ جَدِيدَةٍ مِنْ مَجْمُوعِهَا وَالِاتِّزَامِ بِهَا عَلَى أَنَّهَا صِيغَةٌ مَأْثُورَةٌ؛ فَثُبُوتُ كُلِّ دُعَاءٍ عَلَى انْفِرَادِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ صِيغَةٍ مُرَكَّبَةٍ مِنْ مَجْمُوعِهَا.

رَابِعًا: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَأْثُورِ وَالِدُّعَاءِ بِالْحَاجَةِ الْخَاصَّةِ

يُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الدَّعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ وَمَا يَخْتَارُهُ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ دَلَّتْ عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، رَقْمُ (٥٨٨). وَتَبَتَ أَصْلُ الْإِسْتِعَادَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، رَقْمُ (٨٣٢)، وَمُسْلِمٌ، رَقْمُ (٥٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقْمُ (٧٧١)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي رَوَاتِهِ تَعْيِينُ مَوْضِعِ هَذَا الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ: "ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ".

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

مَا شَاءَ" (١).

فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، كَالْهُدَايَةِ وَالثَّبَاتِ، وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَصَلَاحِ الْقَلْبِ وَالذُّرِّيَّةِ، وَالرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَالشِّفَاءِ، وَقَضَاءِ الدِّينِ، وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَطَالِبِ الْمَشْرُوعَةِ، عَلَى مَا سَبَقَ تَحْرِيرُهُ فِي الْمَطْلَبِ السَّابِقِ.

وَلَا يَثْبُتُ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - تَرْتِيبٌ تَفْصِيلِيٌّ يُلْزَمُ فِيهِ الْمُصَلِّي بِاسْتِيعَابِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ جَمِيعًا، ثُمَّ الدُّعَاءِ بِحَاجَتِهِ الْخَاصَّةِ؛ غَيْرَ أَنَّ الْعِنَايَةَ بِمَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ، وَتَقْدِيمَ الْمَأْثُورِ فِي الْعِنَايَةِ، أَوْلَى وَأَكْمَلُ، ثُمَّ يَبْقَى لِلْمُصَلِّي سَعَةٌ الْإِخْتِيَارِ فِي دُعَائِهِ.

خَامِسًا: عَدَمُ اتِّخَاذِ هَيْئَةٍ أَوْ تَرْتِيبٍ غَيْرِ مَأْثُورٍ سُنَّةً رَاتِبَةً يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَأْثُورِ وَالدُّعَاءِ الْخَاصِّ، وَبَيْنَ اتِّخَاذِ هَيْئَةٍ مُرَكَّبَةٍ أَوْ تَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ سُنَّةً رَاتِبَةً؛ فَالْأَوَّلُ دَاخِلٌ فِي دَلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ وَسَعَةِ اخْتِيَارِهِ، أَمَّا الثَّانِي فَاِثْبَاتُ خُصُوصِيَّةِ التَّعْبُدِيَّةِ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَقَدْ قَرَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَذْكَارَ وَالِدَعَّوَاتِ مِنْ أَفْضَلِ

(١) هُوَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَّقَمِّ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، رَقْمُ (٤٠٢)، وَلَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ (٨٣٥): "ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو".

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْإِتْبَاعُ، فَلَا يُتَّخَذُ مَا لَمْ يَسُنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ سُنَّةً رَاتِبَةً يُوَاطَّبُ عَلَيْهَا^(١).

وَعَلَيْهِ؛ فَيَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ دُعَاءٍ مَأْثُورٍ وَدُعَاءٍ خَاصٍّ بِحَاجَتِهِ، مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ فَضِيلَةٍ خَاصَّةٍ لِهَيْئَةِ هَذَا الْجَمْعِ، أَوْ التَّزَامِ تَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ.

خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ

يَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ السُّنَّةَ جَمَعَتْ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَالْإِذْنِ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ؛ فَيُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَغْتَنِيَ بِالْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا مَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ، وَأَنْ يَدْعُوَ مَعَ ذَلِكَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ خَيْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ. وَلَا يُلْزَمُهُ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا اتِّخَاذُ مَجْمُوعِهَا مَعَ دُعَائِهِ الْخَاصِّ صِيغَةً مُرَكَّبَةً يَلْتَزِمُهَا عَلَى أَهْلِ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ؛ بَلِ الْبَابُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِتْبَاعِ فِي الْمَأْثُورِ، وَالسَّعَةِ فِي الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ، وَعَدَمِ اثْبَاتِ خُصُوصِيَّةٍ تَعْبُدِيَّةٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٥١٠/٢٢-٥١١). فَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ الْأَذْكَارَ وَالِدَعَوَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُنَّ لِلنَّاسِ نَوْعًا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ غَيْرَ الْمَسْنُونَةِ، وَجَعَلَهَا عِبَادَةً رَاتِبَةً يُوَاطَّبُ عَلَيْهَا.

خُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ السَّابِعِ وَأَهَمُّ نَتَائِجِهِ

بَعْدَ دِرَاسَةِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَتَحْرِيرِ دَلَالَاتِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ، يُمَكِّنُ إِجْمَالُ أَهَمِّ نَتَائِجِ هَذَا الْمَبْحَثِ فِيمَا يَأْتِي:

١- ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ بِنُصُوصٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

٢- مَحَلُّ هَذَا الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ؛ وَمِنْ أَصْرَحِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢).

٣- ثَبَتَتْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَدْعِيَّةُ نَبَوِيَّةٍ مُتَنَوِّعَةٌ، اشْتَمَلَتْ عَلَى الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الشُّرُورِ وَالْفِتَنِ، وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الْمَأْثُورِ فِي الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَعَدَمِ انْحِصَارِهِ فِي صِغَةٍ وَاحِدَةٍ.

٤- مِنْ أَوْكَدِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْأَرْبَعِ: عَذَابِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمُ (٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقْمُ (٧٧١).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛
لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهَا^(١). وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِهَا، وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ
أَعْلَمُ - أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا.

٥ - لَا يَنْحَصِرُ الدُّعَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ بِالْفَاطِطِهَا؛ بَلْ
تَبَتَ فِيهِ الْإِذْنُ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.
وَهَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ جِنْسِ الدُّعَاءِ وَالتَّوَسُّعِ فِي اخْتِيَارِهِ، لَا عَلَى
مُجَرَّدِ ثُبُوتِ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

٦ - يَشْمَلُ الْإِذْنُ فِي الدُّعَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ خَيْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ؛
فَلِلْمُصَلِّيِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ مِنَ الْمَطَالِبِ الْمَشْرُوعَةِ وَالْمُبَاحَةِ مَا شَاءَ، مَعَ
اجْتِنَابِ الْإِثْمِ وَالْإِعْتِدَاءِ. وَمَحَلُّ الْخِلَافِ الْفِقْهِيُّ فِي بَعْضِ صُورِ الدُّعَاءِ
الدُّنْيَوِيِّ يَرْجِعُ إِلَى بَعْضِ صَيَغِهِ الَّتِي تُشَبِّهُ كَلَامَ الْأَدْمِيِّينَ، لَا إِلَى أَصْلِ
مَشْرُوعِيَّةِ سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرَ الدُّنْيَا.

٧ - الْأَدْعِيَةُ النَّبَوِيَّةُ الْمَأْثُورَةُ أَوَّلَى بِالْعِنَايَةِ وَالتَّقْدِيمِ؛ لِكَمَالِ أَلْفَاطِهَا وَمَعَانِيهَا،
وَاشْتِمَالِهَا عَلَى جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَمَصَالِحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَعَ بَقَاءِ السَّعَةِ
لِلْمُصَلِّيِ فِي أَنْ يَدْعُو بِحَاجَتِهِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْمَطَالِبِ الْمَشْرُوعَةِ؛ فَيَجْمَعُ بِذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٨٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وَتَبَتَ أَصْلُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، رَقْمُ (٨٣٢)، وَمُسْلِمٌ، رَقْمُ (٥٨٩).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

بَيْنَ الْإِتِّبَاعِ فِي الْمَأْثُورِ وَالسَّعَةِ فِي الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ. وَيَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْأَدْعِيَةِ الْجَامِعَةِ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَيَانِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ^(١).
٨- لَا يَلْزَمُ الْمُصَلِّي اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ؛ بَلْ يَأْتِي بِمَا تَيْسَّرَ مِنْهَا، مَعَ الْعِنَايَةِ بِمَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مَنْ دُعَاءِ مَأْثُورٍ، مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ وَجُوبِ اسْتِيعَابِهَا، أَوْ التَّزَامِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ.
٩- مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَأْثُورِ وَالِدُّعَاءِ الْخَاصِّ لَا تَسْتَلْزِمُ مَشْرُوعِيَّةَ اتِّخَاذِ صِغَةٍ مُرَكَّبَةٍ، أَوْ هَيْئَةٍ أَوْ تَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ، سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ؛ فَإِثْبَاتُ خُصُوصِيَّةٍ تَعْبُدِيَّةٍ لِصِغَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ أَوْ تَرْتِيبٍ، أَوْ اعْتِقَادُ فَضِيلَةٍ خَاصَّةٍ لَهُ، يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

١٠- يَتِمَّيزُ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ عَنْ بَعْضِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ فِيهِ: ثُبُوتُ أَدْعِيَةٍ مَأْثُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَوُجُودُ الْأَمْرِ بِبَعْضِهَا، وَثُبُوتُ الْإِذْنِ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ؛ وَهَذَا يَجْعَلُهُ مِنْ أَظْهَرِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ دَلَالَةً وَثُبُوتًا.

وَحُلَاصَةُ الْمُبْحَثِ: أَنَّ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ مَوْضِعٌ ثَبَتَتْ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَالِدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ فَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْإِتِّبَاعُ فِيَمَا وَرَدَ، وَالسَّعَةُ فِيَمَا أُذِنَ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ، مَعَ عَدَمِ إِثْبَاتِ خُصُوصِيَّةٍ تَعْبُدِيَّةٍ لِصِغَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ أَوْ تَرْتِيبٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(١) يُنْظَرُ فِي فَضْلِ جَوَامِعِ الدُّعَاءِ: أَبُو دَاوُدَ، السُّنَنِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ، رَقْمُ (١٤٨٢).

الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ

الدُّعَاءُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيرِ الْمُرَادِ بِهِ

وَرَدَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ ذِكْرُ "دُبْرِ الصَّلَاةِ" مَقْرُونًا بِالدُّعَاءِ أَوْ الذِّكْرِ، وَهُوَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَحْتَاجُ تَعْيِينَ الْمُرَادِ مِنْهَا إِلَى جَمْعِ النُّصُوصِ، وَالنَّظَرِ فِي سِيَاقِ كُلِّ نَصٍّ وَقَرَائِنِهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ "الدُّبْرِ" يَرِدُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى آخِرِ الشَّيْءِ وَمَا يَكُونُ فِي عَقِبِهِ، وَيُعَيَّنُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ وَالْقَرِينَةِ^(١). وَتَظْهَرُ أَهْمِيَّةُ تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَ فِيهَا تَقْيِيدُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ بِـ "دُبْرِ الصَّلَاةِ"، مَعَ اخْتِلَافِ مَحَالِّهَا؛ فَمِنْهَا مَا دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى أَنَّ مُحَلَّهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهَا مَا دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ مُحَلَّهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ حَمْلَ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ، قَدْ يُفْضِي إِلَى وَضْعِ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْمَشْرُوعِ.

وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صِلَةٌ وَثِيقَةٌ بِمَوْضُوعِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ؛ إِذْ لَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ مَوْضِعِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مُجَرَّدُ وُجُودِ لَفْظِ "دُبْرِ الصَّلَاةِ" فِي النَّصِّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيرِ الْمُرَادِ بِهِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: أَهْوَاؤُ الصَّلَاةِ قَبْلَ

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ "دَبَرَ"؛ وَابْنُ فَارِسٍ، مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، مَادَّةُ "دَبَرَ" وَسَيَأْتِي تَحْرِيرُ الدَّلَالَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَاسْتِعْمَالِهَا فِي نُّصُوصِ السُّنَّةِ فِي الْمَطْلَبِ الْأَوَّلِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

التَّسْلِيمِ، فَيَكُونُ الدُّعَاءُ وَقَعًا فِي الصَّلَاةِ، أَمْ هُوَ مَا يَعْقُبُهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فَيَكُونُ الذِّكْرُ أَوْ الدُّعَاءُ وَقَعًا بَعْدَ انْقِضَائِهَا؟

وَيُظْهِرُ هَذَا التَّفْرِيقُ فِي النُّصُوصِ؛ فَمِنْ الْأَذْكَارِ الثَّابِتَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ مَا رَوَاهُ ثَوْبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ" ^(١). فَقَوْلُهُ: إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ...، قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ هَذَا الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وَفِي الْمُقَابِلِ، وَرَدَتْ نُصُوصٌ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِيهِ: "ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو" ^(٢)، وَحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي عَيَّنَ مَحَلَّ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ: "ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ... " ^(٣). وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ تَعْيِينَ مَحَلِّ الدُّعَاءِ أَوْ الذِّكْرِ لَا يُبْنَى عَلَى مُجَرَّدِ لَفْظِ "الدُّبُرِ"، بَلْ عَلَى جَمْعٍ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩١)، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمُ (٨٣٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، رَقْمُ (٤٠٢)، بِلَفْظٍ: "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ".

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقْمُ (٧٧١)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَقَرَأْتُهُ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ تَحْرِيرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقُومُ عَلَى جَمْعِ النُّصُوصِ، وَالنَّظَرِ فِي سِيَاقَاتِهَا وَقَرَأَتُهَا، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ، وَبَيِّنَ مَا ثَبَتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَمَا ثَبَتَ بَعْدَهُ؛ وَذَلِكَ لِلْوُصُولِ إِلَى ضَابِطٍ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنْزَالِ كُلِّ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَيَنْتَظِمُ هَذَا الْمَبْحَثُ فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَعْنَى «دُبْرِ الصَّلَاةِ» لُغَةً وَاسْتِعْمَالًا شَرْعِيًّا.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي الدُّعَاءِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيرُ مَوَاضِعِهَا.

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي الذِّكْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَدَلَالَتُهَا عَلَى مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: ضَابِطُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَبَعْدَهُ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: حُكْمُ تَحْرِيرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ يُخْتَمُ الْمَبْحَثُ بِخُلَاصَةِ الْمَبْحَثِ الثَّامِنِ وَأَهَمِّ نَتَائِجِهِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَعْنَى «دُبْرِ الصَّلَاةِ» لُغَةً وَاسْتِعْمَالًا شَرْعِيًّا

يُعَدُّ تَحْرِيرُ مَعْنَى «دُبْرِ الصَّلَاةِ» أَصْلًا فِي فَهْمِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمُقَيَّدَيْنِ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِذْ يَتَرَتَّبُ عَلَى تَعْيِينِ الْمُرَادِ بِهِ تَحْدِيدُ مَحَلِّ الْعِبَادَةِ: أَهْوَى فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَمْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا بِالتَّسْلِيمِ؟ وَمِنْ ثَمَّ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيرِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ النَّظَرِ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي نُّصُوصِ السُّنَّةِ، وَمَا يَخْتَفُ بِكُلِّ نَصٍّ مِنَ الْقَرَأَيْنِ.

أَوَّلًا: مَعْنَى «الدُّبْرِ» فِي اللُّغَةِ

تَدُورُ مَادَّةُ «الدُّبْرِ» فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعْنَى آخِرِ الشَّيْءِ وَخَلْفِهِ، وَمَا يَكُونُ فِي عَقِبِهِ؛ فَ «الدُّبْرِ» نَقِيضُ «الْقَبْلِ»، وَيُسْتَعْمَلُ فِي آخِرِ الشَّيْءِ وَخَلْفِهِ^(١). وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ اللُّغَوِيِّ، فَإِنَّ إِضَافَةَ «الدُّبْرِ» إِلَى الشَّيْءِ قَدْ يُرَادُ بِهَا - بِحَسَبِ السِّيَاقِ - آخِرُهُ الْمُتَّصِلُ بِهِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا مَا يَعْقُبُهُ وَيَأْتِي بَعْدَهُ. وَمِنْ ثَمَّ، فَلَا يَسْتَقِلُّ اللَّفْظُ - عِنْدَ احْتِمَالِ الْمَعْنَيْنِ - بِتَعْيِينِ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي السِّيَاقِ وَالْقَرَأَيْنِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ وُرُودَ عِبَارَةِ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» فِي نَصٍّ مَا لَا يَسْتَلْزِمُ - بِمُجَرَّدِهِ - أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، كَمَا لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا قَبْلَهُ؛ بَلْ يُعَيِّنُ ذَلِكَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ وَسِيَاقِهِ وَالْقَرَأَيْنِ الْمُحْتَقَّةِ بِهِ.

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ «دَبَرَ»؛ وَابْنُ فَارِسٍ، مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، مَادَّةُ «دَبَرَ».

ثَانِيًا: اسْتِعْمَالُ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» فِي نُصُوصِ السُّنَّةِ

يَدُلُّ اسْتِقْرَاءُ النُّصُوصِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» لَا يَنْحَصِرُ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ؛ بَلْ يَرِدُ فِي نُصُوصٍ تَدُلُّ الْقَرَأِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِيهَا مَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ، وَيَرِدُ فِي نُصُوصٍ أُخْرَى يَحْتَاجُ تَعْيِينَ الْمُرَادِ فِيهَا إِلَى جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَالنَّظَرِ فِي السِّيَاقِ وَالْقَرَأِينَ.

فَمِنْ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَذْكَارِ دُبْرُ الصَّلَاةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ..."^(١)، وَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَقَرَأَتُهَا عَلَى أَنَّ هَذَا التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ مَحَلَّ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ"^(٢). فَقَوْلُهُ: "إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ" قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يَكُونُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩١)، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَيَثْبُتُ بِذَلِكَ أَنَّ «دُبْرَ الصَّلَاةِ» قَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَعْقُبُهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَأَنَّ تَعْيِينَ هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ سِيَاقِ النَّصِّ وَالْقَرَأْنِ الْمُبَيِّنَةِ لِمَحَلِّ الْعِبَادَةِ.

ثَالِثًا: وَرُودُ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» فِي نُصُوصِ الدُّعَاءِ

وَرَدَ لَفْظُ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» أَيْضًا فِي بَعْضِ النُّصُوصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالدُّعَاءِ؛ وَمِنْ أَشْهَرِهَا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: "يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ"، ثُمَّ قَالَ: "أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ" ^(١).

وَلَفْظُ "فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ" فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَكْفِي - بِمُجَرَّدِهِ - لِلْجَزْمِ بِأَنَّ مَحَلَّ هَذَا الدُّعَاءِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ؛ بَلْ يَخْتَاجُ تَعْيِينَ الْمُرَادِ إِلَى النَّظَرِ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَجَمْعِ الرِّوَايَاتِ، وَمُقَارَنَتِهَا بِسَائِرِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى مَحَلِّ الدُّعَاءِ أَوْ الذِّكْرِ لَا يُبْنَى عَلَى الدَّلَالَةِ الْمُجَرَّدَةِ لِلْفَظِ، بَلْ عَلَى جَمْعِ النُّصُوصِ وَإِعْمَالِ قَرَائِنِهَا.

رَابِعًا: أَثَرُ السِّيَاقِ وَالْقَرَأْنِ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٢١١٩ وَ ٢٢١٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي الْإِسْتِعْفَارِ، رَقْمُ (١٥٢٢)، وَالتَّسْنِئُ فِي السُّنَنِ، رَقْمُ (١٣٠٣) وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٢٧ وَ ٩٨٥٧). مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٩٦٩).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الضَّابِطُ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ بِـ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» أَنْ يُنْظَرَ فِي كُلِّ نَصٍّ عَلَى حَدِّهِ، مَعَ جَمْعِ طُرُقِهِ وَرَوَايَاتِهِ وَالنُّصُوصِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ؛ فَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى وُقُوعِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ حُمِلَ الدُّبُرُ فِيهِ عَلَى مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى وُقُوعِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ حُمِلَ عَلَى مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ مُجَرَّدِ كَوْنِ الْمَأْثُورِ ذِكْرًا أَوْ دُعَاءً ضَابِطًا مُطَرِّدًا لِتَعْيِينِ مَحَلِّهِ؛ بَلِ الْعِبْرَةُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ وَقَرَائِنِهِ. وَإِنْ كَانَ اسْتِقْرَاءُ السُّنَّةِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أَذْكَارٍ رَاتِيَةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَثُبُوتِ أَدْعِيَةٍ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَهُ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ حَمْلَ كُلِّ ذِكْرٍ عَلَى مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَلَا حَمْلَ كُلِّ دُعَاءٍ عَلَى مَا قَبْلَهُ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي دَلِيلِهِ الْخَاصِّ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا دَقُّ إِلَّا تُجْعَلَ الْقَاعِدَةُ الْقَائِلَةُ: إِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ إِذَا وَرَدَ فِي الدُّعَاءِ فَالْمُرَادُ بِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَإِذَا وَرَدَ فِي الذِّكْرِ فَالْمُرَادُ بِهِ بَعْدَهُ، ضَابِطًا كُلِّيًّا مُطَرِّدًا؛ بَلْ يُجْعَلُ الْمَرْجِعُ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ إِلَى دَلَالَةِ كُلِّ نَصٍّ وَسِيَاقِهِ وَقَرَائِنِهِ.

خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ

يَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ لَفْظَ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» لَا يَكْفِي بِمُجَرَّدِهِ لِتَعْيِينِ مَحَلِّ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ تَحْتَمِلُ - بِحَسَبِ السِّيَاقِ - آخِرَ الصَّلَاةِ الْمُتَّصِلَ بِهَا، أَوْ مَا يَعْقُبُهَا بَعْدَ انْقِضَائِهَا. وَمِنْ ثَمَّ، فَالضَّابِطُ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ هُوَ جَمْعُ النُّصُوصِ وَالرَّوَايَاتِ، وَالنَّظَرُ فِي سِيَاقِهَا وَقَرَائِنِهَا، وَحَمْلُ كُلِّ نَصٍّ عَلَى الْمَحَلِّ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ النُّصُوصَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الدُّعَاءُ دُبُرَ الصَّلَاةِ تَحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةٍ مُفَصَّلَةٍ لِتَحْرِيرِ مَحَلِّ كُلِّ دُعَاءٍ مِنْهَا، وَهُوَ مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَطْلَبِ التَّالِي.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي الدُّعَاءِ دُبُرِ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيرُ مَوَاضِعِهَا
تَقَدَّمَ أَنَّ لَفْظَ «دُبُرِ الصَّلَاةِ» لَا يَكْفِي - بِمُجَرَّدِهِ - لِتَعْيِينِ مَحَلِّ الدُّعَاءِ:
أَهُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَمْ بَعْدَهُ؟ بَلْ لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَرَوَايَاتِهِ،
وَالنَّظَرِ فِي سِيَاقِهِ وَالْقَرَأْنِ الْمُحْتَفَّةِ بِهِ، وَمُقَارَنَتِهِ بِسَائِرِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي
الْبَابِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ تَحْرِيرَ مَوْضِعِ الدُّعَاءِ دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقْتَضِي دِرَاسَةً أَبرزُ
النُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا هَذَا اللَّفْظُ، وَبَيَانَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَحَلِّ الدُّعَاءِ، مَعَ رَدِّ
الْمُحْتَمَلِ مِنْهَا إِلَى مَا وَرَدَ مُبَيَّنًا فِي سَائِرِ النُّصُوصِ.

أَوَّلًا: حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: "يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ
إِنِّي لَأُحِبُّكَ"، ثُمَّ قَالَ: "أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ" ^(١).

يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الدُّعَاءِ وَتَأَكُّدِ الْعِنَايَةِ بِهِ
دُبُرِ الصَّلَاةِ، غَيْرَ أَنَّ تَعْيِينَ مَحَلِّهِ - قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ - يَتَوَقَّفُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٢١١٩ وَ ٢٢١٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي
الِاسْتِعْفَارِ، رَقْمُ (١٥٢٢)، وَالتَّسَاتُّيُ فِي السُّنَنِ، رَقْمُ (١٣٠٣) وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٢٧ وَ ٩٨٥٧).
مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٩٦٩).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

تَحْرِيرُ الْمُرَادِ بِلَفْظِ «الدُّبْرِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرُ فِي الْقَرَأَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ لِمَحَلِّهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّ هَذَا الدُّعَاءِ؛ فَحَمَلَ بَعْضُهُمْ «دُبْرَ الصَّلَاةِ» هُنَا عَلَى آخِرِهَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى مَا يَعْقُبُهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(١).

وَمِنْشَأُ الْإِخْتِلَافِ اخْتِمَالُ لَفْظِ «الدُّبْرِ» لِلْمَعْنَيْنِ، وَعَدَمُ وُجُودِ تَصْرِيحٍ فِي لَفْظِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُعَيِّنُ أَحَدَ الْمَحَلِّينِ تَعْيِينًا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا دَقُّ إِلَّا يُجْعَلَ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ ﷺ: "فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ" دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا قَاطِعًا عَلَى أَحَدِ الْمَحَلِّينِ، بَلْ يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ ثُبُوتُ هَذَا الدُّعَاءِ دُبْرَ الصَّلَاةِ، وَيُرْجَعُ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ إِلَى مَجْمُوعِ الْأَدِلَّةِ وَالْقَرَأَيْنِ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ مَضْمُونِ الدُّعَاءِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: "اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ" مِنْ جَوَامِعِ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى سُؤْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْإِعَانَةَ عَلَى أَصُولٍ عَظِيمَةٍ مِنْ أَصُولِ الْعِبَادَةِ: ذِكْرِ اللَّهِ، وَشُكْرِهِ، وَإِحْسَانِ عِبَادَتِهِ.

ثَانِيًا: حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه فِي «دُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»

(١) يُنْظَرُ فِي تَحْرِيرِ دَلَالَةِ "دُبْرِ الصَّلَاةِ" وَاخْتِلَافِ مَحَلِّ الدُّعَاءِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٥١٩/٢٢)؛ وَابْنُ الْقَيِّمِ، زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ، فِي فَصْلِ هَدْيِهِ رضي الله عنه فِي الذِّكْرِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ صِلَةٌ ظَاهِرَةٌ بِمَسْأَلَةِ الْبَحْثِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ «دُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ» مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ، عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «أَسْمَعُ» مِنْ مَعْنَى أُخْرَى بِالْقَبُولِ وَالْإِجَابَةِ.

غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ «دُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ» لَا يَعِينُ - بِمُجَرَّدِهِ - أَنَّ الْمُرَادَ مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ لَفْظَ «الدُّبْرِ» قَدْ يُرَادُّ بِهِ آخِرُ الشَّيْءِ، وَقَدْ يُرَادُّ بِهِ مَا يَعْقُبُهُ.

وَيَقْوَى حَمْلُهُ عَلَى آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ بِالنَّظَرِ إِلَى التَّنُصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا الدُّعَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّشْهَدِ، وَفِيهِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٣)، وَحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي عَيَّنَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ، أَبُوتَابُ الدَّعَوَاتِ، رَقْمُ (٣٤٩٩)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٩٩٣٦). وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمُ (٨٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٠٢).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

مَحَلَّ دُعَائِهِ بِأَنَّهُ: بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ^(١).

وَمَعَ ذَلِكَ، فَأَلْحَوْطُ فِي الاسْتِدْلَالِ أَلَّا يُجْعَلَ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ - بِمُجَرَّدِهِ - نَصًّا صَرِيحًا فِي تَعْيِينِ مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ بَلْ يُفْهَمُ فِي ضَوْءِ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

ثَالِثًا: أَثَرُ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ فِي تَحْرِيرِ مَعْنَى «الدُّبْرِ» فِي نُّصُوصِ الدُّعَاءِ ثَبَتَتْ فِي السُّنَّةِ نُّصُوصٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ تُعَيِّنُ آخِرَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَحَلًّا لِلدُّعَاءِ، وَهِيَ أَبَيُّ دَلَالَةٍ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي افْتَصَرَتْ عَلَى لَفْظِ «دُبْرٍ الصَّلَاةِ».

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ..."، ثُمَّ ذَكَرَ الاسْتِعَاذَةَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٢).

وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِذْنِ بِاخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّ الدُّعَاءِ: "بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ".

وَتُبَيَّنَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ - بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ تَعْيِينِ الْمُرَادِ بِلَفْظِ «الدُّبْرِ» فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَنِيَامِهِ، رَقْمُ (٧٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٨٨).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

كُلِّ حَدِيثٍ - أَنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَوْضِعٌ ثَابِتٌ لِلدُّعَاءِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ الْمُعَيَّنُ، وَالْأَمْرُ بِبَعْضِهِ، وَالْإِذْنُ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ. وَهَذَا أَصْلٌ مُهِمٌّ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَتْ بِلَفْظِ «دُبْرِ الصَّلَاةِ»؛ إِذْ يُسْتَعَانُ بِالنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ، مَعَ بَقَاءِ النَّظَرِ فِي سِيَاقِ كُلِّ حَدِيثٍ وَقَرَائِنِهِ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ ضَابِطًا آليًّا يُحْمَلُ بِهِ كُلُّ دُعَاءٍ وَرَدَ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» عَلَى مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

رَابِعًا: التَّفْرِيقُ بَيْنَ ثُبُوتِ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ وَثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ جِنْسِ الدُّعَاءِ يَنْبَغِي فِي هَذَا الْمَقَامِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ ثُبُوتِ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ فِي مَوْضِعٍ مَا، وَبَيْنَ ثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ تَحْرِيٍّ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَجِنْسِ الدُّعَاءِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ؛ فَثُبُوتُ الْأَوَّلِ لَا يَسْتَلْزِمُ - بِمُجَرَّدِهِ - ثُبُوتَ الثَّانِي.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَثُبُوتُ دُعَاءٍ مَأْثُورٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ اسْتِحْبَابِ تَحْرِيٍّ هَذَا الْمَوْضِعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ فَذَلِكَ حُكْمٌ زَائِدٌ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَسَيَأْتِي تَحْرِيرُ حُكْمِ تَحْرِيٍّ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي الْمَطْلَبِ الْخَامِسِ مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ.

خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ

يَتَبَيَّنُ مِنْ دِرَاسَةِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الدُّعَاءِ دُبْرِ الصَّلَاةِ مَا يَأْتِي:

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

١- أَنَّ لَفْظَ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» فِي نُصُوصِ الدُّعَاءِ لَا يَسْتَقِلُّ - بِمُجَرَّدِهِ - بِتَعْيِينِ مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ مَا بَعْدَهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ.

٢- أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ دُعَاءِ: "اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ" دُبْرِ الصَّلَاةِ، أَمَّا تَعْيِينُ مَحَلِّهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مَجْمُوعِ الْأَدِلَّةِ وَالْقَرَائِنِ.

٣- أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «دُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» لَا يَسْتَقِلُّ - بِمُجَرَّدِ لَفْظِهِ - بِتَعْيِينِ مَحَلِّ الدُّعَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ النُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي تَفْسِيرِهِ.

٤- أَنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَوْضِعٌ ثَابِتٌ لِلدُّعَاءِ بِنُصُوصٍ صَحِيحَةٍ صَّرِيحَةٍ؛ وَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ، وَالْأَمْرُ بِبَعْضِهِ، وَالْإِذْنُ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ.

٥- أَنَّ ثُبُوتَ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ فِي مَوْضِعٍ مَا لَا يَسْتَلْزِمُ - بِذَاتِهِ - ثُبُوتَ اسْتِحْبَابِ تَحَرِّيِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِحَنْسِ الدُّعَاءِ؛ فَلِكُلِّ مِنَ الْحُكْمَيْنِ دَلِيلُهُ وَدَلَالَتُهُ.

وَعَلَيْهِ؛ فَالْمَنْهَجُ الْأَدَقُّ فِي دِرَاسَةِ نُصُوصِ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» هُوَ جَمْعُ الرِّوَايَاتِ، وَالنَّظَرُ فِي سِيَاقِهَا وَقَرَائِنِهَا، مَعَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ثُبُوتِ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ وَاسْتِحْبَابِ حَنْسِ الدُّعَاءِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي الذِّكْرِ دُبُرِ الصَّلَاةِ وَدَلَالَتُهَا عَلَى مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ

ثَبَّتَتْ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَذْكَارٌ مُتَنَوِّعَةٌ تُقَالُ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ نُّصُوصِهَا التَّعْبِيرُ بِـ «دُبُرِ الصَّلَاةِ»، وَجَاءَ فِي نُّصُوصٍ أُخْرَى مَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَحَلَّ هَذِهِ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ. وَجُمِعَ هَذِهِ النُّصُوصُ يُسَمُّهُمْ فِي تَحْرِيرِ الْمُرَادِ بِلَفْظِ «الدُّبُرِ» فِي هَذَا السِّيَاقِ.

أَوَّلًا: الْإِسْتِغْفَارُ وَقَوْلُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ...»

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ" ^(١).

وَقَوْلُهُ: إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ مَحَلُّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ، وَهُوَ مِنْ أَيْبِنِ النُّصُوصِ فِي ثُبُوتِ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ.

وَالِاسْتِغْفَارُ هُنَا - وَإِنْ كَانَ فِي صِغَتِهِ طَلَبًا لِلْمَغْفِرَةِ - وَرَدَ ذِكْرًا رَاتِبًا عَقِبَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِهِ اسْتِحْبَابُ تَحْرِي مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩١).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

ثَانِيًا: التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ..."، ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْمِائَةِ بِالتَّهْلِيلِ ^(١).

وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَفْظُ «فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَذَلِكَ سَائِرُ نُصُوصِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ مِنَ الْأَذْكَارِ الرَّابِتَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَمَنْ أَوْضَحَ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ، وَقَالَ أَيضًا: إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢). فَقَوْلُهُ: انْقِضَاءُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلُهُ: حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، قَرِيبَتَانِ ظَاهِرَتَانِ فِي أَنَّ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ وَقَعَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ.

ثَالِثًا: التَّهْلِيلُ وَمَا وَرَدَ مَعَهُ مِنَ الذِّكْرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ

عَنْ وَرَّادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩٧).

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٨٤٢)، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَهُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، رَقْمُ (٥٨٣).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ"^(١). وَهَذَا مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا لَفْظُ «دُبُرِ الصَّلَاةِ» فِي أَذْكَارٍ دَلَّتْ نُّصُوصُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ مَحَلَّهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وَيَزِدَادُ ذَلِكَ وُضُوحًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ..."، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلِلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

فَاجْتِمَاعُ قَوْلِهِ: حِينَ يُسَلِّمُ، مَعَ قَوْلِهِ: دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ، مِنْ أَتَيْنِ الْقَرَائِنِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالدُّبُرِ فِي هَذَا السِّيَاقِ مَا يَعْقُبُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

رَابِعًا: دَلَالَةُ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى مَعْنَى «دُبُرِ الصَّلَاةِ»

يَدُلُّ جَمْعُ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى ثُبُوتِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ «دُبُرِ الصَّلَاةِ» فِيمَا يَكُونُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ فَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ «الدُّبُرِ» فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَجَاءَتْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٨٤٤)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩٣)، مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

أَلْفَافٌ أُخْرَى مُبَيَّنَةٌ لِمَحَلِّ الذِّكْرِ، مِثْلُ: "إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ"،
وَ"انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ"، وَ"حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ"،
وَ"حِينَ يُسَلِّمُ".

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ «دُبْرَ الصَّلَاةِ» قَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَعْقُبُهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَتُعَيَّنُ الْقَرِينَةُ
هَذَا الْمَعْنَى فِي كُلِّ نَصٍّ. وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ حَمْلُ كُلِّ مَا وَرَدَ بِلَفْظِ «دُبْرُ
الصَّلَاةِ» عَلَى مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ بَلِ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى سِيَاقِ النَّصِّ وَقَرَائِنِهِ.

خَامِسًا: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الذِّكْرِ الرَّائِبِ وَالدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
تَدُلُّ النُّصُوصُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى ثُبُوتِ أَذْكَارِ رَاتِبَةِ مُعَيَّنَةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، مِنْهَا:
الِاسْتِغْفَارُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ.

وُثِّبَتْ هَذِهِ الْأَذْكَارُ لَا يَسْتَلْزِمُ - مُبْجَرَدَةً - اسْتِحْبَابَ تَحْرِي مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ
لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ فَإِثْبَاتُ خُصُوصِيَّةٍ تَعْبُدِيَّةٍ لِمَوْضِعٍ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.
وَسَيَأْتِي تَحْرِيرُ حُكْمِ تَحْرِي الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي الْمَطْلَبِ الْخَامِسِ مِنْ هَذَا
الْمُبْحَثِ.

خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ

يَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ مَا يَأْتِي:

١ - ثَبَّتَتْ فِي السُّنَّةِ أَذْكَارُ رَاتِبَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ تُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، مِنْهَا: الْإِسْتِغْفَارُ،
وَالْتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

- ٢- وَرَدَ فِي بَعْضِ نُصُوصِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ لَفْظُ «دُبُرِ الصَّلَاةِ»، وَجَاءَتْ نُصُوصٌ وَقَرَأَيْنُ أُخْرَى تُعَيِّنُ مَحَلَّهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ.
 - ٣- مِنْ أَظْهَرِ الْقَرَأَيْنِ الْمُبَيِّنَةِ لِدَلِيلِكَ قَوْلُهُمْ: "إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ"، وَ"انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ"، وَ"حِينَ يُسَلِّمَ".
 - ٤- ثُبُوتُ إِطْلَاقِ «دُبُرِ الصَّلَاةِ» عَلَى مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا يَقْتَضِي حَمْلَ جَمِيعِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِ؛ بَلْ يُعَيِّنُ الْمُرَادُ بِسِيَاقِ كُلِّ نَصٍّ وَقَرَأْنِهِ.
 - ٥- ثُبُوتُ الْأَذْكَارِ الرَّابِتَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ تَحْرِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ.
- وْخُلَاصَةُ ذَلِكَ: أَنَّ نُصُوصَ الذِّكْرِ دُبُرِ الصَّلَاةِ تُثَبِّتُ مَشْرُوعِيَّةَ الْأَذْكَارِ الرَّابِتَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَتَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ السِّيَاقِ وَالْقَرَأَيْنِ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ بِلَفْظِ «دُبُرِ الصَّلَاةِ».

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: ضَابِطُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَبَعْدَهُ
تَقَدَّمَ أَنَّ لَفْظَ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» وَرَدَ فِي نُصُوصٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ -
عِنْدَ احْتِمَالِهِ - بِتَعْيِينِ مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ مَا بَعْدَهُ؛ فَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى
مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِ أَذْكَارِ
رَاتِبَةٍ بَعْدَهُ. وَمَنْ تَمَّ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ يَجْمَعُ النُّصُوصَ، وَيُعِينُ عَلَى تَعْيِينِ
الْمُرَادِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

أَوَّلًا: اعْتِبَارُ السِّيَاقِ وَالْقَرَأَيْنِ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ

الْأَصْلُ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ بِـ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» أَنَّ يُنْظَرَ فِي سِيَاقِ النَّصِّ وَالْقَرَأَيْنِ
الْمُحْتَفَقَةِ بِهِ؛ فَإِنَّ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ أَوْ الدُّعَاءَ وَقَعَ بَعْدَ انْقِضَاءِ
الصَّلَاةِ، حُمِلَ الدُّبْرُ عَلَى مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ كَحَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا... (١)، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الذِّكْرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: حِينَ يُسَلِّمُ (٢).

وَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ وَقَعَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْهَا، حُمِلَ
عَلَى مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ كَحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّعَاءِ: بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ
صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ
صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩٤).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

التَّشَهُّدُ وَالتَّسْلِيمُ^(١). وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي التَّشَهُّدِ: "ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو"^(٢).

وَعَلَيْهِ؛ فَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ هُوَ دَلَالَةُ النَّصِّ بِمَجْمُوعِ أَفْظَاهِ وَسِيَاقِهِ وَقَرَائِنِهِ، لَا مُجَرَّدُ لَفْظِ «الدُّبُرِ».

ثَانِيًا: جَمْعُ الرِّوَايَاتِ وَرَدُّ الْمُحْتَمَلِ إِلَى الْمُبَيَّنِ مِنْ أَهَمِّ طُرُقِ تَحْرِيرِ الْمُرَادِ بِـ «دُبُرِ الصَّلَاةِ» جَمْعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَرَوَايَاتِهِ؛ فَقَدْ يَرِدُ اللَّفْظُ فِي رِوَايَةٍ مُحْتَمَلًا، وَيَرِدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، أَوْ فِي نَصٍّ آخَرَ فِي الْبَابِ، مَا يُبَيِّنُ مَحَلَّهُ.

وَمِنْ أَبْيَنِ أَمْثَلَةٍ ذَلِكَ أَذْكَارُ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِهَا لَفْظُ «دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَجَاءَ فِي نُصُوصٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ الذِّكْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله بِالتَّكْبِيرِ^(٣).

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا وَرَدَ لَفْظٌ مُحْتَمِلٌ، وَقَامَ دَلِيلٌ يُعَيِّنُ مَحَلَّهُ مِنْ نَفْسِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقْمُ (٧٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمُ (٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٠٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٨٤٢).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الْحَدِيثِ، أَوْ مِنْ طُرُقِهِ وَرَوَايَاتِهِ، أَوْ مِنَ النُّصُوصِ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْبَابِ، حُمِلَ الْمُحْتَمَلُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمُبَيِّنُ، مَعَ مُرَاعَاةِ اخْتِلَافِ السِّيَاقَاتِ وَالْأَحْوَالِ.

ثَالِثًا: مَدَى اعْتِبَارِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ضَابِطًا

قَدْ يُقَالُ: إِنَّ مَا وَرَدَ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرَ الصَّلَاةِ يُحْمَلُ عَلَى مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الذِّكْرِ يُحْمَلُ عَلَى مَا بَعْدَهُ؛ اسْتِنَادًا إِلَى مَا ثَبَتَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَمَا ثَبَتَ مِنَ الْأَذْكَارِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وَهَذَا التَّفْرِيقُ لَهُ وَجْهٌ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِنْسَانُ بِهِ فِي فَهْمِ جُمْلَةٍ مِنَ النُّصُوصِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ضَابِطًا كُلِّيًّا مُطَرِّدًا؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ مَحَلِّ الْعِبَادَةِ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلِأَنَّ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ يَجْتَمِعُ فِيهَا مَعْنَى الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ؛ فَلَا سِتْغْفَارُ - مَثَلًا - دُعَاءٌ مِنْ حَيْثُ مَعْنَاهُ، وَقَدْ ثَبَتَ ذِكْرًا رَاتِبًا بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وَمِنْ ثَمَّ، فَلَا دَقُّ أَنْ يَكُونَ الْمَرْجِعُ فِي تَعْيِينِ الْمَحَلِّ إِلَى دَلَالَةِ النَّصِّ وَسِيَاقِهِ وَقَرَائِنِهِ، لَا إِلَى مُجَرَّدِ تَصْنِيفِ الْوَارِدِ إِلَى ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ.

رَابِعًا: الضَّابِطُ الْمُخْتَارُ فِي الْمَسْأَلَةِ

بَعْدَ جَمْعِ النُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالنَّظَرِ فِي دَلَالَتِهَا، يُمَكِّنُ صِيَاعَةُ الضَّابِطِ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩١).

النَّحْوِ الْآتِي:

لَفْظُ «دُبُرِ الصَّلَاةِ» إِذَا احْتَمَلَ مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَمَا بَعْدَهُ، فَالْمَرْجِعُ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ إِلَى سِيَاقِ النَّصِّ وَقَرَائِنِهِ، وَجَمْعِ طُرُقِهِ وَرَوَايَاتِهِ، وَالنُّصُوصِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ؛ فَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى وُقُوعِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ حُمِلَ عَلَى مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمَا دَلَّ عَلَى وُقُوعِهِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا حُمِلَ عَلَى مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وَهَذَا الضَّابِطُ أَجْمَعُ لِلنُّصُوصِ، وَأَبْعَدُ عَنِ التَّعْمِيمِ الَّذِي لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ تَعْيِينَ الْمَحَلِّ إِلَى الدَّلِيلِ وَالْقَرِينَةِ، وَهُمَا الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِمَا فِي تَعْيِينِ مَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ وَصِفَاتِهَا.

خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ

يَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ مَا يَأْتِي:

١- لَفْظُ «دُبُرِ الصَّلَاةِ» لَا يَسْتَقِلُّ - عِنْدَ احْتِمَالِهِ - بِتَعْيِينِ مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ مَا بَعْدَهُ.

٢- الْمَرْجِعُ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ إِلَى سِيَاقِ النَّصِّ وَقَرَائِنِهِ، وَجَمْعِ طُرُقِهِ وَرَوَايَاتِهِ، وَالنُّصُوصِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ.

٣- دَلَّتِ النُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ عَلَى ثُبُوتِ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِ أَذْكَارٍ رَاتِبَةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٤- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ قَدْ يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي فَهْمِ بَعْضِ النُّصُوصِ،

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

لَكِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ضَابِطًا كُلِّيًّا مُطَرِّدًا لِتَفْسِيرِ لَفْظِ «الدُّبْرِ».

٥ - الضَّابِطُ الْأَجْمَعُ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ رَدُّ الْمُحْتَمَلِ إِلَى الْمُبَيِّنِ، وَحَمْلُ كُلِّ نَصٍّ عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُهُ وَقَرَائِنُهُ.

وَحُلَاصَةُ ذَلِكَ: أَنَّ تَعْيِينَ الْمُرَادِ بِـ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» لَا يُبْنَى عَلَى اللَّفْظِ مُجَرَّدًا، وَلَا عَلَى كَوْنِ الْوَارِدِ ذِكْرًا أَوْ دُعَاءً فَحَسْبُ؛ بَلْ عَلَى جَمْعِ النُّصُوصِ وَالرَّوَايَاتِ، وَإِعْمَالِ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ، وَحَمْلِ كُلِّ نَصٍّ عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: حُكْمُ تَحْرِي الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ
بَعْدَ تَحْرِيرِ دَلَالَةِ لَفْظِ «دُبُرِ الصَّلَاةِ»، وَبَيَانِ أَنَّ النُّصُوصَ الصَّرِيحَةَ دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَعَلَى ثُبُوتِ أَذْكَارٍ رَاتِبَةٍ بَعْدَهُ، تَبْقَى مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: هَلْ يُسْتَحَبُّ تَحْرِي مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؟

وَتَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ بَيْنَ أَصْلِ جَوَازِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَثُبُوتِ دُعَاءٍ أَوْ ذِكْرِ مُعَيَّنٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَاسْتِحْبَابِ تَحْرِي مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ مَوْضِعًا خَاصًّا لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ فَهَذِهِ أَحْكَامٌ مُتَمَایِزَةٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ أَحَدِهَا ثُبُوتُ الْآخَرِ.

أَوَّلًا: أَصْلُ جَوَازِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

الدُّعَاءُ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ فِي نُّصُوصٍ عَامَّةٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غَافِرٍ: ٦٠]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الْأَعْرَافِ: ٥٥].

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، فَلَا يَظْهَرُ مَا يَمْنَعُ الْمُسْلِمَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِحَاجَةٍ عَارِضَةٍ، أَوْ لِسَبَبٍ يَقْتَضِيهِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَمْنَعُ الدُّعَاءَ فِي هَذَا الْوَقْتِ. غَيْرَ أَنَّ الْجَوَازَ الْعَامَّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِسْتِحْبَابَ الْخَاصَّ؛ فَإِثْبَاتُ أَنَّ مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ مَوْضِعٌ يُسْتَحَبُّ تَحْرِيهِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الْخُصُوصِيَّةُ.

ثَانِيًا: مَا ثَبَتَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَذْكَارٌ مُتَنَوِّعَةٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ مِنْهَا: الْإِسْتِغْفَارُ ثَلَاثًا، وَقَوْلُ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ...^(١)"، وَالتَّهْلِيلُ^(٢)، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ^(٣).

وَمِنَ الْمَأْثُورِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ: "اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ"^(٤). وَكَذَلِكَ الْإِسْتِغْفَارُ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِمَعْنَى الطَّلَبِ وَالْمَسْأَلَةِ.

وَلَكِنَّ ثُبُوتَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ وَالْأَلْفَافِ بِأَعْيَانِهَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ جِنْسِ الدُّعَاءِ الْمَطْلُوقِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ يُعْمَلُ بِهِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩١)، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٨٤٤)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، رَقْمُ (٥٩٣)، مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

مَوْرِدِهِ، وَلَا تُثَبَّتُ بِهِ حُصُوصِيَّةٌ أَعَمُّ مِنْ دَلَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

ثَالِثًا: دَلَالَةُ السُّنَّةِ عَلَى مَوْضِعِ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

ذَلَّتِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ عَلَى أَنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَوْضِعُ مَشْرُوعٍ لِلدُّعَاءِ؛ فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ ذِكْرِ التَّشْهَدِ: "ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو" ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ" ^(٢).

وَتَبَتِ الْأَمْرُ بِالِاسْتِعَادَةِ مِنْ أَرْبَعٍ بَعْدَ التَّشْهَدِ ^(٣)، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعْيِينُ مَحَلِّ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ: بَيْنَ التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ ^(٤). وَهَذِهِ النُّصُوصُ تُثَبَّتُ مَشْرُوعِيَّةَ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَيَدُلُّ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى السَّعَةِ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمُ (٨٣٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٠٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْتَعَادُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٨٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقْمُ (٧٧١)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

أَمَّا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فَالَّذِي ثَبَتَتْ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ فِي جُمْلَةِ النُّصُوصِ هُوَ الذِّكْرُ الْمَأْثُورُ، وَلَمْ يَثْبُتْ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْرِي مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ.

رَابِعًا: حَدِيثُ «دُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» وَدَلَالَتُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ
مَنْ أَتَرَزَّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ "أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟" قَالَ: "جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرِ
الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ" ^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لَفْظَ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» لَا يُعَيَّنُ - بِمُجَرَّدِهِ - مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛
لِاحْتِمَالِهِ آخِرَ الصَّلَاةِ وَمَا يَعْقُبُهَا. وَيَقْوَى حَمْلُهُ عَلَى آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ
التَّسْلِيمِ بِالنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ.
وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَسْتَقِلُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِثْبَاتِ اسْتِحْبَابِ تَحْرِي الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ
التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى تَعْيِينِ هَذَا الْمَحَلِّ مُحْتَمِلَةٌ، وَالْإِسْتِحْبَابُ الْخَاصُّ
يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

خَامِسًا: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الدُّعَاءِ الْعَارِضِ وَتَحْرِيهِ عَلَى وَجْهِ رَاتِبٍ
يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَنْ يَدْعُو الْمُصَلِّي بَعْدَ الصَّلَاةِ دُعَاءً عَارِضًا لِحَاجَةٍ أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ، أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ، رَقْمُ (٣٤٩٩)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٩٩٣٦). وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

سَبَبٍ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ يَتَحَرَّى مَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَوْضِعًا خَاصًّا لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، وَيُدَاوِمَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ.

فَالْأَوَّلُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ، وَلَا يَظْهَرُ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ. أَمَّا الثَّانِي، فَأَثْبَاتُ اسْتِحْبَابِهِ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالدُّعَاءِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْرِيقَ أَنَّ أَذْكَارَ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ نُقِلَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَقْلًا مُسْتَفِيدًا، كَمَا نُقِلَتْ أَدْعِيئُهُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَلَمْ يُنْقَلْ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - أَنَّهُ كَانَ يَلْتَزِمُ عَقَبَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ دُعَاءٌ مُطْلَقًا مُسْتَقِلًّا عَنْ أَذْكَارِهَا الْمَأْثُورَةِ.

سَادِسًا: التَّرْجِيحُ

الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ جَائِزٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ أَوْ حَاجَةٍ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ.

أَمَّا تَحَرِّي مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مَوْضِعًا خَاصًّا لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، فَلَا يَظْهَرُ ثُبُوتُ اسْتِحْبَابِهِ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ.

وَالْأَقْرَبُ إِلَى هَذِهِ السُّنَّةِ أَنَّ يَتَحَرَّى الْمُصَلِّي الدُّعَاءَ الْمُطْلَقَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ لِثُبُوتِ التَّصَوُّصِ الصَّرِيحَةِ فِيهِ، وَأَنَّ يَأْتِيَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِالْأَذْكَارِ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الْمَأْثُورَةُ، مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ جَوَازِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ خُصُوصِيَّةٍ تَعْبُدِيَّةٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ

يَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ مَا يَأْتِي:

١- الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ جَائِزٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ أَوْ حَاجَةٍ.

٢- ثَبَتَتْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ أَذْكَارُ رَاتِبَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَاشْتَمَلَ بَعْضُهَا عَلَى مَعْنَى الطَّلَبِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِهَا اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

٣- ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ بِنُصُوصٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ.

٤- حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «دُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» لَا يَسْتَقِلُّ بِإِثْبَاتِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ لِاحْتِمَالِ لَفْظِ «الدُّبْرِ» لِمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَمَا بَعْدَهُ.

٥- يُفَرَّقُ بَيْنَ الدُّعَاءِ الْعَارِضِ الْجَائِزِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبَيْنَ تَحْرِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ؛ فَالثَّانِي يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ.

٦- الْأَقْرَبُ إِلَى هَذِي السُّنَّةِ أَنْ يُتَحَرَّى الدُّعَاءُ الْمُطْلَقُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَأَنْ يُؤْتَى بِالذِّكْرِ الرَّاتِبِ بَعْدَهُ، مَعَ بَقَاءِ جَوَازِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

خُصُوصِيَّةٌ تَعْبُدِيَّةٌ.

وَحُلَاصَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْجَوَازَ الْعَامَّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِسْتِحْبَابَ الْخَاصَّ، وَتُبُوتَ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ جِنْسِ الدُّعَاءِ فِيهِ؛ بَلْ إِثْبَاتُ الْإِسْتِحْبَابِ الْخَاصِّ وَالتَّخْصِصِ التَّعْبُدِيِّ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

خُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ الثَّامِنِ وَأَهْمُ نَتَائِجِهِ

بَعْدَ اسْتِقْرَاءِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي «دُبُرِ الصَّلَاةِ»، وَجَمَعَ مَا وَرَدَ فِي الذِّكْرِ وَالْدُّعَاءِ، وَالنَّظَرَ فِي سِيَاقَاتِهَا وَقَرَأْنِهَا، يُمَكِّنُ إِجْمَالُ أَتْرَزِ نَتَائِجِ هَذَا الْمَبْحَثِ فِيمَا يَأْتِي:

١- لَفْظُ «دُبُرِ الصَّلَاةِ» لَا يَسْتَقِلُّ - عِنْدَ اخْتِمَالِهِ - بِتَعْيِينِ مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ مَا بَعْدَهُ؛ بَلْ يُرْجَعُ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ إِلَى سِيَاقِ النَّصِّ، وَقَرَأْنِهِ، وَطُرُقِهِ وَرَوَايَاتِهِ.

٢- ذَلَّتِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ فَتَبَّتْ فِيهِ الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ، كَمَا ثَبَّتَ الْإِذْنُ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ^(١).

٣- ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَذْكَارُ رَاتِبَةٍ مُتَوَعَّعَةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، مِنْهَا: الْإِسْتِغْفَارُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ^(٢).

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الْأَذَانِ، بَابَ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمُ (٨٣٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٠٢). وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، رَقْمُ (٥٨٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْبَعٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ.

(٢) يُنْظَرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِخْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٥٩١)؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمُ (٥٩٤)؛ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٥٩٧).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

٤- ثَبَتَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» فِي نُصُوصٍ دَلَّ سِيَاقُهَا وَقَرَأَتُهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ وَمِنْ ثَمَّ، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ، كَمَا لَا يَصِحُّ حَمْلُ جَمِيعِ مَوَارِدِهِ عَلَى مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ بَلْ يُحْمَلُ كُلُّ نَصٍّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُهُ وَقَرَأَتُهُ^(١).

٥- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ قَدْ يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي فَهْمِ بَعْضِ النُّصُوصِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ضَابِطًا كَلِّيًّا مُطَرِّدًا لِتَعْيِينِ الْمُرَادِ بِ «دُبْرِ الصَّلَاةِ»؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ يَجْتَمِعُ فِيهَا مَعْنَى الذِّكْرِ والدُّعَاءِ، كَالِاسْتِغْفَارِ الثَّابِتِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(٢).

٦- الضَّابِطُ الْأَجْمَعُ فِي الْبَابِ هُوَ: جَمْعُ الرِّوَايَاتِ، وَإِعْمَالُ السِّيَاقِ وَالْقَرَأَتِ، وَرَدُّ الْمُحْتَمَلِ إِلَى الْمُبَيَّنِّ، وَحَمْلُ كُلِّ نَصٍّ عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

٧- ثُبُوتُ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ جِنْسِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْإِسْتِحْبَابِ الْخَاصِّ، أَوْ

(١) مِنْ أَتَيْنَ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ ذِكْرُ التَّهْلِيلِ "حِينَ يُسَلِّمُ"، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُهْلِلُ بِحِينَ "دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ"؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٥٩٤). وَيُنْظَرُ أَيْضًا: حَدِيثُ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ...، عِنْدَ مُسْلِمٍ، رَقْمُ (٥٩١).

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٥٩١)، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِئْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

التَّخْصِيصِ التَّعْبُدِيِّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ هَيْئَةٍ، يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

٨- الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ جَائِزٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَا سِيَّمَا لِحَاجَةٍ أَوْ سَبَبٍ عَارِضٍ؛ غَيْرَ أَنَّ الْجَوَازَ الْعَامَّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِسْتِحْبَابَ الْخَاصَّ، فَلَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ اسْتِحْبَابُ تَحْرِى مَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لِلدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ عَلَى وَجْهِ رَاتِبٍ.

٩- حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ" لَا يَسْتَقِلُّ بِإِثْبَاتِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ لِاحْتِمَالِ لَفْظِ «الدُّبُرِ»، وَوُرُودِ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ^(١).

١٠- الْأَقْرَبُ إِلَى هَذِي السُّنَّةِ أَنْ يُتَحَرَّى الدُّعَاءُ الْمُطْلَقُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ لِثُبُوتِ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ فِيهِ، وَأَنْ يُؤْتَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِالْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ، مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ جَوَازِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ خُصُوصِيَّةٍ تَعْبُدِيَّةٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

وَخُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ: أَنَّ لَفْظَ «دُبُرِ الصَّلَاةِ» يُعَيَّنُ مُرَادُهُ بِالسِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ؛ فَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى وَقُوعِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ حُمِلَ عَلَى مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمَا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ، أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ، رَقْمُ (٣٤٩٩)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٩٩٣٦). وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَفِي الدُّعَاءِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ (٨٣٥)، وَمُسْلِمٍ، رَقْمُ (٤٠٢).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

دَلَّ عَلَى وُقُوعِهِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا حُمْلَ عَلَى مَا بَعْدَهُ. وَيُرَاعَى فِي ذَلِكَ التَّفْرِيقُ
بَيْنَ ثُبُوتِ الْفِعْلِ، وَجَوَازِهِ، وَاسْتِحْبَابِهِ، وَتَخْصِصِ مَوْضِعِهِ تَعْبُدًا؛ فَلَا تُثَبِّتُ
خُصُوصِيَّةُ تَعْبُدِيَّةٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

الْخَاتِمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَبِفَضْلِهِ وَتَوْفِيقِهِ تُسْتَكْمَلُ الْأَعْمَالُ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، الَّذِي بَيْنَ لِمَتِهِ صِفَةُ الصَّلَاةِ، وَعَلَمُهُمْ
مَوَاضِعُ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ فِيهَا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَنَاوَلَ هَذَا الْبَحْثُ مَوْضُوعَ "مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ"، مِنْ خِلَالِ
دِرَاسَةٍ فِقْهِيَّةٍ تَأْصِيلِيَّةٍ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ، وَمَا لَا يَثْبُتُ فِيهِ اسْتِحْبَابُ
خَاصٍّ، وَذَلِكَ بِاسْتِقْرَاءِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، وَجَمْعِ رَوَايَاتِهَا،
وَدِرَاسَةِ دَلَالَاتِهَا، وَالْجَمْعِ بَيْنَ مَا قَدْ يُوْهِمُ ظَاهِرُهُ التَّعَارُضَ، مَعَ الْإِسْتِفَادَةِ
مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيرِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ وَأَحْكَامِهَا.
وَقَدْ أَظْهَرَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَفَاوِتَةٌ فِي دَلَالَاتِهَا؛
فَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِيهِ الْحُثُّ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ، وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ فِيهِ دُعَاءُ مُعَيَّنٌ،
وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ رَاتِبٍ، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْإِسْتِحْبَابِ
الْخَاصِّ.

وَلِذَلِكَ اعْتَنَى الْبَحْثُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجَوَازِ، وَالْإِسْتِحْبَابِ، وَالتَّخْصِصِ
التَّعْبُدِيِّ، وَبَيْنَ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ والدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، وَبَيْنَ الذِّكْرِ الرَّاتِبِ والدُّعَاءِ؛
لِئَلَّا يُجْعَلَ ثُبُوتُ أَحَدِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ دَلِيلًا عَلَى ثُبُوتِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

وَقَدْ أَفْضَتِ الدِّرَاسَةُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ النِّتَائِجِ وَالتَّوَصِيَّاتِ، يُمَكِّنُ إِجْمَالُ أَبْرَزِهَا فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَهَمُّ نَتَائِجِ الْبَحْثِ

١- أَنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَجْلِ عِبَادَاتِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِهِ فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّ دَلَالََةَ النُّصُوصِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ وَمَرْتَبَتِهَا تَخْتَلِفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرٍ.

٢- أَنَّ مَوَاضِعَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَمِنْهَا مَا ثَبَتَ فِيهِ الْحُثُّ عَلَى الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ فِيهِ دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِيهِ ذِكْرٌ أَوْ ثَنَاءٌ، دُونَ دَلِيلٍ صَرِيحٍ عَلَى اسْتِحْبَابِ جِنْسِ الدُّعَاءِ.

٣- أَنَّ ثُبُوتَ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ لَا يَسْتَلْزِمُ - بِمَجَرَّدِهِ - اسْتِحْبَابَ جِنْسِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِيهِ؛ كَمَا أَنَّ جَوَازَ الدُّعَاءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ تَحْرِيزِهِ لِلدُّعَاءِ.

٤- أَنَّ تَخْصِيصَ مَوْضِعٍ، أَوْ زَمَانٍ، أَوْ صِيغَةٍ، أَوْ هَيْئَةٍ بِفَضِيلَةٍ تَعْبُدِيَّةٍ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ؛ فَلَا تُثَبَّتُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، وَلَا حُصُوصِيَّةٌ تَعْبُدِيَّةٌ، بِمَجَرَّدِ الْجَوَازِ أَوْ الْفِعْلِ الْمُحْتَمَلِ.

٥- أَنَّ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُوَ دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِحِ الْمَأْثُورُ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ صِيغٌ مُتَنَوِّعَةٌ، فَيُشْرَعُ التَّنَوُّعُ بَيْنَ الثَّابِتِ مِنْهَا، وَلَا

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(١).

٦- أَنَّ الْأَصْلَ فِي الرُّكُوعِ تَعْظِيمُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ مَا ثَبَتَ فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَرَدَ، مِنْ غَيْرِ تَوْشُّعٍ فِي إِثْبَاتِ خُصُوصِيَّةِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا النَّصُّ^(٢).

٧- أَنَّ الْإِعْتِدَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ثَبَتَتْ فِيهِ أَذْكَارٌ وَأَدْعِيَةٌ مَأْثُورَةٌ، وَلَا يَكْفِي ثَبُوتُهَا لِإِثْبَاتِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ كَمَا أَنَّ الْفُتُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ بَابٌ خَاصٌّ لَهُ أَسْبَابُهُ وَأَحْكَامُهُ، فَلَا يُجْعَلُ دَلِيلًا عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ^(٣).

٨- أَنَّ السُّجُودَ مِنْ أَوْكَدِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِثَبُوتِ الْحَثِّ الصَّرِيحِ عَلَى الدُّعَاءِ فِيهِ، وَالْأَمْرُ بِالِاجْتِهَادِ فِيهِ^(٤).

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الْأَذَانِ، بَابَ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، رَقْمَ (٧٤٤)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابَ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ، رَقْمَ (٥٩٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمَ (٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: "فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ".

(٣) فِي الذِّكْرِ والدُّعَاءِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ (٤٧٦)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي الْفُتُوتِ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ (١٠٠٢)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ (٦٧٧)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمَ (٤٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ». وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ،

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

٩- أَنَّ الدُّعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثَابِتٌ بِأَصْلِهِ وَبَصِيغٍ مَأْثُورٍ، غَيْرَ أَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِيهِ لَا تَبْلُغُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَثِّ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ مَا ثَبَتَ فِي السُّجُودِ؛ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ ثُبُوتِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ^(١).

١٠- أَنَّ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ مِنْ أَوْكَدِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِثُبُوتِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِيهِ، وَالْأَمْرِ بِالِاسْتِعَادَةِ مِنْ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْإِذْنِ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ^(٢).

١١- أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَجْمَعُ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ بَيْنَ الْإِتِّبَاعِ فِي الْمَأْثُورِ، وَالسَّعَةِ فِي الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ؛ فَيَدْعُو بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي مَعْنَاهُ، مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ صِيغَةً مُرَكَّبَةً أَوْ تَرْتِيبًا مُعَيَّنًا عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

١٢- أَنَّ لَفْظَ «دُبُرِ الصَّلَاةِ» لَا يَسْتَقِلُّ - عِنْدَ اخْتِمَالِهِ - بِتَعْيِينِ مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ مَا بَعْدَهُ؛ بَلْ يُرْجَعُ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ إِلَى سِيَاقِ النَّصِّ، وَقَرَائِنِهِ،

رَقْم (٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ...».

(١) مِنْ أَصْلٍ مَا وَرَدَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَدِيثُ خُذِيقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»؛ وَوَرَدَتْ صِيغٌ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، رَقْم (٨٥٠)، وَالتِّرْمِذِيِّ، رَقْم (٢٨٤)، وَابْنِ مَاجَةَ، رَقْم (٨٩٨).

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الْأَذَانِ، بَابَ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْم (٨٣٥)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْم (٤٠٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ رَقْم (٥٨٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْإِسْتِعَادَةِ مِنْ أَرْبَعٍ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

وَطُرُقِهِ وَرَوَايَاتِهِ.

١٣ - أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ فِي نُصُوصِ «دُبْرِ الصَّلَاةِ» قَدْ يُسْتَأْنَسُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ضَابِطًا كَلِيًّا مُطَرِّدًا؛ وَالضَّابِطُ الْأَدَقُّ هُوَ: جَمْعُ الرِّوَايَاتِ، وَإِعْمَالُ السِّيَاقِ وَالْفَرَائِنِ، وَرَدُّ الْمُحْتَمَلِ إِلَى الْمُبَيَّنِ، وَحَمْلُ كُلِّ نَصٍّ عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

١٤ - أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِ أَذْكَارٍ رَاتِبَةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، مِنْهَا: الْإِسْتِغْفَارُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ ثَبُوتَهَا اسْتِحْبَابُ جِنْسِ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(١).

١٥ - أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ جَائِزٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَا سِيَّمَا لِسَبَبٍ أَوْ حَاجَةٍ عَارِضَةٍ؛ أَمَّا تَحْرِي مَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ للدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، فَلَا يَنْبُتُ اسْتِحْبَابُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ.

١٦ - أَنَّ الْأَقْرَبَ إِلَى هَذِي السُّنَّةِ أَنْ يُتَحَرَّى الدُّعَاءُ الْمُطْلَقُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَأَنْ يُؤْتَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِالْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ، مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ جَوَازِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ خُصُوصِيَّةٍ تَعْبُدِيَّةٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ. وَيُمْكِنُ جَمْعُ أَهَمِّ مَا تَقَدَّمَ فِي الضَّابِطِ الْآتِي:

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابَ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَّانَ صِفَتِهِ: مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمَ (٥٩١)؛ وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمَ (٥٩٤)؛ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمَ (٥٩٧).

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الدُّعَاءِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ يُبْنَى عَلَى دَلَالَةِ النَّصِّ وَمَرْتَبَتِهَا؛ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَا وَرَدَ فِيهِ الْحَثُّ عَلَى جِنْسِ الدُّعَاءِ، وَمَا ثَبَتَ فِيهِ دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ رَاتِبٍ، وَمَا ثَبَتَ جَوَازُهُ فَقَطْ؛ فَلَا يُنْقَلُ حُكْمٌ مِنْ مَرْتَبَةٍ إِلَى أُخْرَى إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا تُثَبَّتُ خُصُوصِيَّةٌ تَعْبُدِيَّةٌ لِمَوْضِعٍ، أَوْ صِغَةٍ، أَوْ هَيْئَةٍ، إِلَّا بِدَلِيلٍ.

ثَانِيًا: خِتَامُ الْبَحْثِ

وَفِي خِتَامِ هَذَا الْبَحْثِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَحْرِيرِ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ هُوَ تَحْقِيقُ الْإِتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَوَضْعُ كُلِّ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ؛ فَمَا ثَبَتَ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ وَقَفَ عِنْدَ دَلَالَتِهِ، وَمَا جَاءَتْ فِيهِ السَّعَةُ أُبْقِيَ عَلَى سَعَتِهِ، وَلَا تُثَبَّتُ خُصُوصِيَّةٌ تَعْبُدِيَّةٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، نَافِعًا لِكَاتِبِهِ وَقَارِئِهِ، وَأَنْ يَغْفِرَ مَا فِيهِ مِنْ خَطَاٍ أَوْ تَقْصِيرٍ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَحُسْنَ الْإِتِّبَاعِ لِنَبِيِّهِ ﷺ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فُفْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

الفهرسُ

٠٠٣	كَلِمَةُ بَيْنَ يَدَيِ الرِّسَالَةِ
٠٠٥	مُقَدِّمَةُ الْبَحْثِ
٠٠٦	أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ
٠٠٧	مُشْكِلَةُ الْبَحْثِ
٠٠٨	أَسْئَلَةُ الْبَحْثِ
٠٠٨	أَهْدَافُ الْبَحْثِ
٠٠٩	حُدُودُ الْبَحْثِ
٠١٠	مَنْهَجُ الْبَحْثِ
٠١٠	الضَّابِطُ التَّأْصِيلِيُّ لِلْبَحْثِ
٠١٢	التَّمْهِيدُ: حَقِيقَةُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَضَوَابِطُ تَخْصِيصِ مَوَاضِعِهِ
٠١٣	المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ الدُّعَاءِ وَعِلَاقَتُهُ بِالذِّكْرِ
٠١٥	المَطْلَبُ الثَّانِي: مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَمَنْزِلَتُهُ فِيهَا
٠١٧	المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: ضَوَابِطُ تَخْصِيصِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بِالدُّعَاءِ
٠٢٠	خُلَاصَةُ التَّمْهِيدِ
٠٢١	الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ
٠٢٢	المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَمَوْضِعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ
٠٢٦	المَطْلَبُ الثَّانِي: صِبْغُ الْإِسْتِفْتَاكِحِ الثَّابِتَةِ وَأَنْوَاعُهَا

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

٣١. المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: دَلَالَةُ أَدْعِيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
٣٧. المَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِفْتَاكِ
٤٣. خُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ وَأَهْمُ نَتَائِجِهِ
٤٥. الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا
٤٧. المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَصَلْتُهُ بِالدُّعَاءِ
٥٠. المَطْلَبُ الثَّانِي: السُّؤَالُ وَالتَّعَوُّدُ وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِالْآيَاتِ
٥٤. المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمَطْلُوقِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ
٥٩. المَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرَّكْعِ
٦٣. خُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ الثَّانِي وَأَهْمُ نَتَائِجِهِ
٦٥. الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي الرَّكْعِ
٦٧. المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي الرَّكْعِ
٧١. المَطْلَبُ الثَّانِي: دَلَالَةُ السُّنَّةِ عَلَى الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ فِي الرَّكْعِ
٧٥. المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمَطْلُوقِ فِي الرَّكْعِ
٨٠. المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْمَوَازَنَةُ بَيْنَ الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ فِي بَابِ الدُّعَاءِ
٨٤. خُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ الثَّلَاثِ وَأَهْمُ نَتَائِجِهِ
٨٦. الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعِ
٨٨. المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعِ
٩٢. المَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمَطْلُوقِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعِ
٩٥. المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الْفُتُوثُ بَعْدَ الرَّكْعِ وَأَثَرُهُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الذِّكْرِ الرَّائِبِ وَالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَالْفُنُوتِ	٠٩٩
خُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ الرَّابِعِ وَأَهْمُ نَتَائِجِهِ	١٠٣
الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ	١٠٥
المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فَضْلُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ	١٠٧
المَطْلَبُ الثَّانِي: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي السُّجُودِ	١١١
المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمَطْلُوقِ فِي السُّجُودِ	١١٦
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الدُّعَاءُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي السُّجُودِ وَضَوَابِطُهُ	١٢٠
المَطْلَبُ الْخَامِسُ: الْجَمْعُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ	١٢٥
المَطْلَبُ السَّادِسُ: إِطَالَةُ السُّجُودِ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ	١٢٩
خُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ الْخَامِسِ وَأَهْمُ نَتَائِجِهِ	١٣٤
الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	١٣٦
المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	١٣٨
المَطْلَبُ الثَّانِي: دَلَالَةُ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَعَانِيهَا	١٤٠
المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمَطْلُوقِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	١٤٤
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَكَرُّرُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِطَالَةُ الْجُلُوسِ لَهُ	١٤٨
خُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ السَّادِسِ وَأَهْمُ نَتَائِجِهِ	١٥٢
الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ	١٥٤
المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَوْضِعُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَتَرْتِيبُهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ	١٥٧
المَطْلَبُ الثَّانِي: الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ	١٦٠

مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ لِمَا يُشْرَعُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَمَا لَا يُشْرَعُ)

المطلب الثالث: الاستعاذه من الأربع: حُكْمُهَا وَدَلَالَتُهَا	١٦٤
المطلب الرابع: حُكْمُ الدُّعَاءِ الْمَطْلُوقِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ	١٦٨
المطلب الخامس: الدُّعَاءُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَضَوَائِطُهَا	١٧٢
المطلب السادس: الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ وَالِدُّعَاءِ بِالْحَاجَةِ الْخَاصَّةِ	١٧٨
خُلَاصَةُ الْمُبْحَثِ السَّابِعِ وَأَهْمُ نَتَائِجِهِ	١٨٣
المبحث الثامن: الدُّعَاءُ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيرُ الْمُرَادِ بِهِ	١٨٦
المطلب الأول: مَعْنَى «ذُبْرِ الصَّلَاةِ» لُغَةً وَاسْتِعْمَالًا شَرْعِيًّا	١٨٩
المطلب الثاني: النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي الدُّعَاءِ ذُبْرِ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيرُ مَوَاضِعِهَا	١٩٤
المطلب الثالث: النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي الذِّكْرِ ذُبْرِ الصَّلَاةِ وَدَلَالَتُهَا عَلَى مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ	٢٠٠
المطلب الرابع: ضَابِطُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ «ذُبْرِ الصَّلَاةِ» قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَبَعْدَهُ	٢٠٥
المطلب الخامس: حُكْمُ تَحْرِيرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ	٢١٠
خُلَاصَةُ الْمُبْحَثِ الثَّامِنِ وَأَهْمُ نَتَائِجِهِ	٢١٧
الخاتمة	٢٢١
أولاً: أَهْمُ نَتَائِجِ الْبَحْثِ	٢٢٢
ثانياً: خِتَامُ الْبَحْثِ	٢٢٦
الفهرس	٢٢٧